الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان

كتابة البحث العلمي
ومصادر الدراسات الإسلامية

- علوم الشريعة
- اللغة العربيّة وآدابها
- التاريخ الإسلامي



مَصَادِرُ الفِقْهِ الإِسْلامِي وَعُلُومِه

* المذهب الحنفي
* المذهب المالكي
* المذهب الشافعي
* المذهب الحنبلي
* المذهب الشيعي
* المذهب الزيدي
* المذهب الظاهري
* المذهب الأباضي

الجامع الصغير، المبسوط، أو « كتاب الأصل في الفروع، الجامع الكبير، والزيادات،والسير الكبير: تأليف أبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ):

يُعبَّر عن مجموع هذه الكتب بكتب ظاهر الرواية،وإنما سميت بذلك « لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي إما متواترة،أو مشهورة عنه »[١]

وفيما يأتي تعريف بطبيعة كلّ منها:

الجامع الصغير: روى فيه ما سمعه عن أبي يوسف روايةً عن أبي حنيفة.

كتاب الاصل: سرد فيه الفروع على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وأبان رأيه في كلّ مسألة.

الجامع الكبير: جمع أهم المسائل في الفقه.

الزيادات، وزيادة الزيادات: ألفها بعد الجامع الكبير استدراكاً لما فاته فيها من مسائل.

السير الكبير: سيأتي التعريف به في صفحة ٤٢٧.

وللامام محمد بن الحسن الشيباني كتب فقهية أخرى منها:

(الحجج): سرد فيه آراءه في الاحتجاج على أهل المدينة، وهذا الكتاب مع أسانيد أبي حنيفة يعلمنا الأساس السني للمذهب العراقي في عصر الشيباني وما قبله، وهو أول مثال لما ألف في اختلاف المذاهب؛ لأنه عني بالخلافات بين أهل الكوفة وأهل المدينة.

كتاب الآثار: روى فيه عن أبي حنيفة أحاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة، وأكثرها عن ابراهيم النخعي.

الرقيات: وهي المسائل التي فرعها حينما كان قاضياً في الرقة ».[٢]

---

(١) كشف الظنون، ج ٢ ، ص ١٢٨١.

(٢) محمد بن احمد السرخسي، شرح كتاب السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد (مصر: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية)، ج ١، ص٩

المبسوط:

جمع فيه ما فرعه الإمام أبو حنيفة. ولم يكن تأليفه جملة، بل ألف في كل موضوع من الفقه بصورة مستقلة، فأول ما ألف مسائل الصلاة، وسماه كتاب الصلاة، ومسائل البيوع وسماه كتاب البيوع، وهكذا الأيمان والإكراه، ثم جمعت فصارت مبسوطا، وهو المراد عند الإطلاق.

قال السرخسي في مقدمة المبسوط:

«ومن فرغ نفسه لتصنيف ما فرعه أبو حنيفة رحمه الله محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله،فإنه جمع المبسوط لترغيب المتعلمين والتيسير عليهم ببسط الألفاظ، وتكرار المسائل في الكتب ليحفظوها شاؤوا أو أبوا...»[1].

الكافي في فروع الحنفية: تأليف الحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن أحمد المروزي (ت ٣٣٤هـ):

لما رأى الحاكم الشهيد إعراضاً من بعض المتعلمين عن قراءة المبسوط من تأليف محمد بن الحسن الشيباني لإسهابه، وتكرار مسائله، استحسن تأليف مختصر يضمنه معاني كتب محمد بن الحسن رحمه الله، وحذف المكرر من مسائله ترغيباً للمقتبسين. وهو كتاب يعتمد في نقل المذهب. شرحه جماعة من كبار الفقهاء منهم شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي.

مختصر القدوري: في فروع الحنفية: تأليف أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت ٤٢٨هـ):

أول المتون الأربعة المعتمدة في المذهب الحنفي عند المتأخرين. وقد عددها في عمدة الرعاية في حلّ شرح الوقاية بقوله:

«وقد كثر اعتماد المتأخرين على الوقاية لبرهان الشريعة، وكنز الدقائق لأبي البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ، والمختار

(١) شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ)، ج١، ص٣.

لأبي الفضل مجد الدين أحمد بن علي البغدادي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ، ومختصر القدوري لأحمد بن محمد المتوفى سنة ٤٢٨ هـ، وذلك لما علموا من جلالة مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل معتمد عليها. وأشهرها ذكراً وأقواها اعتماداً: الوقاية، والكنز، ومختصر القدوري وهي المراد بقولهم: المتون الثلاثة، وإذا أطلقوا المتون الأربعة أرادوا هذه الثلاثة والمختار أو المجمع».[1]

وهـو الـذى يطلق عليـه لفـظ (الكتـاب) فى المـذهب، تكلم عنـه المؤلف بقـولـه: «هذا كتاب يجمع من فروع الحنفية ما لم يجمعه غيره، وقد كان أبو علي الشاشي يقول: «من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ أصحابنا، ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا».

وفي بعض شروحه: «إنه مشتمل على اثني عشر ألف مسألة».[2]

كتاب المبسوط: تأليف شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ):

شرح لكتاب (الكافي) السابق، وقد وجَّهه إلى كتابة هذا الشرح الإعراض من الطالبين عن الفقه بسبب قصور هممهم، واكتفائهم بالخلافيات، وتطويل بعض المدرسين عليهم بالنكات التي لا فقه تحتها، أو تطويل بعض المتكلمين بذكر ألفاظ الفلاسفة في شرح معاني الفقه، وخلط حدود كلامهم بها. ثم يذكر السرخسي منهجه في معالجة نصوص (الكافي) بقوله:

«فرأيت الصواب في تأليف شرح المختصر، لا أزيد على المعنى المؤثر في بيان كل مسألة اكتفاء بما هو المعتمد في كلّ باب».

وأصبح مبسوط السرخسي علماً في المذهب بل «أصبح هو المراد عند الإطلاق في شروح الهداية وغيرها».

---

(١) المصدر نفسه ج ٢، ص ١٥٩٩.

(٢) كشف الظنون ج ٢، ص ١٦٣١.

تحفة الفقهاء في الفروع: تأليف علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي (ت ٥٧٥ هـ):

يعتبر هذا الكتاب امتداداً لمختصر أبي الحسين القدوري (مختصر القدوري) في فقه الحنفية،واكمالاً لما تركه، وهو ما يوضحه المؤلف في مقدمته ويشير به إلى منهجه بقوله:

«اعلم أن (المختصر) المنسوب إلى الشيخ أبي الحسين القدوري رحمه الله جامع جملاً من الفقه مستعملة، بحيث لا تراها مدى الدهر مهملة، يهدي بها الرائض في أكثر الحوادث والنوازل، ويرتقي بها المرتاض إلى أعلى المراقي والمنازل. ولما عمت رغبة الفقهاء إلى هذا الكتاب، طلب مني بعضهم من الإخوان والأصحاب أن أذكر فيه بعض ما ترك المصنف من أقسام المسائل، وأوضح المشكلات منه بقوى من الدلائل، ليكون ذريعة إلى تضعيف الفائدة بالتقسيم والتفصيل،ووسيلة بذكر الدليل إلى تخريج ذوي التحصيل، فأسرعت في الإسعاف والإجابة رجاء التوفيق من الله تعالى».

ويعرف به على الخفيف بقوله:

«... فالكتاب من ناحية موضوعه مجموعة قيمة من أحكام مذهب أبي حنيفة في كلّ أبواب الفقه،مقارنة في كثير من مسائله بمذهب الشافعي فيها أحياناً،وبمذهب مالك أحياناً أخرى،على وضع تجنب فيه مؤلفه الطول المملّ، والاختصار المخلّ. وهو من ناحية ترتيبه وعرضه للمسائل وتفريعها وردِّها إلى أصولها أقرب ما يكون إلى ما انتهى إليه التأليف في العصر الحاضر من استعراض لمسائل الأبواب جملة،وترتيبها ترتيباً منطقياً تقودك فيه كلُّ مسألة إلى المسألة التي تليها بحيث تجدها متصلة بها وبما قبلها كاتصال الحلقة في السلسلة، فلا تكاد تشعر في الباب بانتقال مفاجىء من موضوع إلى آخر لا يتّصل به، بل تحسّ كأنك لا تزال في موضوعك الذي بدأته،وذلك ما يعين

عـلى جمع الفكر، واتصـال النظر، وفهم الموضوع واستيمابه من جميـع أطرافه».[1]

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ):

من كتب الفقه الحنفي التي تهتم بعرض مسائل الفروع، وذكر الخلاف فيها بين الفقهاء الأحناف وغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى، والاستدلال لكلّ بطريقة موجزة، ثم يرجح واحداً منها وذلك عندما يعبر بـ «لنا»، ويدلّل عليه في شيء من التفصيل، وقد وضح منهجه هذا في المقدمة بقوله:

«وجمعت في كتابي هذا جملاً من الفقه مرتبة بالترتيب الصناعي، والتأليف الحكمي الذي ترتضيه أرباب الصنعة، وتخضع له أهل الحكمة، مع ايراد الدلائل الجلية، والنكت القوية، بعبارات محكمة المباني، مؤدية المعاني، وسميته (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) إذ هي صنعة بديعة وترتيب عجيب، وترصيف غريب، لتكون التسمية مطابقة للمعنى...».

فتاوى قاضيخان: تأليف فخر الدين حسن بن منصور الأوزخبدي الفرغاني (ت ٥٩٢هـ)

«ذكر في هذا الكتاب جلة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمسّ الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة، وترتيبها على ترتيب الكتب المعروفة، بين لكلّ فرع أصلاً، وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصر منه على قول أو قولين، وقدم ما هو الأظهر - كما قال في خطبته - ووضع له فهرساً مفصلاً».[2]

وهذه الفتاوى كما يقول في كشف الظنون «مشهورة مقبولة، معمول بها متداولة

---

(١) تحفة الفقهاء، الطبعة الأولى، تحقيق محمد زكي عبدالبر (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ١٩٥٨/١٣٧٧)، ص ١٠.

(٢) كشف الظنون، ج ٢، ص ١٢٢٧.

بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين من يتصدر للحكم والإفتاء »[1].

كتاب البداية في الفقه: تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل بن برهان الدين المرغيناني الرشداني (ت ٥٩٣ هـ):

« جمع فيه مسائل القدوري، والجامع الصغير لمحمد بن الحسن، ثم شرحها في نحو ثمانين مجلدة وسماه (كفاية المنتهى)، ولما تبيَّن فيه الإطناب، وخشي أن يهجر لأجله الكتاب شرحه شرحاً مختصراً لطيفاً نافعاً وافياً بالغاً في الحسن والتقرير، والتحرير والضبط والإتقان وسماه (الهداية) . وبالجملة: هو كما قال صاحب الوقاية: كتاب فاخر لم يكتحل عين الزمان بثانيه »[2].

الهداية: للمؤلف السابق:

هو شرح متن البداية السابق ذكره، ولكنه في الحقيقة كالشرح لمختصر القدوري، وللجامع الصغير لمحمد . وعادته أن يحرر كلام الإمامين من المدعى والدليل، ثم يحرر مدعى الإمام الأعظم ويبسط دليله بحيث يخرج الجواب من أدلتهما، فإذا كان تحريره مخالفاً لهذه العادة يفهم منه الميل إلى ما ادعى الإمامان، ووظيفته أن يشرح مسائل الجامع الصغير والقدوري[3].

ثم إنه اصطلح في كتابه على أمور: منها: إذا قال « في الكتاب » أراد القدوري. ومنها أنه يذكر لفظ « قال » في أول كل مسألة، إذا كانت مسألة القدوري، أو الجامع الصغير، أو كانت مذكورة في البداية، وإن كانت مذكورة في غيرها لم يذكرها.

ومنها: أنه يذكر مسائل القدوري أولاً، ومسائل الجامع الصغير في آخر الأبواب، وإذا كان نوع مخالفة بينهما يصرح بلفظ « الجامع الصغير ».

---

(١) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٢٧.

(٢) مفتاح السعادة، ج ٢، ص ٢٦٤.

(٣) كشف الظنون، ج ٢، ص ٢٠٣٢.

ومنها: أنه إذا قال: «الحديث محمول على المعنى الفلاني» يريد به حمل أئمة الحديث، وإذا قال «نحمله» يريد حمل نفسه عليه دون الأئمة.

ومنها: أنه يقول في الدليل العقلي: «لما بينا»، وفي الثابت بالكتاب «لما تلونا» وفي الثابت بالسنة «لما روينا» وفي الثابت يقول الصحابة: «للأثر»، وقد لا يفرق بين الأثر والخبر ويقول: «لما روينا»، ويقول «لما ذكر» فيما هو أعم.

ومنها: أنه يشير إلى المسألة التي أورد لها النظير بأسماء الإشارة التي للقرب، وإلى نظيرها بأسماء الإشارة التي للبعد.

ومنها: أنه يعبر عن الدليل العقلي بالفقه حيث يقول: «والفقه فيه كذا».

ومنها: أنه إذا قال: «عن فلان»، يريد به الرواية عنه، وإذا قال «عند فلان» يريد به أنه مذهبه.

ومنها: أنه إذا ذكر خاصته وتصرفه لا يقول «قلت» احترازاً عما فيه من الافتيات والأنانية بل يقول: «قال العبد الضعيف عفي عنه»[1].

وقاية الرواية في مسائل الهداية: تأليف برهان الشريعة محمود بن أحمد صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي المتوفى في حدود (٦٧٣هـ)[2]:

أحد المتون الأربعة المعتمدة في المذهب الحنفي عند المتأخرين.

اعتنى العلماء بالوقاية حفظاً وشرحاً وتدريساً، وقد ألفها برهان الشريعة من أجل حفيده من ابنته عبيدالله بن مسعود،وكان يستكمل تأليفها كلما أتمّ حفيده الجزء الذي أعده، وهكذا حتى نهايتها، وقد نوه عبيدالله عن هذا في شرحه عليها بقوله:

«هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي ألفها جدي وأستاذي... محمود بن صدر الشريعة لأجل حفظي، والمولى المؤلف لما ألفها

---

(١) المصدر السابق، ج٢، ص٢٦٥.

(٢) اسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين والمصنفين، ج٢، ص٤٠٦.

سبقاً سبقاً، وكنت أجري في ميدان حفظه طلقاً طلقاً، حتى اتفق تمام تأليفه مع إتمام حفظي... ».

المختار في فروع الحنفية: تأليف أبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣ هـ):

أحد المتون الأربعة المعتمدة في المذهب عند متأخري الحنفية.

« ذكر في شرحه المسمى بـ (الاختيار) أنه جمع في شبابه مختصراً سماه المختار للفتوى، واختار فيه قول الإمام أبي حنيفة، فتداولته الأيدي، فطلبوا منه شرحاً فشرحه شرحاً أشار فيه إلى علل المسائل ومعانيها، وذكر فروعاً يحتاج إليها، ويعتمد في النقل عليها ».[1] فسماه (الاختيار لتعليل المختار).

مجمع البحرين وملتقى النهرين: تأليف مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي (ت ٦٩٤ هـ):

أحد المتون الأربعة المعتبرة في المذهب عند متأخري الحنفية.

« جمع فيه مسائل القدوري ومنظومة النسفي مع زيادات، ورتبه فأحسن ترتيبه، وأبدع في اختصاره، ويذكر في آخر كل كتاب منه ما شذّ عنه من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب.. وهو كتاب حفظه سهل لنهاية إيجازه، وحله صعب لغاية إعجازه ».[2]

واتخذ اصطلاحاً خاصا في الإشارة إلى أقوال أئمة المذهب:

فيعبر بالجملة الاسمية للدلالة على قول الإمام أبي حنيفة ومخالفة الصاحبين له، وبالجملة المضارعة على قول أبي يوسف ومخالفة صاحبيه له. وبالجملة الماضوية على قول محمد ومخالفة صاحبيه له.

ويعبر عن خلاف زفر بصيغة الماضي ملحقاً به نون الجماعة، وكذلك بالجملة الفعلية ملحقاً بها واو الجماعة.[3]

---

(١) كشف الظنون، ج٢، ص١٦٢٢.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص١٥٩٩.

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص١٥٩٩.

كنز الدقائق: تأليف أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠ هـ)

أحد المتون المعتمدة في المذهب الحنفي عند المتأخرين،اعتنى به الفقهاء شرحا وتدريسا، وقد أوضح المؤلف في خطبة الكتاب «أنه لخّص فيه الوافي بذكر ما عمّ وقوعه،وكثر وجوده لتكثر فائدته، وتتوفر عائدته».

الوافي في الفروع: تأليف أبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ):

قال في كشف الظنون: «كتاب معتبر مقبول».

يذكر المؤلف في المقدمة مصادر الكتاب بقوله: «كان يخطر ببالي إبان فراغي أن أؤلف كتاباً جامعاً لمسائل الجامعيين والزيادات،حاوياًلما في المختصر ونظم الخلافيات،مشتملاً على بعض مسائل الفتاوى والواقعات، فألفته وأتممته في أسرع وقت وسميته بالوافي» ثم بين الرموز التي استعملها ومعانيها التي تشير إليه وهي:

الحاء: لأبي حنيفة، السين لأبي يوسف، الميم لمحمد، والزاي: لزفر، والفاء: للشافعي، والكاف: لمالك، والواو: رواية أصحابنا، وزاد اشارة الطاء: للاطلاقات ثم شرحه المؤلف وسماه (الكافي).

البزازية في الفتاوى (الجامع الوجيز): تأليف محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي (ت ٨٢٧ هـ):

«كتاب جامع، لخّص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة أن عليه التعويل.[1]

---

(١) كشف الظنون. ج١. ص ٢٤٢.

فتح القدير: تأليف الكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيراسي (ت ٨٦١ هـ):

من أكبر شروح (الهداية) وأوسعها.

«والكتاب غزير في مادته العلمية،ليس بالمعقد في تراكيبه فيجهد الذهن في فهم مسائله بل سهل العبارة، لا يستغني عنه العالم في درسه، ولا المتعلم في مذاكرته وبحثه، عديم النظير في الاستدلال على أحكامه ومسائله، فيستدل بالقرآن تارة،وبالسنة أخرى، وبإجماع الصحابة، ثم بالقياس والاستنتاج في الأشباه والنظائر من الأحكام والمسائل.»[1]

وقد وصل ابن الهمام في شرحه إلى كتاب الوكالة ثم أكمله المولى شمس الدين أحمد بن تورد المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة ٩٨٨ هـ إلى آخر الكتاب وسماه (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار).[2]

ملتقى الأبحر: تأليف ابراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦):

اشتمل على مسائل القدوري، والمختار، والكنز والوقاية، وأضاف إليه من مسائل المجمع،ونبذة من الهداية في عبارة سهلة، وصرح بذكر الخلاف بين أئمة المذهب، وقدم من أقاويلهم ما هو الأرجح.

وذكر منهجه في الترجيح بقوله:

«وأما الخلاف الواقع بين المتأخرين والكتب المذكورة فكلّ ما صدرته بلفظ (قيل)،أو (قالوا) إن كان مقروناً بالأصح ونحوه فإنه مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك، ومتى ذكرت لفظ التثنية (كقوله: خلافاً لهما، وقالا، وعندهما) من غير قرينة تدلّ على مرجعها فهو لأبي يوسف ومحمد رحمها الله، ولم آل جهداً في التنبيه على الأصح والأقوى، وما هو المختار للفتوى ثم أوضح سبب تسميته بـ(ملتقى الأبحر) بقوله، «وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته بملتقى الأبحر،ليوافق الاسم المسمى ».

---

(١) فتح القدير، كلمة الناشر، ج ١، ص ٤ .

(٢) المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٠٣٤ .

الفتاوى العالمكيرية. المعروفة بـ(الفتاوى الهندية): تأليف جماعة من علماء الهند الأعلام بأمر السلطان أبي المظفر محي الدين محمد أورنك زيب بهادر عالم كير:

قصد السلطان أبو المظفر إلى تأليف كتاب موافق للمفتى به من مذهب أبي حنيفة، وأن تكون الفروع المعتبرة مجموعة في كتاب واحد، ليسهل أخذها ودركها ومعرفة مظانها لكلّ قاصد، فأمر مشاهير علماء الهند وعلى رأسهم الشيخ نظام بوضع كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة يحقق تلك الأغراض، فصار ما حصلوه كتاباً جامعاً حاوياً للفروع الصحيحة المنقحة،وسموه (بالفتاوى العالمكيرية).

واختاروا في ترتيب كتبه وموضوعاته ترتيب كتاب (الهداية) تاركين لما تكرر في الكتب من الروايات والزوائد، معرضين عن الدلائل والشواهد، الا دليل مسألة يوضحها،أو يتضمن مسألة أخرى، واقتصروا في الأكثر على ظاهر الروايات، ولم يلتفتوا إلا نادراً إلى النوادر والدرايات، وذلك فيما اذا لم يجدوا جواب المسألة في ظاهر الروايات، أو وجدوا جواب النوادر موسوماً بعلامة الفتوى، ونقلوا كل رواية من المعتبرات بعبارتها مع نسبتها إلى قائلها، ولم يغيروا العبارة إلا لضرورة تقتضيها، ولإشعار الفرق بينها أشاروا إلى الأول بـ(كذا)، وإلى الثاني بـ(هكذا)، وإذا وجدوا في المسألة جوابين مختلفين كل منها مما جرت به الفتوى،أولم يكن واحد منها مصحوباً بما يعلم به قوة الدليل أثبتوهما في هذا الكتاب.

تنوير الأبصار وجامع البحار: تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد ابن تمرتاش الغزي الحنفي (ت ١٠٠٤هـ):

جمع فيه مسائل المتون المعتمدة عوناً لمن ابتلى بالقضاء والفتوى قال عنه ابن عابدين:

«وهو في الفقه جليل المقدار،جمّ الفائدة، دقق في المسائل كلّ التدقيق.

ورزق فيه السعد، فاشتهر في الآفاق وهو من أنفع كتبه ».[1]

الدر المختار شرح تنوير الأبصار: تأليف محمد علاء الدين بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن المعروف بالحصكفي (ت ١٠٨٨هـ):

من الشروح المختصرة في مذهب الإمام أبي حنيفة، وقد تميز بالفروع المحررة، والمسائل المصححة،واشتمل منها على قدر لم تحوه الكتب الكبيرة. وقد اختصره المؤلف من شرحه الكبير المسمى (خزائن الأسرار، وبدائع الأفكار،في شرح تنوير الأبصار، وجامع البحار) وقد أوضح الشارح منهجه في نسبة الأقوال بأنه إذا كان العزو إلى كتاب الغرر وشرحه الدرر لملاخسرو فإنه لا يصرح بذلك رغبة في الاختصار،وما زاد وعزّ نقله نسبه لقائله.

حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : تأليف محمد أمين المشهور بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ):

يعتبر من أفضل وأجمع كتب الأحناف المتأخرين، ويبين ابن عابدين الجوانب العلمية التي أضافها إلى شرح الحصكفي بقوله:

« وقد التزمت فيما يقع في الشرح من المسائل والضوابط مراجعة أصله المنقول عنه وعن غيره،خوفاً من إسقاط بعض القيود والشرائط، وزدت كثيراً من فروع مهمة، فوائدها جمة، ومن الوقائع والحوادث، على اختلاف البواعث، والأبحاث الرائقة، والنكت الفائقة، وحلّ العويصات، واستخراج الغويصات، وكشف المسائل المشكلة، وبيان الوقائع المعضلة، ودفع الإيرادات الواهية من أرباب الحواشي، والانتصار لهذا الشارح المحقق بالحقّ،ورفع الغواشي، مع عزو كل فرع إلى أصله، وكل شيء الى محله، حتى الحجج والدلائل، وتعليلات المسائل، ما كان من مبتكرات فكري الفاتر، ومواقع نظري القاصر، أشير إليه، وأنبه عليه، وبذلت الجهد في بيان ما هو الأقوى، وما عليه الفتوى،وبيان الراجح من المرجوح، مما أطلق في الفتاوى أو

---

(١) ابن عابدين، حاشية ردّ المحتار، الطبعة الثانية(مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، ج١، ص١٩.

الشروح ، معتمداً في ذلك على ما حرره الأئمة الأعلام من المتأخرين العظام ، كالإمام ابن الهمام ، وتلميذه العلامة قاسم وابن أمير الحاج ، والمصنف والرملي وابني نجيم ،وابن الشلبي ، والشيخ اسماعيل الحائك ، والحانوتي السراج وغيرهم ممن لازم علم الفتوى من أهل التقوى » .

المدونة في فروع المالكية:

وهي أشرف ما ألف في الفقه المالكي من الدواوين، وأصل المذهب وعمدته. نقل عن ابن يونس:

« ما بعد كتاب الله أصلح من موطأ مالك. وبعده مدونة سحنون. وذلك أنه تداولها أربعة من المجتهدين: مالك، وابن القاسم، وأسد، وسحنون. يقول أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب:

« اعلم أن أصل المدونة سماع قاضي القيروان أسد بن الفرات عن عبد الرحمن ابن القاسم، وهما معاً من أصحاب مالك. وهو أول من عملها ورواها عنه، وسأله عنها على أسئلة أهل العراق، وأجابه ابن القاسم بنصّ قول مالك مما سمع منه، أو بلغه أو قاسه على قوله وأصله. فحملت عنه بالقيروان وكانت تسمى الأسدية، وكتاب أسد. ومسائل ابن القاسم، وكتبها عنه سحنون كذا قال في التنبيهات.

وقال في المدارك: منعها أسد من سحنون فتلطف به سحنون حتى وصلت إليه فرحل سحنون بالأسدية إلى ابن القاسم فسمعها منه، وأصلح فيها أشياء كثيرة رجع ابن القاسم عنها، وجاء بها إلى القيروان، وهي في التأليف على ما كان عليه كتاب أسد مختلطة الأبواب، غير مرتبة المسائل، ولا مرسومة التراجم... ثم إن سحنون نظر فيها نظراً آخر، وبوبها وطرح منها مسائل، وأضاف الشكل إلى شكله. وهذبها ورتبها ترتيب التصانيف، واحتجّ لمسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختاره منها. وبقيت منها كتب على حالها مختلطة، مات قبل أن ينظر فيها، فلأجل ذلك تسمى المدونة والمختلطة، وهي التي تسمى بالأم ».[1]

---

(١) الحطاب. مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل الطبعة الأولى (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٨)، ج١ ص٣٣.

وإذا أطلق «الكتاب» عند المالكية فالمراد به المدونة.

الواضحة في السنن والفقه: تأليف عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ابن جناهمة السلمي المكنى بأبي مروان (ت ٢٣٨ هـ) أو (ت ٢٣٩ هـ):

يعتبر هذا الكتاب أحد مصادر وأمهات المذهب المالكي. قال العتبي وذكر الواضحة «رحم الله عبد الملك ما أعلم أحداً ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه،ولا لطالب أنفع من كتبه وأحسن من اختياره».[١]

المستخرجة العتبية على الموطأ: تأليف محمد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز الأموي القرطبي (ت ٢٥٤ هـ) أو (ت ٢٥٥ هـ):

كتاب جامع للروايات والمسائل الفقهية الشاذة. ويذكر أنه كان يؤتى للعتبي بالمسألة الغريبة فإذا أعجبته قال أدخلوها في المستخرجة. كان ابن لبابة يقول: «لم يكن هنا أحد يتكلم مع العتبي في الفقه،ولا كان أحد يفهم فهمه إلا من تعلم عنده».[٢]

الموازية: تأليف محمد بن ابراهيم الإسكندري بن زياد المعروف بابن المواز (ت ٢٦٩ هـ) أو (ت ٢٨١ هـ):

«أجلّ كتاب ألفه المالكيون، وأصحه مسائل، وأبسطه كلاماً وأوعبه، وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات، وقال: (إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد جمع الروايات ونقل نصوص السماعات)».[٣]

وهذه المدونات الأربعة السابقة، في الفقه المالكي تعرف بالأمهات الأربع.

---

(١) برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، الديباج المذهب، الطبعة الأولى (مصر: الناشر عباس بن عبد السلام بن شقرون، ١٣٥١) ص١٥٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٣٨.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٣٣.

رسالة ابن أبي زيد القيرواني الملقبة (بباكورة السعد): تأليف أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٩ هـ):

كتاب متوسط ،جامع لمسائل الفقه والآداب،وأصول العقيدة على مذهب الإمام مالك بن أنس، اعتنى به الفقهاء. ذكر في مقدمة الكتاب منهجه والهدف من تأليفه بقوله:

« فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة ، مما تنطق به الألسنة ، وتعتقده الأفئدة ، وتعمله الجوارح ، وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ، ونوافلها ورغائبها ، وشيء من الآداب منها ، وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله وطريقته مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين... »[1].

الذخيرة: تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤ هـ):

يعتبر موسوعة فقهية في المذاهب الأربعة بعامة والمذهب المالكي بخاصة وقد قصد المؤلف ذلك يقيناً منه بأن الحقّ والصواب ليس بالضرورة موافقاً لمذهبه،أو مذهب غيره وهو ما عبر عنه بقوله:

« وقد آثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة،ومآخذهم في كثير من المسائل تكميلاً للفائدة ، ومزيداً في الاطلاع،فإن الحقّ ليس محصوراً في جهة فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى،وأعلق بالسبب الأقوى ».

وهذا الاتجاه من المؤلف يجعل هذا الكتاب كما هو مصدر من مصادر الفقه المالكي فإنه يوضع أيضا في عداد مصادر الفقه الإسلامي المقارن. بين المؤلف في مقدمة الكتاب مصادره العلمية التي اعتمد عليها بقوله:

---

(١) رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص ٤.

وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً حتى لا يفوت أحداً من الناس مطلب، ولا يعوزه أرب، وهي: المدونة، والجواهر والتلقين و التفريع لابن الجلاب، والرسالة.[1] جمعاً مرتباً بحيث يستقرّ كل فرع في مركزه، ولا يوجد في غير حيزه، على قانون المناسبة في تأخير ما يتعين تأخيره،وتقديم ما يتعين تقديمه من الكتب والأبواب،والفصول متميزة الفروع». وثمة مصادر أخرى متعددة بنوه عنها بقوله:

«وقد جمعت له من تصانيف المذهب نحو أربعين تصنيفاً ما بين شرح وكتاب مستقلّ، خارجاً عن كتب الحديث واللغة، ولا يكاد أحد يجد فيها فرعاً إلا نقلته مضافاً لما جمعته، وأطالعها جميعها قبل وضع الباب، وحينئذ أضعه».

كما وضح القرافي في المقدمة الرموز التي نثرها في الكتاب،والمعاني المقصودة منها، ثم أفاض في شرح منهجه،والخصائص التي تميز بها مؤلفه في قوله:

«وأقصد أن يكون لفظه خالياً عن التطويل المملّ، والاختصار المخلّ، وأقدم بين يديه مقدمتين:

إحداهما: في بيان فضيلة العلم وآدابه؛ليكون ذلك صفة لطلابه، والمقدمة الأخرى في قواعد الفقه وأصوله وما يحتاج إليه من نفائس العلم مما يكون حليةً للفقيه،وجنةً للمناظر، وعوناً على التحصيل، وبينت مذهب مالك رحمه الله في أصول الفقه ليظهر علوّ شرفه في اختياره في الأصول،كما ظهر في الفروع، ويطلع الفقيه على موافقته لأصله أو مخالفته لمعارض أرجح منه فيطلبه حتى يطلع على مدركه... وأنقح إن شاء الله كتاب الفرائض، وأمهد قواعده وما عليها من نقوض وأقرر ما أجده، وأودع فيه من الجبر والمقابلة

(١) المدونة من تأليف سحنون بن سعيد التنوخي،الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة تأليف أبي محمد عبدالله بن نجم بن شاس، التلقين تأليف القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، التفريع لابن الجلاب عبيد الله بن الحسن، الرسالة لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني.

ما يحتاج إليه... وأمهد إن شاء الله كتاب الجامع منه تمهيداً جميلاً... ».[1]

المختصر في الفقه المالكي: تأليف العلامة الشيخ خليل بن اسحاق المالكي (ت ٧٦٧هـ):

هو الكتاب المعتمد عند المتأخرين من المالكية، والحجة لدى عامتهم، جامع لمسائل المذهب في أسلوب وجيز محكم، اشتغل به العلماء تدريساً وتأليفاً. وقد فصل منهجه في مقدمة الكتاب بقوله:

« فقد سألني جماعة - أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق - مختصراً على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبيناً لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة، مشيراً بـ (فيها) للمدونة، وبـ (أوّل) إلى اختلاف شارحيها في فهمها، وبـ (الاختيار) للخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، وبـ (الترجيح) لابن يونس كذلك، وبـ (الظهور) لابن رشد كذلك، وبـ (القول) للمازري كذلك. وحيث قلت (خلاف) فذلك للاختلاف في التشهير، وحيث ذكرت (قولين) فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة.

وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط، وأشير بـ (صحح)، أو (استحسن) إلى أن شيخاً غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره، وبـ (التردد) لتردد المتأخرين في النقل، أو لعدم نص المتقدمين، وبـ (لو) إلى خلاف مذهبي ».[2]

مواهب الجليل لشرح مختصر الشيخ خليل: تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المكي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ):

---

(١) القرافي، الذخيرة (مصر: مطبعة كلية الشريعة، ١٣٨١هـ، ١٩٦١م)، ج١، ص٣٤، ٣٥، ٣٦ - ٣٧.

(٢) جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه)، ج١، ص٢.

، شرح فيه مختصر الشيخ خليل،وتكلم على جميع مسائله مع ذكر ما تحتاج إليه كل مسألة من تقييدات وفروع مناسبة،وتتمات مفيدة من ضبط وغيره، وذكر غالب الأقوال،وعزوها وتوجيهها،والتنبيه على ما في كلام الشروح التي وقف عليها المؤلف.

وهذا الكتاب من أشهر كتب المذهب وأكثرها اعتماداً في بيانه ».[1]

وقد أبان عن منهجه في الكتاب بقوله:

« وألتزم العزو غالباً إلا فيما أنقله من شروح الشيخ بهرام والتوضيح وابن عبد السلام،وابن عرفة فلا أعزو لهم غالباً إلا ما كان غريباً، أو ذكر في غير موضعه أو لغرض من الأغراض... وأميل إلى البسط والإيضاح والبيان حرصاً على إيصال الفائدة لكلّ أحد؛ وإذا ذكرت نقولاً مختلفة ذكرت محصلها آخراً،وإن طال الكلام في ذلك فلا ينبغي للناظر فيه أن يسأم من شيء يجده مبسوطاً واضحاً فإني أقصد بذلك إن شاء الله الإيضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه وإعانته وإغنائه عن مراجعة غيره في بيانه، وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيئاً من هذا وشبهه فهو بعيد من الإتقان... وأرجو إن تمّ هذا الشرح المبارك أن يستغنى به عن كثير من المطولات والمختصرات ».[2]

شرح الزرقاني على مختصر خليل: تأليف عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١٠٩٩)

أحد شروح مختصر خليل المشهورة في المذهب المالكي،جمعه المؤلف من مصادر عديدة في المذهب المالكي،وبخاصة شروح المختصر وهو ما يوضحه في مقدمته مع بيان الرموز التي أشار إليها في ثنايا الكتاب بقوله:

« وبعد: فهذا شرح على مختصر العلامة الشهير في الآفاق خليل بن إسحاق

---

(١) محمد ابراهيم علي، المذهب عند المالكية، ص٣، مخطوط، خاص.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء خليل، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة السعادة)، ج١، ص

لخصته من شرح شيخنا شيخ الإسلام العلامة المعمر الشيخ علي الأجهوري أبي الإرشاد جمعنا الله به يوم التناد،مشيراً له بصورة (عج)، وللحطاب بصورة (ح)،وللتتائي بصورة (تت)،وللشيخ أحمد الزرقاني بصورة (د)، ولابن مرزوق (مق)، وللمواق (ق)، ولابن غازي (غ)، وللطخيخي (طخ)، وللناصر اللقاني (صر)، وللعلامة الشيخ·ابراهيم·اللقاني بشيخنا (ق)... ».

وقد كتب عليه كل من العلامة محمد البناني والتاودي حاشية حققا مسائله وقوما ما عسى أن يكون فيه من خلل،فمن ثم أصبح هذا الكتاب مع حاشيتيه كتاباً معتبراً ومعتمداً في المذهب. وفي هذا الصدد يقول العلامة محمد البناني منوهاً بقيمة هذا الشرح والجوانب التي أتمها في حاشيته عليه بقوله:

« ... لما كان شرح الشيخ الأكمل... سيدي عبد الباقي يوسف الزرقاني على مختصر الشيخ الجليل أبي المودة خليل... شرحاً كفيلاً بعقل الشوارد محفوفاً بفرائد الفوائد، تطرب له المسامع،وينشط لحسن عبارته القارئ والسامع،اتخذته خلا مواسياً،وطبا آسياً،فوجدته طبق مرادي،ولذلك جعلته حلف أنسي ووِدادي. بيد أنه كثير ما ينزل النقل في غير محله، ويلحق الفرع بغير أصله.. وأتكلم على ما عثرت عليه للشيخ سيدي محمد الخرشي في عدة أماكن،ولغيره أيضاً في مواطن، لكن بيت القصيد هو الأول وعلى كلامه المعول... »[1].

الخرشي على مختصر سيدي خليل: تأليف محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت١١٠١هـ):

شرح لمختصر أبي الضياء خليل بن إسحاق،سهل العبارة واضح الأسلوب غزير المادة الفقهية في غير إطناب ولا اقتضاب، وقد استهدف المؤلف أن يذلّل معانيه،ويقرّب مفاهيمه للطلاب وهو ما عرضه في مقدمته بقوله:

«وقد وضعت عليه (المختصر) شرحاً يحلّ ألفاظه،يحتوي على تقييداته

(١) عبد الباقي الزرقاني، شرح مختصر الإمام الجليل أبي الضياء سيدي خليل، الطبعة الثانية، (مصر: المطبعة الأميرية ١٣٠٣هـ)، ج١، ص٢.

وفوائد يصعب فهمها على المبتدئين وغير الممارسين، ثم أدركتني رحمة الضعاف فثنى عنان القلم إليهم حبّ الإسعاف، حين طلب مني جماعة من الإخوان، وجملة من الخلان شرحاً آخر لا يكون قاصراً عن إفادة القاصرين، خالياً عن الإطناب وعما يصعب فهمه من الإيجاز على المبتدئين ليعمّ نفعه العباد، ويتعاطاه الحاضر والباد فأجبتهم إلى ذلك».

ووضع العلامة علي بن أحمد الصعيدي العدوي حاشية موسعة عليه تعرف بحاشية العدوي.

الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل: تأليف أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الخلوتي الشهير بالدردير (ت١٢٠١هـ):

شرح موجز على مختصر خليل،اقتصر فيه مؤلفه على حلّ غامضه،وتقييد مطلقه، كما ألزم نفسه بذكر المعتمد من أقوال المذهب، وأشار في المقدمة إلى أنه حين يقتصر على ذكر قولٍ واحدٍ فهو الراجح الذي تجب به الفتوى وإن اعتمد بعض الشراح خلافه.

حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل:

(أوضح المسالك وأسهل المراقي،إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي) :

تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني (ت١٢٣٠هـ):

جمع فيها حاشيتي الإمام أبي عبد الله سيدي محمد التاودي بن الطالب بن سودة المري الأندلسي، وحاشية أبي عبدالله سيدي محمد بن الحسن بناني الفاسي إلى جانب ما أضافه المؤلف من فروع ومسائل، وهو ما عرضه في المقدمة بقوله:

«... وكان مختصر العلامة أبي المودة خليل من أحسن ما ألف في ذلك؛ إذ هو مبين لما به الفتوى في مذهب إمام الأئمة أبي عبدالله إمامنا مالك، وكان شرحه للعلامة الشيخ عبد الباقي الزرقاني بالمكانة التي بينها محشياه شيخنا الإمام شيخ الجماعة أبو عبدالله بن سودة، والعلامة سيدي محمد بن الحسن

بناني، وقد تعرضا رضي الله عنهما لتتبع كلامه بما أراحا الناظر فيه من تعب وأوقفاه من كنوزه الخفية على ما طلب... لكنه بقيت مواضع يحتاج إلى التنبيه عليها لم تقع منهما إشارة إليها... كما أنهما رضي الله عنهما اعترضا كثيراً من مسائله الصحاح ونسباه فيه إلى الخطأ الصراح... فأردت أن أذكر هنا ما انفرد به شيخنا الإمام (ابن سودة) ليكون هذا مع حاشية الشيخ بناني لمن عجز عن تحصيل الحاشيتين مفيداً أتمّ فائدة، مروياً كل ظمآن قصد موارده، وأذكر مع ذلك تنبيهات أكيدة وأطرزه بفروع غريبة ومسائل مفيدة ».[1]

قدم للكتاب بثلاث مقدمات: الأولى: في فضل العلم والحثّ عليه، الثانية: في بيان حكم تعلم العلم وتعليمه، الثالثة في التعريف بالشيخ التاودي، الشيخ البناني، الشيخ الجنوي.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: تأليف محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ):

ذكر المؤلف بأنها تقييدات على شرح الشيخ أحمد الدردير وأنه اقتبسها من كتب الأئمة السابقين، ثم أوضح تفسير الرموز التي استعملها في الحاشية وهي:

(بن) العلامة سيدي محمد البناني محشى الشيخ عبد الباقي.
(طفى) مصطفى الرماصن محشى التتائي.
(ح) العلامة سيدي محمد الحطاب.
(شيخنا) العلامة أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي محشى الخرشي.
(عبق) العلامة الشيخ عبد الباقي الزرقاني.
(شب) الشيخ ابراهيم الشبرخيتي.
(خش) العلامة سيدي محمد الخرشي.

---

(١) حاشية الإمام الرهوني، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الأميرية ١٣٠٦ تصوير دار الفكر بيروت، ١٣٩٨، ص١٩٧٨، ج ١، ص ٤٢٣

(مج) مجموع خاتمة المحققين الشيخ محمد الأمير.

المجموع الفقهي في مذهب الإمام مالك: تأليف محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي المعروف بالأمير (ت ١٢٣٢ هـ):

متن مختصر جليل في فقه الإمام مالك،توخى فيه المؤلف تدوين المفتى به من الآراء عند المتأخرين،سواء في ذلك المشهور وما جرى به العمل، وهو في هذا الكتاب بعرضه للأحكام والمسائل المفتى فيها يستدرك على مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي ما دونه منها على خلاف ذلك.

وقد وضح عن هذا بقوله:

« ... وبعد فيقول عبد مولاه محمد بن محمد الأمير المالكي عفا الله عنه لما كان مختصر مولانا الأستاذ أبي محمد ضياء الدين خليل بن إسحق بن موسى رضي الله عنه جامعاً لمعظم مذهب مالك، موضحاً لما استتر منه في البقاع الحوالك. وهو كما ترى يغنيه لسان حاله الفصيح عن تغالي لسان القال فيه بالمديح، غير أن فيه بعض فروع اعتمد المتأخرون خلافها، وفصوص نصوص لا يجتاز نظر القاصر غلافها أردت جمعه في مختصر واضح، وأضمّ إليه فروعاً جازماً في كل ذلك بالراجح.... ».

وقد شرحه المؤلف ثم وضع له حاشية بعنوان (ضوء الشموع على شرح المجموع)، كما وضع عليه حجازي العدوي حاشية أخرى نوه في مقدمته بأهمية (المجموع) في فقه الإمام مالك بقوله:

« وكان من أعظم ما صنف فيه (علم الفقه) مجموع أستاذنا المدقق العلامة النحرير سيدي محمد بن محمد الأمير فإنه مع صغر حجمه،ووجازة لفظه جامع لمعظم المسائل وغرر الفوائد مع مزيد الضبط والبيان... »[1].

---

(١) حاشيتا حجازي عدوي وسيدي محمد الامير على المجموع، ص ٢.

• من أهم مصادر الفقه الشافعي •

الأم: تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ):

نموذج رائع في الكتابة الفقهية الأصيلة، ومثال فرد بين مدوناته في منهجه وأسلوبه. يفتتح كلّ موضوع فقهي بدليله من الكتاب الحكيم، أو بما صحّ لديه من السنة، ثم يعقب هذا باستنباط الأحكام المستفادة منها بطريقةٍ موضوعيةٍ دقيقةٍ وبشكلٍ مفصل.

والأم وإن كانت في الأصل كتاب فقه استدلالي فهي تؤسس منهجاً تطبيْقياً للقواعد الأصولية،وبناء الأحكام الفروعية على أساسها في صورة متكاملة، تبين العلاقة بين الفقه والأصول، وتوضح بصورة علمية طريقة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في أسلوب سلس،وبيان واضح.

وفيما يلي نموذج لهذا المنهج الذي سلكه الإمام الشافعي في هذا الكتاب:
«الطهارة: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال: قال الله عزّ وجلّ (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) الآية.

(قال الشافعي) فكان بيّنا عند من خوطب بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء، ثم أبان في هذه الآية أن الغسل بالماء، وكان معقولاً عند من خُوطب بالآية أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة للآدميين فيه، وذكر الماء عاماً، فكان ماء السماء وماء الأنهار والآبار، والقلات، والبحار العذب من جميعه، والأجاج سواء في أن يطهر من توضأ واغتسل منه، وظاهر القرآن يدلّ على أن كلّ ماء طاهر، ماء بحر وغيره، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه... فكلّ الماء طهور ما لم تخالطه نجاسة...».

ويسير على هذا النمط من التفصيل،وذكر الأدلة،واستنتاج الأحكام منها في

وضوح وبيان، ويظهر في بعضها حسب المناسبة تطبيقه للقواعد الأصولية في استخراج الأحكام الفروعية.

وطريقته هذه لا شكّ تربي الملكة الفقهية الاجتهادية،ولو اتخذت أمثال هذه المدونات كتباً للدرس والتحصيل لآتت ثمارها ولخلع طلاب الفقه الإسلامي عن أنفسهم وصمة الجمود والتقليد.

مختصر المزني: تأليف أبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ):

يقول المزني في مقدمة الكتاب:

« هذا مختصر اختصرته من علم الشافعي، ومن معنى قوله،لأقربه على من أراده،مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه،ويحتاط فيه لنفسه»، وهو أول من صنف في مذهب الشافعي.[١]

وقد ذكر النووي في كتابه (تهذيب الأسماء واللغات) الكتب المشهورة والمتداولة بين الأصحاب في كلّ الأمصار وعد منها (مختصر المزني) في قوله:

« ... فأجمع إن شاء الله الكريم،الرؤوف الرحيم ذو الطول والإحسان،والفضل والامتنان كتاباً في الألفاظ الموجودة في مختصر أبي ابراهيم المزني، والمهذب، والتنبيه والوسيط، والوجيز، والروضة وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي رحمه الله... وخصصت هذه الكتب بالتصنيف لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا، يتداولونها أكثر تداول، وهي سائرة في كلّ الأمصار، مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار،مع عدم تصنيفٍ مفيدٍ يستوعبها... »[٢].

يقول تاج الدين السبكي:

« وينبغي أن يكون الفيصل في المزني أن تخريجاته معدودة في المذهب لأنها على قاعدة الإمام الأعظم... وأما اختياراته الخارجة عن المذهب فلا وجه لعدّها البتة.

---

(١) كشف الظنون، ج ٢، ص ١٦٣٥.

(٢) أبو زكريا محي الدين النووي (لبنان: دار الكتب العلمية)، ج١ ص٣.

وأما إذا أطلق فذلك موضع النظر والاحتمال، وأرى أن ما كان من تلك المطلقات في (مختصره) تلتحق بالمذهب لأنه على أصول المذهب بناه... »[1]

وللمزني من المؤلفات:

كتاب (المنثور) و (المسائل المعتبرة) و (كتاب الوثائق) و (كتاب العقارب) و (كتاب نهاية الاختصار)[2]

والمختصر يعتبر في مقدمة الكتب الخمسة المتداولة والمشهورة بين المتقدمين من الشافعية، وقد ذكرها النووي في كتابه تهذيب اللغات. ثانيها: المهذب، ثالثها: التنبيه، رابعها: الوسيط، خامسها: الوجيز.

وسيأتي عرضها ومناهج مؤلفيها.

المهذب: تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)

يعتبر هذا الكتاب وأحداً من أهم كتابين في فقه الشافعية كانت شغل الدارسين وبحث المحصلين: أما الثاني فهو كتاب «الوسيط» للإمام الغزالي بدأ المؤلف تصنيفه عام خمس وخمسين وأربعمائة، وانتهى منه عام تسع وستين وأربعمائة أي أنه أنجزه في مدة أربع عشرة سنة. ويذكر منهجه في الكتاب بقوله:

«هذا كتاب مهذب أذكر فيه إن شاء الله تعالى أصول مذهب الشافعي رحمه الله بأدلتها،وما تفرع على أصوله في المسائل المشكلة بعللها».

قيل إن سبب تصنيفه (المهذب) أنه بلغه أن ابن الصباغ قال:«إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي اسحاق الشيرازي. يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما، فإذا اتفقا ارتفع فصنف الشيخ حينئذ (المهذب)»[3].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه) ج٢، ص١٠٢ - ١٠٣.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٩٤.

(٣) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٢٢.

التنبيه في فروع الشافعية: تأليف أبي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ):

هو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية كما صرح به النووي في تهذيبه، أخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد المروزي. وقد اهتمّ به فقهاء الشافعية فتناولوه بالشرح والاختصار، ومن بينها شرح الإمام النووي سماه «التحرير» وذكر «أن التنبيه من الكتب المباركة النافعة فينبغي أن يعتنى بتحريره وتهذيبه، ومن ذلك نوعان أهمها: ما يفتى به، وتصحيح ما ترك المصنف تصحيحه، أو خولف فيه، أو جزم بما هو خلاف المذهب وأنكر عليه» ثم قال: «وقد جمعت ذلك في كراسٍ قبل هذا، والثاني بيان لغاته وضبط ألفاظه» فذكر فيه جميع ما يتعلق بألفاظه. تبلغ الشروح والمختصرات عليه بما يزيد على المائة.[1]

نهاية المطلب في دراية المذهب: تأليف إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ):

قال ابن السبكي: «لم يصنف في المذهب مثلها فيما أجزم به»[2]. ونوه عنه ابن خلكان بقوله: «ما صنف في الإسلام مثله» قال ابن النجار: «إنه مشتمل على أربعين مجلداً»[3].

واختصرها في كتاب سماه «مختصر النهاية».

قال ابن السبكي: «وهو عزيز الوقوع من محاسن كتبه، قال هو نفسه فيه: إنه يقع في الحجم من النهاية أقلّ من النصف، وفي المعنى أكثر من الضعف».[4]

البسيط في الفروع: تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ):

«هو كالمختصر (لنهاية المطلب) لشيخه إمام الحرمين».[5]

---

(١) كشف الظنون، ج ١، ص ٢٨٩.

(٢) المصدر السابق، ج ٥، ص ١٧١.

(٣) كشف الظنون، ج ٥، ص ١٩٩٠.

(٤) المصدر السابق، ج ٥، ص ١٧٢.

(٥) عبد الرحمن بدوي، مؤلفات الغزالي (الجمهورية العربية المتحدة. المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية)، ص١٧.

الوسيط في فروع المذهب: تأليف حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ):

أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة عند الشافعية، وهو مختصر من كتابه (البسيط) فعمد فيه إلى حذف الأقوال الضعيفة، والتفريعات الشاذة، وقد نوه عن هذا في المقدمة بقوله:

«أما بعد:... فإني رأيت الهمم في طلب العلوم قاصرة، والآراء في تحصيلها فاترة، وكان تصنيفي (البسيط في المذهب) على حسن ترتيبه، وغزارة فوائده، ونقائه عن الحشو والتزويق، واشتماله على محض المهم وعين التحقيق، مستدعياً همة عالية، ونية مجردة عما عدا العلم خالية، وهي عزيزة الوجود مع ما يستولي على النفوس من الكسل والفتور، وصار لا يظفر بها إلا على الندور، فعلمت أن النزول إلى حدّ الهمم حتم، وأن تقدير المطلوب على قدر همة الطالب حزم. فصنفت هذا الكتاب، وسميته (الوسيط في المذهب) نازلاً عن البسيط الذي هو داعية الإملال، مترقياً عن الإيجاز القاضي بالإخلال، يقع حجمه من البسيط موقع الشطر، ولا يعوزه من مسائل أكثر من العشر، [وفي الهامش: ثلث: صح] ولكني صغرت حجم الكتاب بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتفريعات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذق في التنقيح والتهذيب».

ينتهي الجزء الأول بالفصل الثاني في محلّ إراقة الدماء وزمانها...

الجزء الثاني: أول كتاب البيع، وينتهي بالفصل الثالث في صدقة التطوع،

الجزء الثالث: يبدأ بكتاب النكاح، وينتهي بالفنّ الثاني في حكم القصاص الواجب في الاستيفاء والعفو.

الجزء الرابع: يبدأ بكتاب الديات، وينتهي بكتاب أمهات الأولاد.[1]

---

(١) المصدر نفسه، ص ٢١.

الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي: للمؤلف السابق:

أخذه من البسيط والوسيط من تأليفه،وزاد فيه أموراً، وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة أكثر تداول كما صرح به النووي.

وفيما يلي يتحدث الغزالي عن كتابه ومنهجه فيه بقوله:

«أما بعد فإني متحفك أيها السائل المتلطف، والحريص المتشوف بهذا الوجيز الذي اشتدت إليه ضرورتك وافتقارك، وطال في نيله انتظارك، بعد أن مخضت لك فيه جلة الفقه فاستخرجت زبدته، وتصفحت تفاصيل الشرح فانتقيت صفوته وعمدته، وأوجزت لك المذهب البسيط الطويل، وخففت من حفظك ذلك العبء الثقيل، وأدمجت جميع مسائله بأصولها وفروعها بألفاظ محررة،في أوراق معدودة خفيفة.. واكتفيت عن نقل المذاهب والوجوه البعيدة بنقل الظاهر من مذهب الشافعي المطلبي رحمه الله،ثم عرفتك مذهب مالك وأبي حنيفة والمزني والوجوه البعيدة للأصحاب بالعلامات... ».

المحرر: تأليف أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ):

«كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، وقد التزم مصنفه أن ينصّ على ما صححه معظم الأصحاب .

وهو مقتبس من كتاب الوجيز تأليف حجة الإسلام أبي حامد الغزالي »[١].

وقد اشتغل به العلماء شرحاً،واختصاراً،وتدريساً، فمن شروحه«كتاب (كشف الدرر في شرح المحرر) تأليف شهاب الدين أحمد بن يوسف السندي الحصكفي (ت ٨٩٥) التزم فيه ذكر خلاف الأئمة الثلاثة مع تنقيح مذهبه،وبيان خلاف الترجيح بين الرافعي والنووي وما عليه الفتوى »[٢].

---

(١) محمد ابراهيم أحمد علي، المذهب عند الشافعية (مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، ١٣٩٨) ص٣٦.

(٢) كشف الظنون، ج٢، ص١٦١٢.

فتح العزيز في شرح الوجيز: تأليف أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ)

شرح به كتاب (الوجيز) من تأليف الإمام الغزالي، وقد وضح في خطبة الكتاب السبب في اعتنائه بوضع شرح لكتاب (الوجيز) الذي أولع به الطلاب، واعتنى به الطلاب بالإكباب والإقبال، وهو يعترف أن (الوجيز) رغم أنه غزير الفوائد، جمّ العوائد فإنه يختصّ بصعوبة اللفظ،ودقة المعنى لما فيه من حسن النظم وصغر الحجم « فإنه من هذا الوجه محوج إلى أمرين: إما مراجعة غيره من الكتب، وإما شرح يذلِّل صعابه، ومعلوم أن المراجعة لا تتأتى في كلّ وقت، وأنها لا تقوم مقام الشرح المغني لإيضاح الكتاب » ثم بعد ذكر هذه الأسباب يبين الجهود العلمي الذي سيقوم به نحو هذا الكتاب فيقول:

« فدعاني ذلك إلى عمل شرح يوضح فقه مسائله فيوجهها،ويكشف عما انغلق من الألفاظ، ودق من المعاني ليغتنمه الشارعون في ذلك الكتاب،المخصوصون بالطبع السليم، ويعينهم على بغيتهم... ولقبته (فتح العزيز في شرح الوجيز)... ».

قال ابن السبكي في الطبقات تحرز بعض أصحابنا عن تسميته بـ (العزيز) واختار تسميته بـ (فتح العزيز).[١] وله شرح آخر أصغر منه وأخصر « واعتمد في شرحيه ما عنّ له اعتماده،سواء من كتب العراقيين أو الخراسانيين حسبما ظهر له من الترجيح بقوة الدليل ».[٢]

الروضة في الفروع: تأليف أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ):

اختصره من كتاب (فتح العزيز في شرح الوجيز) تأليف أبي القاسم الرافعي، حيث إن المؤلف في هذا الكتاب نقح المذهب أحسن تنقيح،وجمع

(١) فتح العزيز في شرح الوجيز بهامش المجموع (مصر: إدارة الطباعة المنيرية)، ج١. ص٧٣ - ٧٤.

(٢) محمد ابراهيم علي، ص ٣٦.

منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات بما لا مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان. وإيضاح العبارات، وقد دفع الإمام النووي إلى اختصاره كبر حجمه بحيث لا يقدر على تحصيله أكثر الناس في معظم الأوقات. ولذلك حاول باختصاره تسهيل الطريق إلى الإنتفاع به، فسلك طريقاً وسطاً بين المبالغة في الاختصار والإيضاح، فحذف الأدلة في معظمه، واستوعب جميع فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة المنكرة، كما اقتصر على الأحكام دون المؤاخذات اللفظية، وضمّ إليه كثيراً من التفريعات والمتمات، واستدرك في مواضع يسيرة على الرافعي، وجرى في ترتيب الكتاب على منوال ترتيب الأصل.

يقول النووي في المقدمة:

« وأرجو - إن تمّ هذا الكتاب - أن من حصله أحاط بالمذهب، وحصل له أكمل الوثوق به، وأدرك حكم جميع ما يحتاج إليه من المسائل الواقعات ».
كما وضح مصطلحاته بقوله: « وحيث أقول (على الجديد) فالقديم خلافه، أو: (القديم) فالجديد خلافه، أو: (على قول،أو وجه) فالصحيح خلافه،وحيث أقول: (على الصحيح،أو الأصح) فهو من الوجهين، وحيث أقول: (على الأظهر) أو المشهور فهو من القولين، وحيث أقول: (على المذهب) فهو من الطريقين أو الطرق، وإذا ضعف الخلاف قلت (على الصحيح)،أو (المشهور) وإذا قوي قلت: على الأصح أو الأظهر، وقد أصرح ببيان الخلاف في بعض المذكورات ».

منهاج الطالبين: تأليف أبي زكريا محي الدين يحيي بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ):

« اختصار لكتاب المحرر الذي ألفه الرافعي،ويمتاز عنه بما ضمنه النووي من التنبيه على قيود بعض المسائل محذوفة من الأصل، ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب... ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات،

ومنها بيان القولين،والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات . . ومنها مسائل نفسية ضمها إليه ينبغي ألا يخلو الكتاب منها، وبذلك جاء هذا المختصر كما أراده له مؤلفه في معنى الشرح للمحرر،إلا أنه أكثر تحريراً للرأي المعتمد في المذهب »[1].

قال تاج الدين السبكي: « ربما غيّر (النووي) لفظاً من ألفاظ الرافعي إذا تأمله المتأمل استدركه عليه، وقال: لم يف بالاختصار، ولا جاء بالمراد، ثم نجده عند التنقيب قد وافق الصواب، ونطق بفصل الخطاب، وما يكون من ذلك عن قصد منه لا يعجب منه، فإن المختصر ربما غير كلام من يختصر كلامه لمثل ذلك، وإنما العجب من تغيير يشهد العقل بأنه لم يقصد إليه ثم وقع فيه على الصواب... »[2] وذكر أمثلة استشهد بها على المعنى السابق.

التحقيق: تأليف أبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ):

يعتبر أول كتب النووي اعتماداً لدى اختلاف النقل عنه. جاء في بحث « المذهب عند الشافعية » مناقشة هذه النقطة بقوله:

« وقد رتب المتأخرون كتب النووي في الاعتماد عند اختلافها على النحو التالي:

١ - التحقيق: وهو أصح كتب النووي عند المتأخرين.

٢ - ثم المجموع شرح المهذب.

٣ - ثم التنقيح.

٤، ٥ - ثم الروضة،والمنهاج (منهاج الطالبين).

٦ - ثم الفتاوى.

٧ - ثم صحيح مسلم.

٨، ٩ - ثم تصحيح التنبيه ونكته »[3]

---

(١) محمد ابراهيم أحمد علي، ص ٣٦.

(٢) طبقات الشافعية، ج٨، ص٣٩٨.

(٣) محمد ابراهيم أحمد علي، ص ٤٠.

تحفة المحتاج لشرح المنهاج: تأليف أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ):

جاء في بحث « المذهب عند الشافعية » ما يأتي:

« مذهب علماء حضر موت، والشام، والأكراد وداغستان، وأكثر أهل اليمن إلى أن المعتمد ما قاله ابن حجر » بل في تحفته... وهو المقدم في الفتوى على غيره من كتب المذهب عموماً، سواء ما ألفه ابن حجر أو غيره باستثناء كتب الجمال الرملي.

وابن حجر في تحفته هذه يستمد كثيراً من حاشية شيخه عبد الحقّ في شرح المنهاج للجلال المحلي. ولقد أشار ابن حجر في مقدمة التحفة إلى منهجه في الترجيح بين الأقوال الواردة في المذهب فقال:

ثم الراجح منها - الأقوال - ما تأخر إن علم، وإلا فما نصّ على رجحانه، وإلا فما فرع عليه وحده، وإلا فما قال عن مقابله مدخول، أو يلزمه فساد، وإلا فما أفرده في محلّ أو جواب، وإلا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به ....،

وإذا كانت التحفة هي في الدرجة الأولى من كتب ابن حجر فإن كتبه الأخرى حظيت بدرجات تالية من الاعتماد وقد رتبها المتأخرون ترتيباً ألزموا به من أراد معرفة الراجح في المذهب. ومن ثم قالوا:

« والذي يتعين اعتماده بعدها - أي التحفة - حيث لم يوجد فيها نص: « فتح الجواد) له ثم (الإمداد) لا (شرح العباب)، لأن الشيخ قصد به الجمع. اللهم إلا إذا وجدت المسألة فيه فقط، و (فتح الجواد والامداد) يفتى بما فيهما لأنهما غالباً موافقان لـ (محمد الرملي صاحب النهاية). ومن ثم كان الترتيب الأخير لكتب ابن حجر هو:

١ - التحفة ٢ - ثم فتح الجواد ٣ - ثم الامداد، ٤ - ثم الفتاوى وشرح العباب، لكن يقدم عليها شرح مختصر بافضل ».[1]

---

(١) محمد ابراهيم أحمد علي، ص ٤٤، ٤٥.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ):

شرح يوضح معاني ألفاظ منهاج الإمام النووي، كثير التنبيهات والفوائد مشتمل على الأدلّة والتعليلات الفقهية، موضح لما عليه المعول من كلام المتأخرين والأصحاب.

يتحدث المؤلف عن موضوع الكتاب ومنهجه في المقدمة بقوله:

«... شرعت في شرح يوضح من معاني مباني منهاج الإمام النووي ما خفا، ويفصح عن مفهوم منطوقه بألفاظ تذهب عن الفهم جفا، تبرز المكنون من جواهره، وتظهر المضمر في سرائره، خال عن الحشو والتطويل، حاو للدليل والتعليل، مبين لما عليه المعول من كلام المتأخرين والأصحاب، عمدة للمفتي وغيره ممن يتحرى الصواب، مهذب الفصول، محقق الفروع والأصول، متوسط الحجم، وخير الأمور أوساطها، لا تفريطها ولا إفراطها ...».

نهاية المحتاج شرح المنهاج: تأليف شمس الدين الجمال محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤ هـ):

جاء في بحث (المذهب عند الشافعية) ما يفيد أهمية هذا الكتاب في المذهب الشافعي بقوله:

«اشتهر كتابه (نهاية المحتاج شرح المنهاج) عند المتأخرين، ونال من التقدير والثقة ما جعله المعتمد المنفرد في المذهب عند أكثر الشافعية من علماء مصر وغيرهم، وآخرون جعلوا (النهاية) و(تحفة المحتاج) صنوين لا يعدوهما (المذهب) بحال.

والرملي في نهايته: في الربع الأول يماشي الخطيب الشربيني (مؤلف مغني المحتاج) ويوشح من التحفة، ومن فوائد والده وغير ذلك. وفي الثلاثة الأرباع يماشي التحفة ويوشح من غيرها، ولذا فقد وقع للجمال الرملي في نهايته مسائل انفرد بها عن التحفة

وهو يوافق والده في أكثر المسائل بل جعل مخالفاته للتحفة يوافق فيها

والده ».

« وقد أوضح الرملي في مقدمة كتابه (نهاية المحتاج) منهجه في الترجيح بين الأقوال في المذهب، وبين أن الراجح منها - من الأقوال - ما نص على رجحانه،وإلا فما علم تأخره، وإلا فما فرع عليه وحده، وإلا فما قال عن مقابله مدخول،أو يلزمه فساد، وإلا فما أفرده في محلّ أو جواب، وإلا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به ».

« وللرملي العديد من الكتب الفقهية منها: شرح المنهاج أتى فيه بالعجب العجاب، وشرح البهجة الوردية، وشرح الواضح للشيخ أحمد الزاهر سماه عمدة الرابح، وشرح العباب -لكن لم يتم -، وشرح الزبد - وهو غير شرح والده وشرح الإيضاح مسك النووي، وشرح المسالك الدلجية...، وشرح رسالة والده في شروط المأموم والإمام،وسماه غاية المرام، وشرح مختصر الشيخ عبد الله بافضل الصغير، وله حاشية على التحرير لشيخ الإسلام، وحاشية على العباب وغير ذلك »[1]

---

(١) محمد ابراهيم أحمد علي، ص ٤٦، ٤٥.

مختصر الخرقي: تأليف أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت ٣٣٤هـ):

أول كتاب في فقه الإمام أحمد بن حنبل جاء مرتباً على طريقة الفقهاء، «اشتهر في مذهب الإمام أحمد عند المتقدمين والمتوسطين، ولم يخدم كتاب في المذهب مثل ما خدم هذا المختصر حتى قال العلامة يوسف بن عبد الهادي في كتابه (الدرّ النقي في شرح ألفاظ الخرقي): وقد اطلعنا له على ما يقرب من عشرين شرحاً... قال أبو إسحاق البرمكي: عدد مسائل الخرقي ألفان وثلاثمائة مسألة... وبالجملة فهو مختصر بديع،لم يشتهر متن عند المتقدمين اشتهاره،وأعظم شروحه وأشهرها (المغني) للإمام موفق الدين المقدسي[1]». ويعتبر كتابه هذا أحد الكتب التي تمثل المذهب عند المتقدمين.

شرح الخرقي: تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي (ت ٤٥٨هـ):

«طريقته أنه يذكر المسألة من الخرقي،ثم يذكر من خالف فيها، ثم يقول: ودليلنا فيفيض في إقامة الدليل من الكتاب،والسنة،والقياس على طريقة الجدل...» وهو في هذا الكتاب «لايذكر شيئاً زائداً على ما في المتن، ولكنه يحقق مسائله ويذكر أدلتها،ومذاهب المخالفين لها..[2]».

مسائل عبد العزيز غلام الخلال التي خالف فيها الخرقي: تأليف أبي الحسين محمد بن الحسين بن أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ):

ذكر فيه ثمان وتسعين مسألة مما خالف فيها الخلال الخرقي، ومنهجه أنه يذكر المسألة من مختصر الخرقي مما له اعتراض عليها، ثم يعقب بتوجيهها

---

(١) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (مصر: ادارة الطباعة المنيرية)، ص٢١٤ .

(٢) المصدر نفسه، ص٢١٦ .

حسب الحكم المذكور، ثم يذكر الرواية الثانية إن وجدت مع اختياره لها وتعليل ذلك والاستدلال له. ويمكن توضيح هذا بالمسألة الأولى من الكتاب وهي:

« قال الخرقي: (وإذا كان معه في السفر إناءان نجس وطاهر، واشتبها عليه أراقهما وتيمم) وهي منصوصة، وبها قال أبو حنيفة ووجهها: أن معه ماء طاهراً بيقين، فلم يجز التيمم مع وجوده، كما لو كان عالماً به. وفيه رواية ثانية: لا تجب الإراقة. اختارها أبو بكر. ووجهها: أن وجود الماء الطاهر إذا تعذر استعماله فبقاؤه لا يمنع التيمم، كالماء الذي يحتاج إلى شربه ».

وفي ختام الكتاب جملة من اختيارات أبي بكر عبد العزيز التي خالف فيها شيخه الخلال.

رؤوس المسائل: تأليف عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٧٠ هـ):

« طريقته أنه يذكر المسائل التي خالف فيها الإمام أحمد واحداً من الأئمة أو أكثر، ثم يذكر الأدلة منتصراً للإمام، ويذكر الموافق له في تلك المسألة بحيث إن من تأمل كتابه وجده مصححاً للمذاهب، وذاهباً من أقوالها المذهب المختار[1] ».

التذكرة: تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣ هـ):

« جعلها على قول واحد في المذهب مما صححه واختاره، وهي وإن كانت متناً وسطاً لا تخلو من سرد الأدلة في بعض الأحايين كما هي طريقة المتقدمين من أصحابنا[2] ».

الهداية: تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٦ هـ):

« يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد بها، فتارة يجعلها

(١) المصدر نفسه، ص س ٢١٩.
(٢) المصدر نفسه، ص ٢٢٠.

مرسلة، وتارة يبين اختياره، وإذا قال فيه قال شيخنا، أو عند شيخنا فمراده القاضي أبو يعلى بن الفراء حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب، المصححين لروايات الإمام[1] » يذكر في خطبة الكتاب قوله:

« هذا مختصر ذكرت فيه جملاً من أصول مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه في الفقه، وعيوناً من مسائله ليكون هداية للمبتدئين وتذكرة للمنتهين... ».

المستوعب: تأليف محمد بن عبدالله بن محمد بن إدريس السامري (ت ٦١٠ هـ):

« كتاب مختصر الألفاظ، كثير الفوائد والمعاني، ذكر مؤلفه في خطبته: أنه جمع فيه مختصر الخرقي، والتنبيه للخلال، والإرشاد لابن أبي موسى، والجامع الصغير، والخصال للقاضي أبي يعلى، والخصال لابن البنا، وكتاب الهداية لأبي الخطاب، والتذكرة لابن عقيل، ثم قال: فمن حصل كتابي هذا أغناه عن جميع هذه الكتب المذكورة، إذ لم أخل بمسألة منها إلا وقد ضمنته حكمها وما فيها من الروايات وأقاويل أصحابنا التي تضمنتها هذه الكتب، اللهم إلا أن يكون في بعض نسخها نقصان، ولقد تحريت أصح ما قدرت عليه منها، ثم زدت على ذلك مسائل وروايات لم تذكر في هذه الكتب نقلتها من الشافي لغلام الخلال، ومن المجرد، ومن كفاية المفتي، ومن غيرها من كتب أصحابنا... وبالجملة فهو كتاب أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد واجمعه...[2] ».

الكافي: تأليف موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ):

وسط بين التطويل والاختصار، يذكر فيه اختياراته. ألفه للمتوسطين من الطلاب الذين لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد، فقد ذكر فيه كثيراً من الأدلة لتسمو نفس قارئه إلى مرتبة الاجتهاد وفي المذهب حينما يرى الأدلة، وترتفع نفسه إلى مناقشتها. وقد شرح منهجه في المقدمة بقوله:

(١) المصدر نفسه، ص ٢١٩ .
(٢) المصدر نفسه، ص ٢١٨ .

«هذا كتاب استخرت الله تعالى في تأليفه على مذهب إمام الأئمة، ورباني الأمة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه في الفقه، توسطت فيه بين الإطالة والاختصار، وأومأت إلى أدلة مسائله مع الاقتصار، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار، ليكون الكتاب كافياً في فنه عما سواه، مقنعاً لقارئه بما حواه، وافياً بالغرض من غير تطويل، جامعاً بين بيان الحكم والدليل.. ».

المقنع: تأليف موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ):

«اجتهد المؤلف في جمعه وترتيبه، وإيجازه وتقريبه، وسطاً بين القصير والطويل، وجامعاً لأكثر الأحكام مجردة الدليل والتعليل. يذكر فيه الروايات عن الإمام ليجعل لقارئه مجالاً إلى كد ذهنه ليتمرن على التصحيح.

وقد تضافرت جهود العلماء المتأخرين عليه بالشرح والتدريس حتى أصبح أصلاً لمتون المتأخرين من الحنابلة[١].

العمدة: تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ):

«كتاب مختصر في الفقه،جرى فيه على ذكر قول واحد مما اختاره من أقوال الإمام، وهو سهل العبارة يصلح للمبتدئين. وطريقته: أنه يصدر الباب بحديث من الصحاح، ثم يذكر من الفروع ما إذا دققت النظر وجدتها مستنبطة من ذلك الحديث،فترتقي همة مطالعه إلى طلب الحديث، ثم يرتقي إلى مرتبة الاستنباط والاجتهاد في الأحكام، ولنفاسته ولطف مسلكه شرحه الإمام... أحمد بن تيمية الملقب بشيخ الإسلام، وأفرغ عليه من لباس الإجادة صنوفه، وكساه حلل الدليل، وحلاه بحلى جواهر الخلاف، وزينه بالحقّ والإنصاف..[١] ».

---

(١) المصدر نفسه، ص ٢٢٠، ٢٠٤.
(١) المصدر نفسه، ص ٢١٨.

المحرر: تأليف مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ):

« حذا فيه حذو الهداية لأبي الخطاب بذكر الروايات، فتارة يرسلها، وتارة يبين اختياره فيها[1]، على أنه تعمد ان يكون خالياً من الدليل والتعليل كما جاء في مقدمة ذلك بقوله:

(أما بعد: فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني رضي الله عنه. هذبته مختصراً، ورتبته (محررا)، حاوياً لأكثر أصول المسائل، خالياً من العلل والدلائل، واجتهدت في إيجاز لفظه، تيسيراً على طلاب حفظه...).

والكتاب مطبوع مع حاشية بعنوان (النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية) من تأليف شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ).

الشافي (الشرح الكبير): تأليف عبد الرحمن بن الإمام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ):

شرح فيه كتاب (المقنع) لموفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة. ذكر في خطبة الكتاب أنه اعتمد في جمعه على كتاب المغني « وذكرت فيه من غيره ما لم أجده فيه من الفروع،والوجوه،والروايات، ولم أترك من كتاب المغني إلا شيئاً يسيراً من الأدلة، وعزوت من الأحاديث ما لم يعز مما أمكنني عزوه ».

وطريقته فيه « أنه يذكر المسألة من المقنع فيجعلها كالترجمة، ثم يذكر مذهب الموافق فيها والمخالف لها، ويذكر ما لكل من دليله، ثم يستدلّ ويعلل للمختار، ويزيف دليل المخالف، فمسلكه مسلك الاجتهاد إلا أنه اجتهاد مقيد في مذهب أحمد ».

---

(١) المصدر نفسه، ص ٢٢٠.

« ومتى قال الأصحاب: قال في (الشرح) كان المراد هذا الكتاب، ومتى قالوا: الشارح أرادوا مؤلفه[1] ».

كتب الفقه في مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ):

جمعت الكتب والفتاوى الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية مع مجموع فتاواه وهي موسوعة فقهية استغرقت منها خمسة عشر مجلداً تضمنت الموضوعات الفقهية التالية:

الجزء الحادي والعشرون: كتاب الطهارة.

الجزء الثاني والعشرون: كتاب الصلاة.

الجزء الثالث والعشرون: سجود السهو، صلاة التطوع، صلاة الجماعة، الإمامة.

الجزء الرابع والعشرون: من صلاة أهل الأعذار إلى الزكاة.

الجزء الخامس والعشرون: الحج.

الجزء السادس والعشرون: الزكاة والصوم.

الجزء السابع والعشرون: الزيارة.

الجزء الثامن والعشرون: الجهاد.

الجزء التاسع والعشرون: في العقود المالية.

الجزء الثلاثون: تكملة العقود، ابتدأ بباب الحجر وانتهى بباب اللقطة.

الجزء الحادي والثلاثون: تضمن الموضوعات التالية:

الوقف، الهبة والعطية، الوصايا، الفرائض، العتق.

الجزء الثاني والثلاثون: كتاب النكاح.

الجزء الثالث والثلاثون: كتاب الطلاق.

---

(١) المصدر نفسه، ص ٢٢١، ٢٠٨.

الجزء الرابع والثلاثون: كتاب الظهار. ما لحق من النسب، العدد، الاستبراء، الرضاع، النفقات، الحضانة، الجنايات باب الحدود: حد الزنا، حد القذف، حد السكر، باب التعزير، القطع في السرقة، حد قطاع الطريق.

الجزء الخامس والثلاثون: باب الخلافة والملك، قتال أهل البغي، حكم المرتد، الأطعمة، الزكاة، الأيمان والنذور، القضاء، الشهادات، القسمة.

وهي ثروة علمية تدلّ على أصالة وصفاء فكريّ،يدرك هذا كلّ من عاش فكر هذا الإمام في كتبه ومدوناته، وهي جديرة بدراسة عميقة متأنية.

تحرير المقرر في شرح المحرر: تأليف عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي الملقب بصفي الدين (ت ٧٣٩ هـ):

هو شرح لكتاب (المحرر) تأليف مجد الدين بن تيمية السابق ذكره. «وطريقته في الشرح أنه يذكر المسألة من الكتاب، ثم يشرع في شرحها ببيان مقاصدها،ويبين منطوقها ومفهومها، وما تنطوي عليه من المباحث، ولا يخلّ مع ذلك بذكر الدليل والتعليل والتحقيق[١]».

الفروع: تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ):

متن وسط في المذهب الحنبلي، قصد به تصحيح المذهب وتحريره وجمعه، قدم له بمقدمة تبين منهجه واصطلاحه في الكتاب عند معالجته ومناقشته للمسائل الفقهية. ويعتبر (الفروع) الخطوة الأولى في تنقيح المذهب وتهذيبه عند المتأخرين. وهنا نقتبس جزءاً من مقدمته المستفيضة:

«أما بعد: فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني رضي الله عنه، اجتهدت في اختصاره وتحريره، ليكون

---

(١) ابن بدران، ص ٢٢٠.

نافعاً وكافياً للطالب، وجردته عن دليله وتعليله غالباً ليسهل حفظه وفهمه على الراغب، وأقدم الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف، و (على الأصح) أي أصح الروايتين، و (في الأصح) أي أصح الوجهين، وإذا قلت: وعنه كذا، أو وقيل كذا فالمقدم خلافه، وإذا قلت: ويتوجه، أو يقوى، أو عن قول أو في رواية وهو، أو هي أظهر، أو أشهر ... أو يؤيده أو المراد كذا فهو من عندي. وإذا قلت: المنصوص، أو الأصح، أو الأشهر، أو المذهب كذا فثم قول... ».

والكتاب كما يتعرض للخلاف في إطار المذهب الحنبلي فهو أيضاً يشير إلى مواطن الاتفاق والاختلاف بين المذهب الحنبلي والمذاهب الثلاثة الأخرى وكذلك اصطلاح الإمام أحمد في التعبير عن الأحكام التكليفية الخمسة.

تصحيح الفروع: تأليف علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي (ت ٨٨٥ هـ):

هذا الكتاب تكملة وتتمة لما قام به ابن مفلح في كتاب الفروع من تحديد المذهب الحنبلي وتحريره عند المتأخرين فاستدرك على كتاب الفروع بعض المسائل التي اعتبرها ابن مفلح هي المذهب، وأخرى أطلق فيها الخلاف والمذهب فيها مشهور. وقد وضح المرداوي عدد هذه المسائل وبين أن أهمية هذا الكتاب هي التي دفعته إلى هذا التصحيح في قوله:

« وقد أحببت أن أصحح الخلاف من المسائل وأمشي عليها، وأنقل ما تيسر من كلام الأصحاب في كل مسألة منها، وأحرر من المذهب من ذلك إن شاء الله تعالى، وهي تزيد على ألفين ومائتين وعشرين مسألة على ما يأتي بيانه في كل باب، وجمعها في آخر الكتاب. وربما نبهت على بعض مسائل فيها بعض خلل: إما في العبارة أو الحكم، أو التقديم، أو الاطلاق، ولكن على سبيل التبعية وهي تزيد على ستمائة وثلاثين تنبيهاً. فإن هذا الكتاب جدير بالاعتناء به والاهتمام، لأنه قد حوى غالب مسائل المذهب وأصوله ونصوص الإمام، فإذا انضم هذا التصحيح إلى ما حرره، وقدمه وصححه حصل بذلك تحرير

المذهب وتصحيحه إن شاء الله[١].

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: تأليف علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي (ت ٨٨٥ هـ):

شرح به المؤلف كتاب (المقنع) تأليف موفق الدين عبد إلله بن محمد بن قدامة،لأنه كتاب جامع لأكثر الأحكام كما قال عنه مصنفه « إلا أنه أطلق في بعض مسائله الخلاف من غير ترجيح فاشتبه على الناظر فيه الضعيف من الصحيح»،ومن ثم جعل المرداوي همه في كتاب (الانصاف) تبيين الصحيح من المذهب والمشهور والمعول عليه والمنصور، وما اعتمده اكثر الأصحاب وذهبوا إليه ولم يعرجوا على غيره، ولم يعولوا عليه.

ويعتبر ما قام به المرداوي في هذا الكتاب تكملة وتتمة لما بدأه ابن مفلح في كتاب (الفروع) من تهذيب المذهب وتحريره عند المتأخرين.

بدأ هذا الكتاب بفصل شرح فيه اصطلاح ابن قدامة بالنسبة لبعض العبارات الواردة لدى عرضه للمسائل مثل (الروايتين) ، (الوجهين) ، (الوجه)،(الأوجه) ، (الاحتمالين) ، (الاحتمالات) ، وغير ذلك.

وبحث في هذا الفصل أيضا الطريقة التي يجب اتباعها عند تعدد النقل والرواية عن الإمام أحمد.

كما وضح منهجه لدى مناقشة مسائل (المقنع) بقوله:

« وأحشي على كل مسألة إن كان فيها خلاف واطلعت عليه، وأبين ما يتعلق بمفهومها ومنطوقها، وأبين الصحيح من المذهب من ذلك كله، فإنه المقصود والمطلوب من هذا التصنيف ،وغيره داخل تبعاً، وهذا هو الذي حداني إلى جمع هذا الكتاب لمسيس الحاجة إليه، وهو في الحقيقة تصحيح لكلّ ما في معناه من المختصرات، فإن أكثرها - بل والمطولات - لا تخلو من إطلاق الخلاف ».

---

(١) تصحيح الفروع، الطبعة الثانية (قطر: الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني. ١٣٧٩/١٩٦٠). ج١، ص٢٤.

كما عرض المؤلف عناوين الكتب التي استعان بها في تأليف هذا الكتاب، والتي بلغت مائة وأربعة عشر مصدراً، وقد اتخذ لنفسه مقاييس علمية موضوعية في ترجيح الآراء المختلفة مما جعل عمله هذا أساساً للأعمال العلمية الأخرى لمن جاء بعده، فاعتمده المتأخرون، وأصبحت مؤلفاته هي المصدر والمورد لهم بعد ذلك.

التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: تأليف علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي (ت ٨٨٥ هـ):

أول الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي لدى المتأخرين.

لّما رأى المؤلف أن كتابه (الانصاف) قد اتسع بما استطرد له من بحوث وفوائد اختار أن يلخصه ويجمع مزاياه في هذا الكتاب، وقد بذل المؤلف في هذا جهداً علمياً محموداً. وقد أشار إلى هذا الجهد في مقدمة الكتاب بقوله:

«أما بعد: فقد سنح بالبال أن أقتضب ما في كتابي (الانصاف) من تصحيح ما أطلق الشيخ الموفق في المقنع من الخلاف، وما لم يفصح فيه بتقديم حكم، وأن أتكلم على ما قطع به، أو قدمه، أو صححه، أو ذكر أنه المذهب وهو غير الراجح في المذهب، وما أخل به من قيد، أو شرط صحيح في المذهب، وما حصل في عبارته من خلل، أو إبهام، أو عموم، أو إطلاق، ويستثنى منه مسألة أو أكثر حكمها مخالف لذلك العموم أو الإطلاق...

فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظاً أو حكماً مخالفاً لأصله أو غيره فاعتمده فإنه وضع عن تحرير، واعتمد أيضاً ما فيه من تصريح وقيود في مسائله فإنه محترز به عن مفهومه...».

وأصبح لهذا الكتاب لما تميز به من دقة وتحرير أهمية فقهية كبيرة في المذهب الحنبلي، فصار تصحيحاً لغالب كتب المذهب، والمرجح في الخلاف بينها. ومن ثم أصبح معتمداً لدى المتأخرين أن المذهب ما أخرجه المرداوي في كتابه (التنقيح)، والحجاوي في كتابه (الإقناع)، وابن النجار في كتابه (المنتهى) واتفقوا على القول به، فإن اختلفوا فالمذهب ما اتفق على إخراجه والقول به

اثنان منهم، وإذا لم يتفقوا فالمذهب ما أخرجه صاحب (المنتهى) على الراجح لأنه أدق فقهاً من الاثنين، وقد يفضل بعضهم (الإقناع) لكثرة مسائله، ولا مشاحة في الاصطلاح[1].

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: تأليف موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ):

ثاني الكتب المعتمدة في المذهب عند متأخري الحنابلة، وهو أكثرها مسائل وتفصيلاً، خال عن الدليل والتعليل، وفي مقدمة الكتاب يوضح المؤلف منهجه، ومصادر كتابه، ومصطلحاته بقوله:

« فهذا كتاب في الفقه على مذهب إمام الأئمة... أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني رضي الله عنه وأرضاه، وجعل جنة الفردوس مأواه، اجتهدت في تحرير نقوله، واختصارها لعدم تطويله، مجرداً غالبا عن دليله وتعليله، على قولٍ واحد، وهو ما رجحه أهل الترجيح، منهم العلامة القاضي علاء الدين في كتبه الانصاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح، وربما ذكرت بعض الخلاف لقوته، وربما عزوت حكماً إلى قائله خروجاً من تبعته، وربما أطلقت الخلاف لعدم مصحح، ومرادي (بالشيخ) شيخ الإسلام بحر العلوم أبو العباس أحمد بن تيمية، وعلى الله أعتمد، ومنه المعونة أستمد.. ».

وقد أصبح قاعدة بين المتأخرين من علماء المذهب أنه حيثما جرى خلاف بين كتابي (منتهى الارادات) و (الإقناع) فالمرجح هو ما يؤيده كتاب (التنقيح للمرداوي).

منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: تأليف تقي الدين محمد ابن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المشهور بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ):

---

(١) علي بن محمد الهندي. مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي (مكة: مطابع قريش عام ١٣٨٨/١٩٦٨). ص١٤.

ثالث الكتب المعتمدة في المذهب التي عليها تجري الفتوى عند المتأخرين.

وقد نوه في المقدمة بمصادر الكتاب وبيان مصطلحاته بقوله:

« وبعد: ف (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) في الفقه على مذهب الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله تعالى عنه قد كان المذهب محتاجاً إلى مثله، إلا أنه غير مستغنٍ عن أصله، فاستخرت الله تعالى أن أجمع في مسائلها في واحد، مع ضم ما تيسر عقله من الفوائد والشوارد، ولا أحذف منهما إلا المستغنى عنه، والمرجوح،وما بني عليه، ولا أذكر قولاً غير ما قدم أو صحح في (التنقيح) إلا إذا كان عليه العمل، أو شهد أو قوي الخلاف فربما أشير إليه. وحين قلت: (قيل، وقيل) - ويندر ذلك - فلعدم الوقوف على تصحيح، وإن كان لواحد فلإطلاق احتماليه. وسميته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ».

كشاف القناع عن متن الإقناع: تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ):

شرح لكتاب (الإقناع)، وقد مزج المتن بالشرح فتآلفت ألفاظهما ومعانيهما حتى أصبحا كالشيء الواحد، بذل المؤلف في تحريره وتحقيق أصوله جهداً واسعاً، حتى بلغ به الأمر إلى تتبع أصول المتن التي اقتبس منها كالمقنع والمحرر، والفروع،والمستوعب، وما تيسّر له الاطلاع عليه من شروح تلك الكتب وحواشيها كالشرح الكبير،والمبدع، والإنصاف،وغيرها. وكان جلُّ اعتماده على كتابي شرح المنتهى والمبدع.

كما اهتمّ بذكر ما أهمله المتن من قيود، وتكلم عن علل الأحكام وأدلتها على طريق الاختصار غير المردود. وبين المعتمد من المواضع التي تعارض كلامه فيها، وما خالف فيه المنتهى.

شرح منتهى الإرادات: تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ):

وصاية علي من أقدم المصادر الأساسية لبحث هذه العقيدة من عقائد الفاطميين... ».

ومنهج المؤلف في عرض الأحكام البدء بآية من القرآن الكريم ذات صلة بموضوع الكتاب متى وجد ما يدلّ على ذلك، ثم سرد الأحاديث المروية في الموضوع عن أهل البيت والمنسوبة إليهم.

تأويل الدعائم: تأليف القاضي النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي (ت ٣٦٣ هـ):

« هذا هو العنوان المتداول لهذا الكتاب، ولكن اسمه (تربية المؤمنين بالتوفيق على حدود باطن علم الدين) وهو تفسير وإيضاح للكتاب السابق (دعائم الإسلام)،أو بالأحرى في التأويل الباطني للأحكام التي جاءت في كتاب (دعائم الإسلام)[1].

وهو يعدّ ثاني كتاب مهم بعد (الدعائم). وقد عدد محقّق الكتاب محمد حسن الأعظمي المصادر الرئيسية عند الفاطميين، وهي خمسة كتب:

أولاً: دعائم الإسلام للنعمان بن محمد.

ثانياً: تأويل الدعائم للنعمان بن محمد أيضا.

ثالثا: راحة العقل لداعي دعاة الفاطميين أحمد حميد بن عبد الله الكرماني.

رابعاً: الأنوار اللطيفة في الحقيقة (فلسفة البدء والمعاد) للداعي اليماني طاهر ابن ابراهيم الحارثي.

خامساً: المجالس المؤيدية، وملخصها جامع الحقائق لداعي الدعاة الفاطميين هبة الله بن موسى المؤيد.

ومن الكتب المهمة الأخرى: كتاب الذخيرة، وكنز الولد، وأسرار النطقاء وسرائر النطقاء.

---

(١) القاضي أبو حنيفة النعمان التميمي، دعائم الإسلام، تحقيق آصف بن علي أصفر فيضي، الطبعة الثالثة (مصر: دار المعارف، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م). ج١، ص٩.

كتاب الاقتصار: تأليف القاضي النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي (ت ٣٦٣ هـ):

يأتي هذا الكتاب في نهاية سلسلة من كتب فقه أهل البيت،أو بالأحرى كتب فقه المذهب الفاطمي التي ألفها القاضي النعمان حيث اقتصره على ما أجمعوا عليه،واختلفوا فيه في عبارة موجزة. وهو يتكلم في مقدمة هذا الكتاب عن سلسلته الفقهية بقوله:

«أما بعد: فإني تصفحت في الكتب المروية عن أهل البيت صلوات الله عليهم مما كان لي من سماع، أو مناولة، أو أخذته بإجازة، أو صحيفة مع ما ينسب منها إليهم من المشهور والمعروف والمأثور في السنن والأحكام ومسائل الفتيا في الحلال والحرام، فرأيت كثيراً قد اختلف الرواة فيه، ومنه ما أجمعوا عليه، وأكثره غير ملخص ولا مصنف، فكثرت فيها على أكثر الناس شبهه، وأنزله كثير منهم ممن لم يتسع في العلم في منازل التهمة.

فرأيت جمعه وتصنيفه وبسطه وتأليفه على ما أدته الرواة في كتاب سميته (الإيضاح) أوضحت فيه مسائله وبسطت أبوابه، وذكرت ما أجمعوا عليه، وما اختلفوا فيه على ما أداه الرواة إلينا لم أعد قولهم، وبنيت الثابت من ذلك بالدلائل والبراهين، فبلغ زهاء ثلاثة آلاف ورقة. وأنا إن مدّ الله في عمري أؤمل تفريع أصوله،ليكون مشتملاً على جميع ما يحتاج إليه مما نزل فيوجد فيه إن شاء الله. ثم جردت منه كتاباً سميته (كتاب الأخبار) أخبرت فيه عما أجمع الرواة عليه، واختلفوا فيه من أصول الفتيا، وقربت معانيه بطرح عامة الفروع والأسانيد والحجج، فاجتمع في نحو ثلاثمائة ورقة.

ثم رأيت وبالله توفيقي أن أقتصر على الثابت مما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه بمجمل من القول لتقريبه، وتخفيفه، وتسهيله، فجمعت ذلك في هذا الكتاب، وسميته كتاب (الاقتصار)،وفيه إن شاء الله لمن اقتصر عليه كفاية إذا وفقه الله عز وجل لفهمه.

وقد نظمته أيضاً موزوناً،رجزاً مزدوجاً في قصيدة سميتها (المنتخبة) انتخبتها لمن أراد حفظها، والله يعين على العلم من هداه لطلبه، ويوفقه للعمل به إن شاء الله تعالى ».

كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: تأليف أحمد بن يحيى بن المرتضى الحسني اليماني (ت ٨٤٠هـ):

جاء في تقديم الكتاب بأنه «خلاصة ما اعتمده الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم رضوان الله عليهم، وخلاصة ما اعتمده الأئمة وأتباعهم من العلماء الأخيار في أحكام الفروع والعبادات والمعاملات...».

بدأ الكتاب بـ (مقدمة لا يسع المقلد جهلها) بيَّن فيها حكم التقليد لغير المجتهد، وصفات المجتهد الذي يقلد، ثم تكلم في التفاضل بين المجتهدين، والتزام مذهب معين، وأن الالتزام يكون بالنية، وتخريج الأحكام والتأهيل لها. ثم عرض أول ما عرض لكتاب الطهارة إلى آخر الموضوعات الفقهية الأخرى،وختمه بكتاب السير، خالية من التدليل والتعليل.

وللمؤلف كتاب (الأنوار في أدلة الأزهار) حيث خصه بأدلة الأحكام التي تعرض لها في كتاب (الأزهار).

كتاب الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: تأليف الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد السياغي اليمني (ت ١٢٢١ هـ):

هذا الكتاب شرح للمجموع الفقهي المنسوب إلى أبي الحسين زيد بن علي ابن الحسين بن علي رضي الله عنهم الذي تولى جمعه تلميذه أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي. وهذا المجموع هو أساس الفقه الزيدي وعمدته ، ويعده اتباع هذا المذهب بأنه أول تصنيف في الآثار والسنن، وكتاب الروض يعتبر من أوسع وأشمل الشروح،وطريقته أنه يذكر الأثر المروي من كتاب المجموع فيتبعه بشواهد عديدة من السنة من طرق مختلفة تشهد له بالصحة،ثم يتكلم على مفردات ألفاظ الحديث،وبعد هذا التحليل يبدأ في ذكر أقوال أئمة أهل البيت وفي مقدمتهم زيد بن علي رضي الله عنه،ثم سرد الموافق والمخالف لهم

من فقهاء الأمة مع العرض المفصل لأدلتهم.

قال عنه العلامة الشيخ بخيت المطيعي في تقريظه:

« فوجدته مجموعاً،جمع المسائل الفقهية،والأحكام الشرعية ما هو مدلل عليه بالآيات القرآنية،والأحاديث النبوية، وهو موافق في معظم أحكامه لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ».

ومن المؤلفات المعتمدة في الفقه الزيدي التي تتناول الموضوعات والمباحث الفقهية بالأدلة:

« كتاب الأنوار في أدلة الأزهار: تأليف أحمد بن يحيى المرتضى الحسني اليماني (ت ٨٤٠هـ)

كتاب الغيث المدرار.

كتاب المنتزع المختار.

كتاب الأثمار وشرحه.

كتاب الأحكام للهادي.

كتاب ضوء النهار.

كتاب حاشية المنار.

كتاب نيل الأوطار، والروض النضير[1] ».

---

(١) أحمد بن يحيى المرتضى الحسيني، كتاب الأزهار، تقديم يحيى عبد الكريم الفضيل، الطبعة الرابعة، ١٣٩٣ (الناشر: بدون)، ص٨.

المحلى: تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ):

بدأه بمسائل من التوحيد وأصول الفقه، بلغ عدد مسائل المحلى ثمانية وثلاثمائة وألف مسألة، ويشرح منهجه الأستاذ محمد المنتصر الكتاني بقوله:

«وطريقة ابن حزم في المحلى أن يقول: (مسألة) ثم يقول: قال أبو محمد - وهي كنيته - أو قال علي - وهو اسمه ويعني بذلك نفسه.

يذكر فقهه ثم يستدل عليه بآية،أو حديث،ويسوقه بسنده منه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد يذكره من طرق مختلفة متعددة، وكلها مسندة، وقد يستدل بالإجماع، والإجماع عنده هو إجماع علماء كل عصر إذا لم يتقدم قبله في تلك المسألة خلاف، ويعني بالعلماء المجتهدين الذين حفظت عنهم الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعلماء الأمصار وأئمة الحديث ومن تبعهم، وقد يستدلّ بآية،وحديث،وإجماع في المسألة الواحدة، وقد يقتصر على الموجود منها في الاستدلال لتلك المسألة. ثم يذكر في المسألة مع فقهه: فقه الصحابة والتابعين ومن تبعهم إلى فقه الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وقد يذكر فقه بعض كبار أصحابهم ممن لم يستهلك في التقليد...

وكلّ تلك الآراء والمذاهب يوردها بسنده منه إلى قائليها،فيصحح،ويضعف، ويعدل،ويجرح، ويقبل،ويرفض، ويقارن بين فقهه وفقه غيره من جميع من ذكر، ويناقش أدلتهم وحججهم بلغة علمية أدبية في بيان وإيضاح رائعين اشتهر بها فقهاء الأندلس في كتابتهم للفقه[1] ».

والكتاب وإن كان بالأصالة مصدراً في الفقه الظاهري،فهو مصدر أيضاً من مصادر الفقه الإسلامي المقارن.

---

(١) محمد المنتصر الكتاني، المحلى لابن حزم وخصائصه في كتاب معجم فقه ابن حزم الظاهري، ص٣٦ م.

كتاب الإيضاح: تأليف عامر بن علي بن عامر بن سيفاو الشماخي

يعتبر من أمهات كتب الفقه الإباضية، وأهم مراجعها في المغرب الاسلامي من ليبيا إلى مراكش، ويعطيه كثير من العلماء الدرجة الثانية بعد ديوان الأشياخ. أما في عمان وزنجبار سابقاً فرغم كثرة الكتب المؤلفة في مادته عندهم فإنهم يضعونه في المرتبة الأولى من كتب المغرب الإسلامي.

وهو كتاب فقه استدلالي، يذكر المسألة وحكمها، والدليل عليها، ثم يبين الخلاف فيها وأدلة كلّ مذهب، ويرجح منها واحداً بالدليل، والتعليل في أسلوب سلس، وتعبير واضح.

بدأ الكتاب بـ (باب في إيضاح الصلاة بدلائلها وجميع وظائفها المعلقة بأصولها ومسائلها) وهذا فيه إشارة إلى منهجه الاستدلالي في معالجة المسائل الفقهية.

وقد وضع أبو عبد الله محمد بن عمر بن أبي ستة تعليقات وحواشي على الجزئين الثالث والرابع، وجاء في بداية هذه التعليقات تعريف بالكتاب وأهميته، وتعداد لأهم كتب الفقه الاباضي حسب أهميتها بقوله:

« ... فإنه رحمه الله جعل ديوانه المسمى بـ (الإيضاح) عدة أسفار، قال عمنا أحمد بن سعيد الشماخي في كتاب السير عند التعريف بالمصنف رحمه الله: جعل ديوانه في عشرة الثلاثين بعد موت عمنا عيسى، وقبل موت عمنا أبي عزيز ولم يكمله لأمرٍ عرض إليه، فالكتاب الأول في الصلاة سفر مستقلّ، والثاني في الزكاة والصوم والحج والنذور والأيمان والحقوق وهو سفر ضخم، والثالث في البيوع والقسمة والرهن، والرابع في الوصايا والهبات، ثم امتنع من تكميل الفقه.

وهذا التأليف ما أظنّ ألف في المذهب مثله جمعاً، وتعليلاً، واختصاراً غير مخلّ وتطويلاً غير مملّ ولا مكرر، وهو اعتماد أهل المغرب في وقتنا، خصوصاً (نفوسة)، وبعده ديوان أبي زكريا يحيى بن الخير، وبعدهما الديوان ديوان

الأشياخ إلى أن قال: وإذا أطلق الشيخ في عرف أهل زماننا فهو المعني... ».

ذكر في مقدمة الجزء الأول مصادر مادة الكتاب ومنهج السير فيه بقولة:

« أما بعد حمد الله تعالى بجميع محامده، والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله، فإنه قد دعاني إلى إيضاح ما ألفت في هذا الكتاب من مسائل الصلاة ووظائفها بجميع الأسباب، وما عليه عولت إن شاء الله وقدر سلامة وأعان على هداه مما قد اعتنيت به وألفته، ومن أقوال أصحابنا خاصة جمعته بدلائل مسموعات مستندات، وقياسات مستنبطات مستخرجات، طلبي لمرضاة الله تعالى وابتغاء ما عنده لا لشيء سواه، لا. لا. وأن أكون في ذلك عوناً للمتعلمين، ومتبعاً سبيل من سلك هذه الطريقة من صالح المؤمنين...، ولنقل في كل موضع (قلت) في كتابي هذا فعندي، أو العلة كذا وكذا أنه عندي في غالب الظن لا بمعنى علم مسموع قد ثبت واستن، وكذلك إذا قلت: والدليل كذا وكذا، وأن العلة كذا وكذا فإنما هو في الأكثر استدلال واعتلال مني لا من صاحب القول الذي على طريقته أسيّ... ».

كتاب النيل وشفاء العليل: تأليف ضياء الدين عبد العزيز الثميني (ت ١٢٢٣ هـ):

« يعتبر (كتاب النيل) معتمد المذهب الاباضي في الفتوى بالمغرب مثل كتاب الشيخ خليل في المذهب المالكي ».

يقول مؤلفه في مقدمته: «... قد قال ما يتردد في خاطري أن أجمع مختصراً في الفقه، جامعاً مبينا لما به الفتوى من مشهور المذهب، لا مملاً، ولا مخلاً مانعاً... وسميته بـ (النيل) رجاء من الله سبحانه وتعالى أن ينفع به كل من قرأه، أو حصله أو سعى في شيء منه كل وقت بعد عصره، كما نفع بالنيل كثيراً، وإن من غير مصره، مشيراً فيه (بجوز) إلى القول بالجواز (كرخص)، (وبمنع)، (وبكره)، كذلك بل أقل، معتبراً من المفاهيم مفهوم الصفة ومفهوم الشرط[1] ».

---

(١) ضياء الدين عبد العزيز الثميني، النيل وشفاء العليل، ج١، ص٤م٣، – ٤، ٥ – ٦.

الخلاف في الأحكام: تأليف أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ):

من مؤلفات الشيعة المعتمدة في الفقه المقارن ويقال له (مسائل الخلاف) أيضاً، وهو مرتب على ترتيب كتب الفقه، وقد صرح بأنه ألفه قبل كتابيه (التهذيب) و (الاستبصار)،وناظر فيه المخالفين جميعاً، وذكر مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء، وذكر مذهب كلّ من خالف على التعيين، وبيان الصحيح منه، وما ينبغي أن يعتقد إلى غير ذلك مما شرحه في أول الكتاب[1] ».

الإفصاح عن معاني الصحاح: تأليف أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري (ت ٥٦٠ هـ)

تكلم عن الفقه،وذكر المسائل المتفق عليها،والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة يبدأ عبارته بكلمة (أجمعوا) في المتفق عليه، (اختلفوا) فيما جرى فيه خلاف بينهم ويذكر لكل إمام رأيه.

وأصل هذا أن ابن هبيرة بدأ في شرح كتاب الجمع بين الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي النصر الحميدي الأندلسي المتوفى سنة ٤٨٨هـ فكشف عما فيه من الحكم النبوية، قال ابن شهبة في تاريخه « وسماه الإيضاح عن معاني الصحاح في عدة مجلدات، ولما بلغ فيه إلى حديث (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) شرح الحديث،وتكلم عليه على معنى الفقه فآل به الكلام إلى ذكر مسائل الفقه المتفق عليها،والمختلف فيها، فأفرده الناس من الكتاب،وجعلوه مجلداً،وسموه بكتاب الإفصاح وهو قطعة منه ».

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ):

---

(١) أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، النهاية، تقديم أغا بزرك الطهراني، ص.ص.

أحد الكتب الفقهية التي تهتم بالدراسات المقارنة بين المذاهب الفقهية وضح مؤلفه غرضه ومنهجه فيه بقوله:

« فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد، لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق بالمنطوق بها تعلقاً قريباً وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد. وقبل ذلك فلنذكر كم أصناف الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية، وكم أصناف الأحكام الشرعية، وكم أصناف الأسباب التي أوجبت الخلاف بأوجز ما يمكننا في ذلك[1]... ».

المغني: تأليف موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدس (ت ٦٢٠هـ):

موسوعة من موسوعات الفقه الإسلامي، التي جمعت الأقوال والمذاهب المختلفة، مصحوبة بالدليل والتعليل، وإعطاء كل مذهب حقه من العرض والتحليل، في نزاهة وإنصاف، وفي النهاية يرجح منها ما يبين الاستدلال قوته ورجحانه بصرف النظر عن قائله.

نهج هذا المنهج السوي في أسلوب سهل، وعبارة واضحة.

وهو شرح لمختصر الخرقي في مذهب الإمام أحمد. يذكر المسألة من هذا المختصر ويتخذ منها عنواناً لدراسته لها، فيشرحها ويحلل عباراتها، وما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، ثم يتبعها بما يشبهها من المسائل فيبين ما اختلف فيه، وما أجمع عليه، ويذكر لكل إمام مذهبه والدليل الذي يستند إليه، ويعطي اهتماماً خاصا بالروايات المنقولة عن الإمام أحمد بن حنبل

---

(١) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص٢.

وأصحابه، وكذلك بالنسبة للمذاهب الإسلامية الأخرى ومجتهدي الصحابة والتابعين وتابعيهم.

وقد أثنى الفقهاء من علماء المذهب الحنبلي وغيره على هذا الكتاب،ومنهج مؤلفه، ومن ذلك ما قاله العز بن عبد السلام من علماء الشافعية تنويهاً بشأنه بقوله: «ما رأيت في كتب الإسلام مثل المحلى والمجلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين في جودتها وتحقيق ما فيها». ونقل عنه أيضا قوله: «لم تطب نفسي بالافتاء حتى صارت عندي نسخة المغني[1]».

المجموع شرح المهذب: تأليف أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ):

وضح المؤلف منهجه في مقدمة الكتاب،ومن أهم الجوانب التي ركز عليها ما عرض له بقوله:

«وأما الأحكام فهو مقصود الكتاب،فأبالغ في إيضاحها بأسهل العبارات،وأضم إلى ما في الأصل من الفروع والتتات، والزوائد المستجادات، والقواعد المحررات، والقواعد المهدات... أذكر في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى مذاهب السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من فقهاء الأمصار رضي الله عنهم أجمعين بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأجيب عنها مع الإنصاف إن شاء الله تعالى، وأبسط الكلام في الأدلة في بعضها، واختصره في بعضها بحسب كثرة الحاجة إلى تلك المسألة وقلتها، وأعرض في جميع ذلك عن الأدلة الواهية وإن كانت مشهورة[2]».

قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: تأليف محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ):

تحدث عنه محقق الكتاب بقوله:

---

(١) ابن بدران، ص٢١٥.

(٢) أبو زكريا محي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، الطبعة الاولى (مصر: المطبعة العربية)، ج١، ص٤ - ٥.

« يقول صاحب الإحاطة عن الكتاب الذي بين أيدينا: وكتاب القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية. ولكن المطلع على هذا الكتاب يجده كتاباً جامعاً في علم الخلاف، أو مقارنة الشرائع، وهو ما يسمى اليوم بالفقه المقارن، وقد ذكر فيه ابن جزي مسائل الفقه، وأحكام الشرع والاتفاق والاختلاف بين الأئمة الأربعة، وأعلام تابعي مالك كابن رشد وابن المواز وأبي زيد وابن العربي، ثم ذهب أحياناً كثيرة إلى آراء غيرهم من الأئمة قبل استقرار مذاهب أهل السنة كآراء الصحابة والتابعين وتابعي التابعين[1] ».

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي من علماء القرن الثامن الهجري:

كتاب مختصر عرض فيه مسائل الخلاف، والوفاق في إطار المذاهب الأربعة دون ذكر الدليل، وقد أوضح منهجه في سرد مسائل الخلاف بقوله:

« إذا كان في المسألة خلاف لأحد من الأئمة الأربعة اكتفيت بذلك ولا أذكر من خالف فيها من غيرهم، فإن لم يكن أحد منهم خالف في تلك المسألة وكان فيها خلاف لغيرهم احتجت إلى ذكر المخالف ليظهر أن في المسألة خلافاً ».

كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: تأليف أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ):

« عمدة المتأخرين من أهل اليمن فيما يحكونه من المذاهب خصوصاً مذاهب أهل البيت... ».

ومنهجه أنه: « يذكر المسألة وينبه على ما فيها من إجماع أو اختلاف، ثم يحكي أقاويل العلماء من الصحابة والتابعين، وأئمة أهل البيت وسائر الفقهاء، ويذكر دليل كلّ قول وتعليله، مع الإشارة إلى ترجيح الراجح وتضعيفه ».

---

(١) محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، قوانين الأحكام الشرعية، تقديم عبد العزيز سيد الأهل (بيروت: دار العلم للملايين) ص٨.

كشف الغمة عن جميع الأمة: تأليف عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني (ت ٩٧٣ هـ):

رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه، وصدره بميزان قرر فيه جميع أدلة الشريعة، وما ينبني عليها من أقوال المجتهدين، ختم الكتاب بباب جامع لجملة من أخلاق النبي ﷺ، ولجملة من هديه عليه الصلاة والسلام، وبعض من الأخلاق والصفات التي بحثّ عليها الإسلام.

يقول المؤلف بعد عرض مصادر الكتاب:

« فصار كتابنا هذا بحمد الله حاوياً لمعظم أدلة مذاهب المجتهدين، وما نعلم الآن في كتب المحدثين كتاباً أجمع للأحاديث الشريفة وآثارها منه، فإنه جمع مع صغر حجمه أدلة المجتهدين المشهورة ».

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ):

هو شرح لكتاب مختصر الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، جعل منه الشوكاني حكماً بين المجتهدين. وقد بين في مقدمته الغاية منه ومنهجه الذي سيعالج به الخلاف بين الفقهاء فقال:

« فإن مختصر الأزهار لما كان درس طلبة هذه الديار، في هذه الأعصار ومعتمدهم الذي عليه في عباداتهم، ومعاملاتهم المدار، وكان قد وقع في كثير من مسائله الاختلاف بين المختلفين من علماء الدين، والمحققين من المجتهدين، أحببت أن أكون حكماً بينه وبينهم، ثم بينهم أنفسهم عند اختلافهم في ذات بينهم، فمن كان أهلاً للترجيح، ومتأهلاً للتسقيم والتصحيح، فهو إن شاء الله سيعرف لهذا التعليق قدره، ويجعله لنفسه مرجعاً، ولما ينويه ذخراً... وستقف يا طالب الحقّ بمعونة الله في هذا المصنف على مباحث تشد إليها الرحال، وتحقيقات تنشرح لها صدور الرجال، لما اشتمل عليه من إعطاء المسائل حقّها من التحقيق والسلوك فيا لها وعليها، في أوضح طريق مع كل فريق... وقد

طولت في مسائل المعاملات، وأبرزت من الحجج والنكات ما لم يسبق إليه سابق،لخفاء بعض دلائلها على كثيرٍ من المصنفين - كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى - واختصرت الكلام في مسائل العبادات،لأنها صارت أدلة مباحثها نصب الأعين، ولم أترك ما يتميز به الحقّ في كلّ مقام[1] ».

---

(١) محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٩٠/١٩٧٠)ج١ ص٣.

مصادر موضوعات فقهية متخصصة

* القضاء والإفتاء.
* السياسة الشرعية ومسؤوليات الدولة الإسلامية.
* النظام المالي في الإسلام.
* الحسبة.
* القانون الدولي العام.
* الضمانات.
* أحكام المولود.
* تاريخ الفقه الإسلامي.
* معاجم المصطلحات الفقهية.

● من مصادر علم القضاء ●

أدب القاضي: تأليف أبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف (ت ٢٦١ هـ):

من أجمع الكتب في علم القضاء، وأشملها لموضوعاته. احتوى مائة وعشرين باباً، بدأه بباب الدخول في القضاء والإكراه على القضاء، وختمه بباب المرأة تخاصم زوجها في ولدها. بحث في هذا الكتاب طرق الإثبات من اليمين والشهود، واختلاف البينات، والموضوعات الحقوقية من المعاملات والأنكحة والطلاق، وكلّ ما هو سبب في الخصومات. يفتتح بحث كلّ موضوع غالباً بحديث نبوي، أو أثر مرويّ عن الصحابة والتابعين مما ورد بصدده شيء من تلك الآثار، أو مسألة من المسائل الفقهية، وذكر حلها قضائياً.

افتتح الكتاب بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يوّد أنه لم يكن قاضياً قضى بين اثنين.

قال في كشف الظنون: «وهو كتاب جامع غاية ما في الباب، ونهاية مآرب الطلاب، ولذلك تلقوه بالقبول، وشرحه فحول أئمة الفروع والأصول».

وقد اهتم بعض الباحثين حديثاً بتحقيقه وإخراجه إخراجاً علمياً لتحصيل درجة الدكتوراه من جامعة لندن.

ومن أشهر شروحه شرح حسام الدين أبي المعالي عمر بن عبد العزيز بن مازه (ت ٥٣٦ هـ). وهو المشهور المتداول من بين الشروح، وقد مزجه مع كلام الخصاف دون تمييز بينه وبين شرحه وإضافاته إلا بما ينوه عنه، وقد ذكر في خطبة الكتاب سبب قيامه بشرح هذا الكتاب والمنحى الذي نحاه في شرحه بقوله:

«أما بعد: فقد طلب مني بعض أصحابنا الكلّ مسألة من مسائل أدب القاضي الذي جمعه القاضي الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف رحمه الله نكتة وجيزة،

فيه ما يحتاج الناظر إليها للتفهم، فأجبتهم إلى ذلك مستعيناً بالله تعالى، وعددت أبوابه فكانت مائة وعشرين باباً لاندراج بعض الأبواب في البعض، وفصلته في ابتدائه كيلا يتعذر على من يروم مسألة، وبالله التوفيق».

أدب القاضي: تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت ٤٥٠ هـ):

يقول محقّق الكتاب:

«لم يكن أدب القاضي إلا جزئين من كتاب الحاوي الكبير في الفقه الشافعي، ولما كان قسماً من الحاوي فقد سار على نفس منهجه في ذلك إذ هو شرح لمختصر المزني الذي جمعه من كلام الشافعي. ولذلك احتوى - في تبويبه - نفس الأبواب التي احتواها مختصر المزني.

وقد تظن أنه جد على تلك المواضيع والأبواب، فالواقع أن المؤلف جعل مسائل المختصر - بل كلماته - عناوين لبحوث مستفيضة موسعة. فحين يشرح صفات القاضي مثلاً وما يجب أن يتوفر فيه يذكر أن من صفاته الاجتهاد، ونبذ التقليد، وإذا فسد التقليد، فقد وجب النظر في أصول الشرع، وأصوله أربعة: الكتاب - السنة - الإجماع - القياس. ويأخذ في سرد مواضيع كل بحث مستقصياً فروعه ومسائله، حتى جاء على ما يقرب من مائتي صفحة في هذا الموضوع.

وحين يتكلم على الشهادات وشروط من تقبل شهاداتهم يأخذ في الكلام عما يسقط الشهادة، أو يجرح بها، من العادات والصنائع والاعتقادات...

وهو حين يتناول هذه المواضيع لا يألو جهداً في بيان حكمها في الشرع وبيان اختلاف الفقهاء فيها، كما لا يألو بأن يدخل في ثنايا البحث ما شغفه من حبّ الأدب فيأتي بالأبيات الشعرية بل والغزلية وغيرها»[1].

---

(١) أبي الحسن علي بن محمد الماوردي. أدب القاضي، تحقيق محي هلال السرحان، ج١، ص٦٥.

أدب القضاء: المسمى بـ (الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات): تأليف شهاب الدين أبي اسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي (ت ٦٤٢ هـ):

هدف المؤلف إلى جمع أحكام أدب القضاء على المذهب الشافعي ، والنص على الأحكام المهمة، والمبادىء العامة في المذهب،كما قدم بعض الأمثلة التطبيقية،ونماذج من التوثيقات والشروط التي تتضمن الأسس العامة في كل جانب،أو في كل نوع من العقود. وذكر في المقدمة أنه مرتب على ستة أبواب ، كل باب منها يتضمن فصولاً:

الباب الأول: في صفة القضاء.

الباب الثاني: فيما يجب على الحاكم في الخصوم والشهود.

الباب الثالث: في الدعاوى والبينات ومجامع الخصومات.

الباب الرابع: في الشهادات.

الباب الخامس: في إنهاء ما جرى عند الحاكم التنازع لديه إلى قاضٍ آخر.

الباب السادس: في الشروط المكتتبة من المحاضر والسجلات والكتب الحكمية، وكتب الابتياعات والوثائق والاجارات وغير ذلك.

الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ):

وضع هذا الكتاب جواباً عن أسئلة وجهت إليه حول الفتيا ومواضيع مهمة تتصل بالقضاء،والإمامة ، عدد الأسئلة أربعون سؤالاً. يوضح هذا في خطبة الكتاب بقوله:

«أما بعد فإنه قد وقع بيني وبين الفضلاء مع تطاول الأيام مباحث في أمر الفرق بين الفتيا التي تبقى معها فتيا المخالف ، وبين الحكم الذي لا ينقضه المخالف ، وبين تصرفات الحكام وتصرفات الأئمة. ويختلف في إثبات أهلة

رمضان بالشاهد الواحد، هل يلزم ذلك من لا يرى إثباته إلا بالشاهدين أم لا؟ ويختلف إذا باع الحاكم من مال الأيتام شيئاً هل ذلك حكم بصحة ذلك البيع؟ فلا ينقضه غيره أم لا؟ وهل إذا حكم بعدالة إنسان هل لغيره أن يبطلها؟ أم ذلك حكم لا ينقض؟ ونحو هذه المسائل.

ثم يقع السؤال عن حقيقة الحكم المشار إليه بعبارة توفي به فلا يجاب إلا بأن الحكم إلزام، والفتيا إخبار...

ثم يقع السؤال عن حكم الحاكم هل هو نفساني أو لساني؟ وهل هو إخبار، أو إنشاء؟ فلا يوجد من يجيب عن ذلك محرراً، ونظائر هذه الأسئلة كثير.

فأردت أن أضع هذا الكتاب مشتملاً على تحرير هذه المطالب. وأوردها أسئلة كما وقعت بيني وبينهم، ويكون جواب كل سؤال عقيبه، وأنبه على غوامض تلك المواضع وفروعها في الأحكام،والفتاوى،وتصرفات الأئمة... وعدد الأسئلة أربعون سؤالاً.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ):

يثبت في هذا الكتاب أن القضاء في الأحكام كما يثبت بظواهر البنيات فإن الشرع الإسلامي أيضا يعتمد الاستدلال بالأمارات، يقول ابن القيم في هذا الصدد:

«والحاكم إن لم يكن فقيه النفس في الأمارات،ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام أضاع حقوقاً كثيرةً على أصحابها. وحكم بما يعلم الناس بطلانه،ولا يشكون فيه اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله».

ثم ناقش وسائل الإثبات،وتعددها في الشريعة الإسلامية، ومشروعية التعزير بالعقوبات المالية،ثم الحكم بالقرعة. تعرض إلى كل الجوانب القضائية مقسمة في فصول، في عرض شيّق، وتعبيرٍ واضح. وأسلوب سهل.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ):

عرض فيه إلى شروط التبليغ عن الله،وبين أهمية مرتبة الفتيا،وما يجب توفره فيمن هيأ نفسه لهذا المنصب الشرعي المهم ،وضرب لهذا مثلاً بمنصب التوقيع عن الملوك، فإنه من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن ربّ الأرض والسموات؟ استعرض في الكتاب أسماء المشاهير من مفاتي الصحابة والتابعين،وسيرتهم في الفتيا، وتكلم عن فقهاء كلّ مصر من أمصار الإسلام، وبيان أصول فتاوى الإمام أحمد وحكم الافتاء بالرأي. وبسط القول فيما تضمنه خطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، وما تضمنه من قواعد وأصول في القضاء والتشريع، وتكلم عن التقليد، وتعرض أيضا لبعض المسائل والمشاكل الفقهية المهمة مثل موضوع: تغير الفتوى بتغير الزمان والحال، حكم اليمين بالطلاق، العبرة في الشريعة بالمقاصد والنيات، والحيل وأنواعها وأحكامها، وختم دراساته بفوائد وإرشادات تتعلق بالإفتاء،وأنهى هذا الموضوع بجملة فتاوى النبي ﷺ.

وقد تناول المؤلف هذه الموضوعات تناولاً عميقاً بفكرٍ حرّ طليقٍ لم يأسره التقليد.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: تأليف برهان الدين ابراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت ٧٩٩ هـ):

تحدث في مقدمة الكتاب عن أهمية علم أصول القضاء، وبين أن علماء المالكية اهتموا بهذا النوع من العلم فألفوا كتب الوثائق، وذكروا فيها أصول هذا العلم لكن على وجه الاختصار والإيجاز، ثم يذكر السبب في تصديه للتأليف في هذا العلم بقوله:

« ولم أقف على تأليف اعتني فيه بإستيعاب الكشف عن غوامضه ودقائقه وتمهيد أصوله، وبيان حقائقه، فرأيت نظم مهماته في سلك واحد مما تمسّ الحاجة إليه، وتتمّ الفائدة بالوقوف عليه ».

ثم وضح منهجه وتقسيمه للكتاب بقوله:

« وجردته عن كثير من أبواب الفقه إلا ما لا ينبغي تركه لتعلقه بأبواب هذا الكتاب إيثاراً للاقتصار، واستغناء بما ألفوه في ذلك، لأن الغرض بهذا التأليف ذكر قواعد هذا العلم، وبيان ما تفصل به الأقضية من الحجاج وأحكام السياسة الشرعية وبيان مواقعها، وما وقع فيه من تكرار المسائل فإنما ذلك لمناسبة ذكر ذلك في المجلس وعدم الاستغناء بأحدهما عن الآخر... ورتبته على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: في مقدمات هذا العلم التي تنبني عليه الأحكام.

القسم الثاني: فيما تفصل به الأقضية من البينات وما يقوم مقامها.

القسم الثالث: في أحكام السياسة الشرعية.

وكل قسم اشتمل على أبواب وفصول متعددة.

معين الحكام على معرفة الأحكام: تأليف أبي الروح عيسى الغزي الشافعي (ت ٧٩٩ هـ).

تعرض فيه إلى المسائل التي تقع غالباً عند الحكام لتوضيحها وبيان سبلها الصحيحة دون تعرض للخلاف، أو لما يندر وقوعه. دفعه إلى تأليف هذا الكتاب ما بلغه عن قضاة بعض زمانه ممن اشتهر بالعلم أنه جرى منه أمور فاحشة وأخطاء كبيرة في طريقة الحكم، ومن ثم افتتح الكتاب بما يجب على من تولى القضاء أن يكدّ نفسه في تحصيل العلم، وحفظ مسايله ليوافق قضاؤه منقول مذهبه، ولا يهمل نفسه فتزلّ قدمه، ثم يذكر بعد ذلك أمثلة من تلك الأخطاء التي وقع فيها قضاة زمانه. وفي خطبة الكتاب يعرض لمنهجه فيه وسبب التأليف فيقول:

« لما قدر الله سبحانه وتعالى عليّ بنيابة الحكم بدمشق في سنة تسعين وسبعمائة يسرّ الله تعالى بكتابة مسايل يسيرة تتعلّق بالحكام، ولم أقصد استيعاب المسائل فإنها تحتاج إلى مجلدات، فاقتصرت على ما يقع غالباً عند

الحكام وقصدت به الايضاح. فلم أتعرض لسؤال،ولا لخلاف،ولا لما يندر وقوعه. ورتبته على أبواب:

الباب الأول: في الدعاوى.

الباب الثاني: في الأيمان.

الباب الثالث: في الشهادات.

الباب الرابع: في تعارض البينات.

الباب الخامس: في تلفيق الشهادات.

الباب السادس: في إبطال العقود الفاسدة والحكم الفاسد.

الباب السابع: في الحكم بالموجب والثبوت،وبيان ما لا يجوز للقاضي إثباته. والتنفيذ،وثبوت الملك والحيازة والقيمة. وما يقوم مقام ذلك. ومسائل أخر تتعلق بتصرف الحكام،والبيع في الديون. وما يجوز بدون ثمن مثله. وما لا يباع إلا بثمن مثله. والاحضار. والحبس والترسيم.

الباب الثامن: في حكم الأمناء كالوكيل والوصي،والمقارض،والمرتهن،ونحوهم.

الباب التاسع: في مسايل كثيرة تتعلق بغرض الكتاب من أبواب شتى وأرجو أن تكون مرتبة على أبواب الفقه.

الباب العاشر: في فوائد ونفايس لا يستغنى عنها...».

جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: تأليف شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (ت ٨١٠ هـ):

«كتاب فقهي بديع الترتيب، جيد التأليف والتركيب، جمع الأحكام الفقهية،والقواعد الأصولية على المذاهب الأربعة في كل المسائل التي تضطرب فيها حياة الناس في الأسرة وخارجها، من زواج وما يتعلق به، وطلاق وخلع وبيوع، وما يتعلق بها، ومواريث ووصايا،وهبات،وأقضية».

ونقتطف هنا بعض فقرات من مقدمة المؤلف بما يوضح هدفه من تأليفه ومنهجه الذي سلكه في معالجة بحوثه.

« وكان السبب الباعث على تحرير هذا الكتاب، وتقرير ما حواه من المعنى الدقيق الذي اطرحت منه القشر وأثبت اللباب: هو أني وقفت على كثير من كتب المتقدمين في الوثائق والشروط، وأتيت على ما فيها من المصطلحات الحكمية، وتأملت المختصر منها والمبسوط. فإذا هي ذات عبارات مؤتلفة ومختلفة، وحالات قوانين،أوضاعها يغنيك موصوفها عن الصفة، وفي غضونها من الألفاظ ما تمجه الاسماع لطوله وبسطه، وربما حصل لمتأمله ملل أداه إلى الإخلال بمقصود المؤلف وشرطه. ورأيت مع ذلك أن مصطلح الأولين بالنسبة إلى أفهام المتأخرين لما فيه من التركيب العجيب غريب، ومنه ما هو محتاج إلى تهذيب،وتقريب،وترتيب... وربما قال الذي عنده علم من الكتاب لا بأس أن تضع في هذا الفن كتاباً تكشف فيه ظلمة ما أبهم من الإشكال فيتضح. فقلت أبشر... وشرعت والشروع كما علمت ملزم... ».

ثم ينتهي به القول إلى شرح منهجه فيقول:

« سلكت فيه سبيل مصطلح أهل هذا الزمان، منبهاً في كل باب من أبوابه على الحكم المتعلق به بأوضح بيان، ثم على مسائل الخلاف الجاري في كل مسألة بين إمامنا الشافعي،ومالك،وأحمد،وأبي حنيفة النعمان. وإذا انتهى ذكر الحكم وتفصيل الخلاف ذكرت المصطلح بعبارة وجيزة، وسبكت معنى الألفاظ مع الاختصار في محله سبكاً... وقد عزمت على أن لا أدع في بابٍ من أبوابه فرعاً يتعلق بمقصود إلا ذكرته بقصد حصول الفائدة،والتزمت أني لا آتي على لفظٍ ركيك، ولا كلمة ذات معنى غريب إلا نبهت على معناها، وأشرت إليه بحسب الامكان على القاعدة سائقا ما لا يستغني الكتاب عنه في الجملة من تناسق مقصد في غاية،أو مناسبةٍ بين كلمةٍ وكلمة في بدايةٍ أو نهاية.وبنيت المقصود منه على قواعد وأصول،ورتبته على أبواب الفقه،وقسمت الأبواب إلى فصول،وأضفت إلى كلّ باب منها ما يتعلق به من المقتضيات التي هي في حكمه ليسهل تناولها...وقدمت بين يدي ذلك كله مقدمة كلها نتائج... وأذيله - إن شاء الله - بذكر ما اصطلح عليه أهل هذا العصر من ألقاب

الخلفاء الراشدين. وعظماء الملوك والسلاطين،وكفّال الممالك الإسلامية ».

معين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام: تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤ هـ):

وضح في مقدمة الكتاب أن الغرض منه ذكر قواعد علم القضاء،وبيان ما تفصل به الأقضية من الحجاج. وأحكام السياسة الشرعية. وعدم الاستغناء بأحدهما عن الآخر. ورتبه على ثلاثة أقسام رئيسية:

القسم الأول: في مقدمات هذا العلم التي تنبني عليها الأحكام.

القسم الثاني: فيما تفصل به الأقضية من البينات. وما يقوم مقامها.

القسم الثالث: في أحكام السياسة الشرعية.

اشتمل القسم الأول على أبواب وفصول. والقسم الثاني على إحدى وخمسين باباً. وجعل القسم الثالث في فصول. وختمها بفصل في القضاء بنفي الضرر. وذكر في خاتمته قوله: « ولقد استوفيت فيه على صغر حجمه جميع القوانين،واستقصيت فيه أشكال البراهين... ».

لسان الحكام في معرفة الأحكام: تأليف أبي الوليد ابراهيم بن أبي اليمن محمد ابن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفي (ت ٨٨٢ هـ):

ذكر في خطبة الكتاب أنه ابتلي بالقضاء،فأحبّ أن يجمع مختصراً في الأحكام منتخباً من كتب العلماء الأعلام، ذاكراً فيه ما يكثر وقوعه على وجه الإتقان والاحكام؛ليكون عوناً للحكام على فصل القضايا والأحكام. رتبه على ثلاثين فصلاً. خصّ الفصل الأول بآداب القضاء وما يتعلق به، والفصل الثاني في أنواع الدعاوى والبينات. وختمه بالكلام على الفرائض، وجعل الخاتمة تتضمن مسائل شتى وهي مجموعة أسئلة والإجابة عنها.

حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم: تأليف أبي عبد الله محمد التاودي (ت ١٢٠٩ هـ)

شرح مختصر للأرجوزة المشهورة المسماة (تحفة الحكام في نكت العقود

والأحكام) من تأليف القاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي (ت٨٢٩هـ)

قصد به حلّ ألفاظها بلفظ وجيز، لم يهتم بإعرابها كما فعل التسولي في شرحه عليها. وقد بين منهجه في خطبة الكتاب بقوله:

«... وبعد: فهذا شرح وجيز على رجز الإمام القاضي أبي بكر محمد بن عاصم رحمه الله تعالى، قصدت فيه حلّ ما يحتاج من ألفاظه إلى الحل، والاقتصار على ما لا مندوحة عنه من النقل، متوخياً في ذلك أسعد النقول بعبارته، وأقربها إلى رمزه وإشارته، متجافياً عن طريق التطويل المملّ، والإيجاز المخلّ، معرضاً عن إعرابه البين، آتياً بما هو منه في نظري متعين...».

قدم للكتاب بمقدمة مختصرة في إخلاص النيات، ثم ترجم بترجمة مختصرة لابن عاصم ومن بعد ذلك بدأ في شرح المنظومة.

البهجة في شرح التحفة: تأليف أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت ١٢٥٨ هـ)

شرح آخر للأرجوزة السالفة الذكر المسماة (تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام) وهي في علم القضاء، من أشهر المؤلفات في هذا المجال أصبحت عمدة القضاة ومرجعهم، ويذكر شارحها التسولي أهميتها ومنهجه في شرح عباراتها بقوله: «لما كانت تحفة الحكام من أجلّ ما ألف في علم الوثائق والإبرام، لسلامة نظمها، ووجازة لفظها، ولكونها قد اجتمع فيها ما افترق في غيرها، ومنّ الله علينا بتدريسها وإقرائها وإبراز خفيّ معانيها... طلب مني الكثير من طلبة العلم أن أضع لهم شرحاً عليها يشفي الغليل، ويكمل المرام، ويكشف من خفيّ معانيها ما وراء اللثام، ويحتوي على إعراب كلّ ألفاظها ليتدرب المبتدي بعلم النحو الذي عليه المدار في الفهم والإفهام، وعلى بيان منطوقها ومفهوم الكلام، وعلى إبراز فرائد الفوائد، وفروع تناسب المقام، مبيناً ما به العمل عند المتأخرين من قضاة العدل، والأئمة الكرام، مصلحاً فيه ما يحتاج إلى الإصلاح من ألفاظه المخلة بالنظام، شارحاً فيه غالب وثائق

الأبواب وإن أدى ذلك إلى الإطناب؛ ليتدرب بذلك من لم يتقدم له مسيس بالفتوى من الأنام. ويهتدي إلى كيفية تنزيل الفقه على وثائق الأحكام، فأجبتهم إلى ذلك... ».

بدأها بباب القضاء - باب الشهود وأنواع الشهادات - باب اليمين - باب الرهن وما يتعلق به - باب الضمان وما يتعلق به - باب الوكالة.وما يتعلق بها - باب الصلح - باب النكاح وما يتعلق به -باب الطلاق والرجعة وما يتعلق بها - باب النفقات وما يتعلق بها - باب البيوع وما شاكلها - باب الكراء وما يتصل به - باب التبرعات - باب في العتق وما يتصل به - باب في الرشد والأوصياء والحجر والوصية والإقرار والدين والفلس - باب الضرر وسائر الجنايات - باب التوارث والفرائض.

الأحكام السلطانية والولايات الدينية: تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠ هـ):

خص الحكام، وولاة المسلمين بهذا التأليف؛ ليعلموا ما لهم وما عليهم فيكون هذا أحرى بهم إلى توخي العدل.

يذكر هذا في مقدمته بقوله:

« ولما كانت الأحكام السلطانية؛ بولاة الأمور أحقّ، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتاباً امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته، ليعلم مذاهب الفقهاء فيا له منها فيستوفيه، وما عليه منها فيوفيه توخّياً للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحرّياً للنصفة في أخذه وعطائه... ».

تضمَّن هذا الكتاب من الأحكام السلطانية والولايات الدينية، عشرين باباً:

عقد الإمامة، تقليد الوزارة، تقليد الإمارة على البلاد، في تقليد الإمارة على الجهاد، الولاية على حروب المصالح، في ولاية القضاء، في ولاية المظالم، في ولاية النقابة على ذوي الأنساب، في الولاية على إمامة الصلوات، في الولاية على الحج، في ولاية الصدقات، في قسم الفيء والغنيمة، في وضع الجزية والخراج، فيا تختلف أحكامه من البلاد، في إحياء الموات واستخراج المياه، في الحمى والإرفاق، في أحكام الاقطاع، في وضع الديوان وذكر أحكامه، في أحكام الجرائم، في أحكام الحسبة.

الأحكام السلطانية: تأليف أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ):

يذكر المؤلف في المقدمة أنه سبق أن صنف كتاب الإمامة، ثم ضمّنه كتابه المعتمد وشرح فيه مذاهب المتكلمين وحجاجهم، ثم رأى أن يفرد لها كتاباً يحذف منه ما تعرض له من الخلاف والدلائل مع إضافة فصول أخرى تتعلق بما يجوز للإمام فعله. تضمن الكتاب دراسة الموضوعات الرئيسية التالية:

فصول الإمامة وشروطها، ولايات الإمام وما يصدر عنه، ولاية القضاء، ولاية المظالم، ولاية النقابة، الولاية على إمامة الصلاة، ولاية الحج، ولاية الصدقات، قسمة الفيء والغنيمة، وضع الخراج والجزية، صدقاته ﷺ، إحياء الموات، الحمى والإرفاق، أحكام القطائع، وضع الديوان،أحكام الجرائم، أحكام الحسبة.

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ):

• ذكر في مقدمة الكتاب الموضوع الرئيسي المقصود من تأليفه فيقول:

« فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية والإنابة النبوية لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور... وهذه رسالة مبنية على آية الأمراء في كتاب الله وهي قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل،إن الله نِعِمّا يعظكم به،إن الله كان سميعاً بصيراً. يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...) الآية.

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل فهذان جماع السياسة العادلة،والولاية الصالحة » اشتمل الكتاب على الموضوعات التالية:

أداء الأمانات - الولايات - الأموال.

الأموال السلطانية - الغنيمة - الصدقة - الفيء. الظلم الواقع من الولاة والرعية. وجوه صرف الأموال. الحدود والحقوق - حدود الله وحقوقه وفيه ثمانية فصول.

الحدود والحقوق التي لآدمي معين وفيه ثمانية فصول.

كتاب الخراج: تأليف القاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الكوفي الأنصاري (ت ١٨٢ هـ):

ألف هذا الكتاب استجابة لطلب الخليفة هارون الرشيد في رسم السياسة المالية للدولة الإسلامية،

« إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج والعشور، والصدقات والجوالي، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته، والصلاح لأمرهم... وطلب أن أبين له ما سألني عنه مما يريد العمل به، وأفسره، وأشرحه، وقد فسرت ذلك وشرحته ».

تضمنت مقدمة الكتاب نصيحة شجاعة بليغة عَرَّف فيها الخليفة ما ينبغي له العمل به، والقيام بحقّ رعيته، وحذره نتائج المخالفة والانحراف عن الطريق السويّ. ثم يقول بعد ذلك « وقد كتبت لك ما أمرت بـه، وشرحته لك وبينتـه، فتفقهه وتدبره وردِّد قراءته حتى تحفظه، فإني قد اجتهدت لك في ذلك، ولم آلك والمسلمين نصحاً ابتغاء وجه الله وثوابه، وخوف عقابه، وإني لأرجو ان عملت بما فيه من البيان - أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم، ولا معاهد، ويصلح لك رعيتك فإن صلاحهم بإقامة الحدود، ورفع الظلم عنهم، والتظالم فيما اشتبه من الحقوق عليهم ».

ثم رسم له السياسة المالية للدولة إيرادات، ومنصرفات، وبعض الأمور الدينية والاجتماعية التي يصلح بها أمر المجتمع المسلم على ضوء من الكتاب والسنة. بدأه بقسمة الغنائم. وختمه بفصل في قتال أهل الشرك، وأهل البغي، وكيف يدعون.

كتاب الخراج: تأليف يحيى بن آدم بن سليمان القرشي (ت ٢٠٣ هـ):

رتب الكتاب على أربعة أجزاء، جمع فيها الأحاديث والآثار الواردة في

الغنيمة،والفيء،وتقسيمها ،وأرض الخراج . وأرض العشر . والقطائع ، وإحياء الأرض الميتة. والتحجير. والعيون والأنهار والزرع والثمار ، وجعل محور الجزء الرابع باب قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده).

كتاب الأموال: تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ):

جاء في مقدمة الناشر حديثه عن هذا الكتاب قوله:

« فللكتاب قيمة علمية لا تنكر،فهو خير ما ألف في الفقه الإسلامي وأجوده وبه كلُّ ما يتعلّق بالنظام المالي في الإسلام. فهذا الفنّ من فنون الفقه قد يصيبك الجهد وأنت تبحث عن مسائله ، أو تنقّب عن ذخائره المنثورة في ثنايا الكتب،فقليل من العلماء من بحث فيه،والأقلّ من أفرد له كتاباً كأبي يوسف في كتاب الخراج ، وكتاب الخراج أيضا ليحيى بن آدم.

أما من وفى هذا البحث حقه،وأفرده عن جنسه،فهو أبو عبيد مؤلف كتابنا هذا .. » جعل الكتاب في أربعة أجزاء ، وقسم الأجزاء إلى أبوابٍ وكتب؛ احتوى الجزء الأول الأبواب التالية:

بدأه بباب حقّ الإمام على الرعية،وحق الرعية على الإمام. ثم كتاب سنن الفيء،والخمس،والصدقة. وهي الأموال التي تليها الأئمة للرعية.

باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب.
باب أخذ الجزية من المجوس.
باب من تجب عليه الجزية،ومن تسقط عنه من الرجال والنساء.
كتاب فتوح الأرضين صلحاً،وسننها وأحكامها.
باب أرض العنوة تقرّ في أيدي أهلها.
باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها.
باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة،وفي أمصار المسلمين.
باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي.
الجزء الثاني:

كتاب افتتاح الأرضين صلحاً وأحكامها،وهي من الفيء ولا تكون غنيمة.

كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها.

الجزء الثالث:

باب إجراء الطعام على الناس من الفيء.

كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها،وإحيائها،وحماها،ومياهها.

باب إحياء الأرضين واحتجارها، والدخول على من أحياها.

كتاب الخمس وأحكامه.

كتاب الصدقة،وأحكامها،وسننها.

الجزء الرابع:

باب صدقة مال اليتيم،وما فيه من السنة.

جماع أبواب صدقة ما تخرج الأرضون من الحب والثمار، وما فيها من العشر ونصف العشر.

جماع أبواب مخارج الصدقة،وسبلها التي توضع فيها.

وقد تضمن كل باب وكتاب المسائل والتفصيلات العديدة بما يضيق المقام بذكره هنا.

نهاية الرتبة في طلب الحسبة: تأليف عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزري (ت حوالي ٥٨٩ هـ):

أوضح في المقدمة أسباب وضعه الكتاب،ومنهجه في معالجة موضوعاته بقوله:

«وبعد فقد سألني من استند لمنصب الحسبة. وقلد النظر في مصالح الرعية. وكشف أحوال السوقة،وأمور المتعيشين،أن أجمع له مختصراً كافياً في سلوك منهج الحسبة على الوجه المشروع،ليكون عماداً لسياسته،وقواماً لرياسته. فأجبته إلى ملتمسه. ذاهباً إلى الوجازة لا إلى الإطالة. وضمنته طرفاً من الأخبار. وطرزته بحكاياتٍ وآثار، ونبهت فيه على غش (المتعيشين في) المبيعات. وتدليس أرباب الصناعات. وكشف سرهم المدفون،وهتك سترهم المصون. راجياً بذلك ثواب المنعم ليوم الحساب، واقتصرت فيه على ذكر الحرف المشهورة دون غيرها،لمسيس الحاجة إليها، وجعلته أربعين باباً، يحتذي المحتسب على مثالها وينسج على منوالها... ».

يقول نقولا زيادة: «يعتبر كتاب (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) أقدم كتب الحسبة التي وصلت إلينا، ومن حسن الحظ أننا حصلنا عليه فهو بالاضافة إلى كونه أقدم هذه الكتب فهو أيضاً (كتاب أم) بمعنى أن كثيرين من المؤلفين في الحسبة مثل ابن الاخوة،وابن بسام، نقلوا عنه»[١]، ويتميز بالإسهاب في شرح غشوش العقاقير، ووصف فروع الطبّ المختلفة،ثم بمراقبة أهل الذمة،وحركات الباطنية[٢].

قسم الكتاب إلى أبواب، وكما تقدم فقد بلغت عدتها أربعين باباً، ووضع تحت الأبواب فصولاً.

---

(١) نقولا زيادة، (الحسبة والمحتسب في الإسلام (بيروت: المطبعة الكاثوليكية) ص٥٠.

(٢) الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق ومراجعة السيد الباز العريني (بيروت: دار الثقافة). ص.ط.

الحسبة في الإسلام: تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ):

وضح في المقدمة أن هذه قاعدة في الحسبة،وأن أصل ذلك أن جميع الولايات في الإسلام ومقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك،وبه أنزل الكتب.

اشتملت الرسالة على فصول أهمها:

جماع الدين والولايات الأمر والنهي. عموم الولايات وخصوصها. الغش والتدليس في الديانات مثل البدع المخالفة. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتمّ إلا بالعقوبات الشرعية. التعزير بالعقوبات المالية مشروع. الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الأقوال والأفعال وموافقتها للشرع.

وبحثه لم يكن متناولاً وظائف المحتسب فحسب،بل تكلم عن مسؤوليات الدولة الإسلامية،ووظائفها،وولاة الأمور فيها. وقد بدا في هذا الكتاب كعادته «صاحب دعوة للإصلاح جريئة لاهبة، وروحه القوية العنيفة تبدو حتى من خلال بحثه الهادىء الرزين»[1].

معالم القربة في أحكام الحسبة: تأليف محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة (ت ٧٢٩ هـ):

ذكر المؤلف في مقدمة الكتاب منهجه،والموضوعات التي يشتمل عليها الكتاب وتقسيمه إلى أبواب وفصول بقوله:

«وبعد: فقد رأيت أن أجمع في هذا الكتاب من أقاويل العلماء،مستنداً به إلى الأحاديث النبوية عليه أفضل الصلاة والسلام ما ينتفع به من استند لمنصب الحسبة وقلد النظر في مصالح الرعية، وكشف أحوال السوقة وأمور

---

(١) المصدر السابق، ص ٤٧.

المتعيشين على الوجه المشروع،فيكون ذلك عماداً لسياسته، وقواماً لرئاسته، فاستخرت الله تعالى في ذلك وضمنته طرفاً من الأخبار، وطرزته بالحكايات والآثار، ونبهت فيه على غش المبيعات،وتدليس أرباب الصناعات، ما يستحسنه من تصفحه من ذوي الألباب والعلوم، والمشهور أن الكتاب عنوان عقول الكتاب، وجعلته سبعين باباً يشتمل كلُّ بابٍ منها على فصولٍ شتى».

بدأه بالباب الأول في شرائط الحسبة،ووظيفة المحتسب، وختمه بالباب السبعين مشتملاً على تفاصيل من أمور حسية لم تذكر في غير هذا الكتاب.

نهاية الرتبة في طلب الحسبة: تأليف محمد بن أحمد بن بسام المحتسب [1]

«اعتمد مؤلفه كثيراً على الشيزري،بل واستعمل الاسم نفسه لكتابه... افتتح ابن بسام كتابه بقوله (... وقد رأيت المؤلفين من المتقدمين سبقوا إلى ذكر كثيرٍ مما يحتاج إليه وينتفع،ولم أجد أحداً منهم ذكر ما ينبغي ذكره من الغبن،والفحش،والخيانة من الناس في المعاملات،والمبايعات،والتنبيه على ذلك،والتحذير منه حتى لا يكون ولا شيء منه بعون الله تعالى. فأحببت أن أؤلف كتاباً أدل فيه على ما تيسر من أنواع ذلك،رجاء لثواب الله،وجعلته أبواباً أذكر في كلّ بابٍ منها ما يقربه ويشاكله وبالله التوفيق).

والكتاب أطول من كلّ من كتابي الشيزري وابن الاخوة، وأوسع مادة، ولم يترك ابن بسام صناعة من صنائع عصره إلا ذكر أصحابها،وأحوالها،وطرق خداعهم، ويبدو بشكل واضح اهتمامه، كمحتسب، بأمور من شأنها أن تفيد المجتمع فائدة اجتماعية أدبية صحية»[2].

آداب الحسبة: تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد السقطي:

«الكتاب مقسم إلى ثمانية أبواب، بعد مقدمة تناول المؤلف فيها الحسبة بشكلٍ عام... وقد عرفنا السقطي بكتابه في مقدمة لطيفة جاء فيها:

---

(١) «وهو غير ابن بسام الأديب الشاعر صاحب الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة» نقولا زيادة، ص٥٢.

(٢) المصدر نفسه. ص٥٢.

« وبعد فإني لكثرة ما لزمت من الأسفار، وحملت من البلاد والأقطار، أيام رحلتي وعنفوان شبيبتي وقوتي، وعرفني ثقات المسافرين، وأمناء التجار المتجولين، ألسنة الزمان، وحداث الحوادث من مكانٍ إلى مكان، مع ما تصرفت فيه من الأشغال. وظهرت عليه بسبب الاشتغال، ونبهني على جلائه من رغب القرب، ونصح في الكشف عنه من أظهر في ولايتي الاعتقاد والحب... تحصل في فهمي، وتقرر في حقيقة علمي، من أخبار مفسدي الباعة، والصناع بالأسواق، وغشهم في الكيل والميزان، وبخسهم واستعمالهم الخدع للناس في معاملتهم، والتلبيس عليهم في مداخلتهم وملابستهم، وإحراز الحسبة عليهم، وتقلد النظر في أمورهم من لا يحسن لذلك تناولاً، ولا يعرف من الحلال والحرام مفصلاً ولا مجملاً، ما لم يسعني معه إلا التنبيه على مكرهم والقول بالمعروف في نكرهم، لقول الله تعالى وتبارك: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون). مع أن الخطة لم تزل عظيماً شأنها، رفيعاً مكانها، وسيطة بين خطة القضاء والمظالم، تجاذبها في وجوه وتشاركها، وتماثلها في أمور وتشابكها، فتجمع بين نظر شرعي، وزجر سلطاني، موقوفة على هيئة متقلدها، وتنفيذ الحقوق للمعترف بها »[1].

نثر موضوعات الكتاب في ثمانية أبواب.

كتاب التيسير في أحكام التسعير: تأليف أبي العباس أحمد بن سعيد الجيلدي (ت ١٠٩٤ هـ):

« تضمن كتاب التيسير تلخيصاً وجيزاً لما دفع المؤلف إلى تأليف كتابه، وإشارة إلى المصادر التي اعتمد عليها في التأليف، ثم مقدمة وخاتمة تحصران بينها عشرة أبواب أقصرها الثالث، وأطولها السابع والثامن والعاشر، أربعة منها مع المقدمة خصصت لقضية التسعير مما يبرر تسمية الكتاب (التيسير في أحكام التسعير) لم تتضمن الأبواب شيئاً غير مألوف عن الحسبة، إلا أن

(١) المصدر نفسه، ص ٥٦ .

الكتاب كان أوجز عمل شمل مراكز الاهتمام في موضوع الحسبة. وكان خلاصةً وافيةً بالقواعد العامة لخطة الحسبة المذهبية كما يراها مجتهدو مذهب مالك بن أنس، وكما جرت به العادة في إفريقية والمغرب»[1].

ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب: اعتنى بتحقيقها الأستاذ أ. ليفي بروفنسال:

الأولى: رسالة محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي وهي حافلة بالمعلومات التي يفيد منها المؤرخ الاجتماعي، والاقتصادي فوائد كبيرة جداً.

بدأ الرسالة بقوله:

«قال محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي: نظراً منه لطيب نفسه، وإخلاص وده، وصحة يقينه وطويته، ونصحه للمسلمين - حرسهم الله - على طريق الاحتساب عليهم، والتسديد لشأنهم، وإصلاح أحوالهم وأفعالهم، والنظر لهم، والجري إلى الخير والعمل به، والسعي إلى العدل والتعلق به، ومن تغيير المنكر، والعصيان المشهور، قمع الظلم والجور، إن قدر على ذلك، فالعدل أبداً مألوف، والخير محبوب، والقوام مرغوب، والخلاف مرفوض، والشرّ مبغوض، والحق أبلج، والباطل معوج، والإهمال والغفلة تكون الفقر والقلة، والسبب إلى كلّ فساد وعلة، فيكثر الهرج والفساد، ويكون ذلك داعيةً لخراب البلاد...».

تكلم أولاً عن أحوال الرئيس وأهميته فهو القطب، وهو كمركز الدائرة التي لا يكون حسنها وصحة محيطها إلا بثبات المركز وصحته، وما يجب عمله على الفقهاء لتقويمه وإصلاحه، ثم بدأ بباب الحرث، وتحدث عن بعض موضوعاته بصورة مستقلة بحيث تحمل عنوان الموضوع، ثم تكلم عن بيت المال وأبوابه، وجرى على نفس منهجه في الباب الأول تلاه بعد ذلك بالفصول الآتية:

---

(١) أحمد بن سعيد المجيلدي. التيسير في أحكام التسعير، تقديم وتحقيق موسى لقبال (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع). ص٢٨

فصل في ذكر وزير السلطان.

فصل في صاحب المدينة، وصاحب المواريث، والقاضي، والحاكم، والمحتسب، وناقش تحته كثيراً من الموضوعات التي يجب توفرها بالمدينة، والمرافق العامة المختصة، ووسائل صيانتها، والمحافظة عليها كالمساجد، والمقابر وأبواب المدينة.

فصل في المباني وإصلاح الطرق، والسروب، والمزابل، وإحاطة ما فيه ضرر للمسلمين.

ثم أعقب هذا بموضوعين أسهب فيهما تحت عنوان ذكر الأكيال والموازين و« ذكر الباعة وأهل الصنائع ».

ختم الرسالة بقوله.

« وقد جمعنا في منافع المسلمين، وإصلاح شأنهم ما قدرنا عليه، وما كانوا في هذا العصر محتاجين إليه بعون من الله وتأييده، والذي لم نذكر أكثر مما ذكرته »..

الثانية: رسالة أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف في آداب الحسبة والمحتسب:

تكلم في خطبة الكتاب عن حكم الحسبة، وأنه مأمور بها، وأن على القائم بها أن يمحص نفسه، ويترك شهوته، ويتبع الفرض، ويحكم بالسنة، ولا يكون ممن أمر غيره ونهاه، وأهمل نفسه واتبع هواه.

بدأ موضوعات الرسالة بـ (النظر في موضوع الصلاة)؛ لأنها أول ما ينظر فيه من عمل العبد، وبحث تحته أحكام صلاة الجمعة، وما يجب عمله على المحتسب عندما يرتفع النداء لصلاة الجمعة.

جعل لكلّ موضوعٍ عنواناً مستقلاً يميزه عن الموضوعات الأخرى، بادئاً إياه بكلمة (النظر). جاءت الرسالة محتوية على سبعة وثلاثين موضوعاً، تطرق إليها من خلال ما يجب فعله شرعاً، ودور المحتسب في كيفية المحافظة على ذلك.

وكثيراً ما يشير المؤلف إلى الأقوال في مذهب الإمام مالك للمسألة التي يتعرض لحكمها.

الثالثة: رسالة عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي في الحسبة:

رسالة مختصرة، بدأها ببيان أهمية الحسبة في الإسلام وأنها وظيفة وواجبات ولاة الأمر في الإسلام، ولكن لما أعرض عنها هؤلاء تضعضع أمرها، وهو ما يعبر عنه في قوله:

«أما بعد: فإن ديوان الحسبة من أعظم الدواوين، إذ يحتاج إلى كثير من القوانين، وليس بعد خطة القضاء أشرف من خطة الحسبة، لأنها من الأمور الدينية، وهي تشترك مع خطة القضاء في فصول كثيرة.

قال القاضي أبو الحسن الماوردي - رحمه الله - وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم، لعموم صلاحها، وجزيل ثوابها، ولكن لما أعرض عنها السلطان وندب إليها من هان، وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشا، لان أمرها، وهان على الناس نظرها... وحقيقتها على الجملة أمر بمعروف ونهي عن منكر... ».

ثم يشرح منهجه في عرض موضوعاتها وسردها بقوله

«وهنا أنا أبين فصولها على الإيجاز والاختصار، وأنكب عن التطويل والإكثار، فأولها ومعتمدها إصلاح آلات الكيل والرزق بالتحقيق والتسديد وضبط الأشياء المشتتة من التبديد، وحسم البياعات والصناعات من أنواع الغشّ والتدليس في الثمن والمثمون، ووجوه الخيانة، والمنع من تلقي السلع قبل أن ترد أسواقها المعلومة، ويتقدم في النهي عن البيع يوم الجمعة، والإمام على المنبر».

يقول الدكتور نقولا زيادة:

«لسنا نعرف عن ابن عبد الرؤوف، وعمر بن عثمان الجرسيفي إلا أنهما أندلسيان، وإلا أن كلاً منهما خلف رسالة عن الحسبة والمحتسب. ورسالة ابن

عبد الرؤوف تقع في ٣٧ فصلاً. ومؤلفها يشير إلى مالك بن أنس، وإلى فقهاء المالكية في الأندلس والمغرب ومصر كابن حبيب صاحب الواضحة، وابن القاسم أحد العاملين على نشر المذهب المالكي في المغرب، والأصبغ والأشهب وابن وهب. ومع أن الجرسيفي مالكي فانه يعتمد على الشافعي كثيراً. والمؤلفان يعتبران (تغيير المنكر) أساساً في عمل المحتسب وواجبه نحو المجتمع، فهما مثل ابن عبدون والسقطي، يشددان على الواجب الديني، والمظهر الإسلامي في وظائف الدولة. ولعل في هذا ما يدلّ على أنهما كتبا في عهد المرابطين أو الموحدين. وبذلك يكونان معاصرين للسقطي وابن عبدون أو متأخرين عنهما قليلاً»[1].

(١) نقولا زيادة، ص٥٨.

كتاب السير الكبير: تأليف أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ):

كتاب متخصص في الأحكام الفقهية المتعلقة بالغزوات والحرب،وعلاقات المسلمين بغيرهم،وهو يمثل مصدراً أصيلاً في القانون الدولي العام عند المسلمين.

« تكلم فيه محمد بن الحسن عن أهل الإسلام،وأهل الحرب المشركين، وبين أحكام الأسارى من الفريقين،سواء كانوا رجالاً أم نساءً أم أطفالاً، وإسلام المشركين والأمان على اختلاف ضروبه وألفاظه، والمستأمنين، والرسل الذين يفدون إلى دار الإسلام من دار الحرب، والحصانات التي يتمتعون بها، والغنائم، والصلح، والتحكيم، والفداء، وأحكام السلاح والرقيق والكراع، والأراضي التي يستولي عليها أهل الحرب في الحرب، وأهل الإسلام في دار الحرب، ونقض المعاهدات، وجرائم الحرب، هذا إلى مئات من المسائل المتعلقة بأهل الحرب،وصلاتهم بالمسلمين في أيام الحرب والسلم معاً.

وقد اعتمد الشيباني في ذلك كله على القرآن، أو الأحاديث التي قيلت في مغازي الرسول على أثر حوادث معينة وقعت، وعلى الأحكام التي وقعت أثناء حروب المسلمين وفتوحهم، كما أعمل القياس في أحايين كثيرة، وجعل لذلك كله أحكاما جيدة »[1].

أحكام أهل الذمة: تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ):

يعالج الكتاب موضوع الذميين وما يجري عليهم من أحكام في ظل الدولة الإسلامية، وقد ألفه ابن القيم إجابة لسؤال وجه إليه في ذلك، فتولى الإجابة

---

(١) محمد بن أحمد السرخسي، شرح كتاب السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد (مصر: معهد المخطوطات العربية، ١٩٧١)، ج١ ص١٣.

عليه موضوعاً موضوعاً في تفهم وعمق، وأتى فيه ببعض المفاهيم الجديدة بالنسبة لفلسفة الإسلام في تشريعاته الخاصة بالذميين.

جاء السؤال كالآتي وهو في نفس الوقت يتضمن العناصر والموضوعات الرئيسية للكتاب.

« سئل الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين زاد الله من فضله عن كيفية الجزية الموضوعة على أهل الذمة بالبلاد الإسلامية، وسبب وضعها، وعن مقدار ما يؤخذ من الأغنياء، والمتوسطين، ومن الفقراء، وعن حدّ الغني والمتوسط والفقير فيها، وهل يثاب أولياء أمور المسلمين أمدهم الله تعالى على الزامهم بها على حسب حالهم أم لا؟ وهل يؤخذ من الغني والفقير والمتوسط »؟.

ثم جاء الجواب مفصلاً بعد ذلك حسب ما جاء في السؤال. وهذا الموضوع « كتب فيه الفقهاء فأكثروا، ونثروا جلّ تفصيلاته في كتب الفقه المختلفة، وألف فيه بعضهم قبل ابن القيم مجلداتٍ ضخاماً، كأبي بكر الخلال في (أحكام أهل الملل)، لكن كتاب إمامنا ابن القيم امتاز عن سابقه بالدقة والعمق والشمول، فكان أول كتاب جامع في بابه »[1].

(١) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، تحقيق وتعليق صبحي الصالح، الطبعة الأولى (سوريا: مطبعة جامعة دمشق) ١٣٨٣/١٩٦١، ج١، ص٥.

كتاب مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: تأليف أبي محمد غانم بن محمد البغدادي (ت ١٠٣٠):

استقرأ مسائل الضمان في كل أبواب الفقه الإسلامي، والآثار المترتبة في كل مسألة على المذهب الحنفي، فجاء الكتاب مشتملاً على ثمانية وثلاثين باباً، ابتدأه بباب الزكاة، وختمه بالباب الثامن والثلاثين في المتفرقات، ودراسته شاملة للضمان في الصناعات، والمعاملات، والأنكحة، والجنايات. وهو نموذج للدراسة الموضوعية المتخصصة. وفي العبارات التالية يوضح المؤلف الباعث على تأليفه، والمنهج الذي سلكه في عرضه وتبويبه:

«إن معرفة مسائل الضمانات من أهم المهات؛ إذ أكثر المنازعات فيها تقع والخصومات، خصوصاً من تقلد القضاء والإفتاء فهي في حقه فرض بلا امتراء.... فرأيت أن أبرز في ذلك وسعي ومقدرتي، وأتتبع الكتب المعتبرة في الفتوى كقاضيخان، والهداية، والصغرى، والخلاصة، وغير ذلك مما تجد في الكتاب المسطور، وأقص الأثر، وأجيل الفكر والنظر، ولا أدع صغيرة ولا كبيرة، ولا رابطة ولا جزئية تعلق بها نظري، أو تناولها فكري إلا قيدتها بقلم التحرير، ذاكراً كلّ مسألة في بابها، مورداً كلّ فرع فيما يختصّ به من أنواعها ليسهل الطلب، ويقلّ التعب... غير أني تركت الأدلة إلا اليسير منها، لأن هذا الكتاب ليس موضع تحقيق، بل الواجب فيه علينا بيان الصحيح والأصح والمفتى به من غيره على ما ثبت وتقرر في كتب السلف الصالحين والأئمة المهديين، وقد تكرر ذكر بعض المسائل لغرض دعا إلى ذلك يظهر عند الطلب والتأمل».

تحفة المودود في أحكام المولود: تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ):

يدرس ابن القيم في هذا الكتاب الأحكام المتعلقة بالمولود دراسة موضوعية متخصصة، يتحدث عن هذا في فصل مستقلّ ضمن المقدمة فيقول:

« قصدنا فيه ذكر أحكام المولود المتعلقة به بعد ولادته ما دام صغيراً من عقيقته وأحكامها، وحلق رأسه، وتسميته، وختانه، وبوله، وثقب أذنه، وأحكام تربيته، وأطواره من حين كونه نطفة إلى مستقره في الجنة أو النار، فجاء كتاباً بديعاً في معناه، مشتملاً من الفوائد على ما لا يكاد يوجد في سواه، من نكت بديعة من التفسير، وأحاديث تدعو الحاجة إلى معرفتها وعللها والجمع بين مختلفها، ومسائل فقهية لا يكاد الطالب يظفر بها، وفوائد حكمية تشتدّ الحاجة الى العلم بها ».

اشتمل الكتاب على سبعة عشر باباً.

بدأه باستحباب طلب الأولاد، والفصل السادس عشر خصه بذكر فصول نافعة في تربية الأولاد، وختمه بالباب السابع عشر في أطوار الطفل من حين كونه نطفة إلى وقت دخوله الجنة أو النار.

كتاب أحكام الوقف: تأليف هلال بن يحيى بن سلمة الرأي البصري (ت ٢٤٥ هـ):

يعتبر من أهمّ الكتب وأقدمها في موضوعه بحثاً وتدقيقاً على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، حيث أتى المصنف بمسائل الوقف وجزئياته على صفة السؤال والجواب، جاعلاً تلك المسائل والجزئيات في أبواب، وقد استوعب المسائل والاختلافات الفقهية والروايات، وفي طرحه المسألة يحلّل جوانبها ويبدي جوانب الاعتراض فيها فيأتي الجواب على مثل السؤال شمولاً وتوضيحاً.

أحكام الأوقاف: تأليف أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني، المعروف بالخصاف (ت ٢٦١ هـ):

يعتبر هذا الكتاب حجة في موضوعه، فقد حوى من أحكام الوقوف مسائلها الدقيقة، ومشاكلها الكثيرة، قسم الكتاب إلى أبواب ومطالب. بدأه بما روي عن النبي ﷺ وصحابته والتابعين في الصدقات، ثم تناول الموضوعات الخاصة بالوقف، مبتدئاً بباب الوقف على الرجل والشرط فيه وتحته مطالب.

ثم باب الرجل يقف الأرض من أرض الخراج أو من أرض الصدقة، وما يدخل تحت هذا الباب. ويجعل من كلّ مسألة باباً يعالجها في شرح وتحليل مشبع من كل أطرافها،والجوانب المتعلقة بها.

وبحث في جملة ما بحث أبواب:

وقف الحربي، والشهادة على الوقف، ووقوف أهل الذمة. وختم كتابه بباب: الرجل المسلم يقف الأرض على قوم بأعيانهم،أو في أبواب البرّ ويجعل آخر ذلك للمساكين،ويرتدّ عن الإسلام والعياذ بالله.

كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف: تأليف برهان الدين ابراهيم بن موسى ابن أبي بكر بن علي الطرابلسي (ت ٩٢٢ هـ):

مختصر من كتاب (أحكام الأوقاف للخصاف) وقد نوه المؤلف عن هذا في خطبة الكتاب فحذف منه المكرر، وأضاف إليه كثيراً من المسائل والأصول:

« ... وإن كتاب أحكام الأوقاف للإمام الهمام أبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف بوأه الله دار السلام، لما كان العمدة في هذا الفنّ من تأليف الأوائل، وكان مكرر الصور والمسائل، مشحوناً بجعل أحكام الوصايا له دلائل، وكان كثير الأبواب،غير خال عن الإطناب، اختصرته إلى كتاب احتوى لي ما فيه من المقاصد،وعلى ما في كتاب هلال بن يحيى من الزوائد، وضممت إليه كثيراً من المسائل والأصول ».

وقد رتبه المؤلف على أبواب وفصول بدأها بـ (كتاب الوقف) تكلم فيه عن تعريف الوقف وحكمه.

• مصادر أصول الفقه •

من أهم المصادر الأصولية عند الشافعية والمتكلمين

الرسالة. (الكتاب) : تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ):

تعد أول مؤلَّفٍ كاملٍ وصل إلينا في علم أصول الفقه. ناقش فيه الإمام الشافعي الموضوعات التالية:

أولاً: بيان الكتاب الحكيم، والوجوه التي يحصل بها وحصرها في أربعة وجوه: ما أبان الله لخلقه نصاً، ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه، ما سنّ رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نصّ حكم، ما فرض الله على خلقه من الاجتهاد. وتعرَّض لكلٍّ هذه الوجوه بالشرح والتحليل.

ثانياً: موضوعات السنة النبوية وعلاقتها بالكتاب.

ثالثاً: الإجماع وحجيته.

رابعاً: القياس وحجيته وشروطه الأساسية.

خامساً: الاستحسان وعدم جواز ما كان منه على غير قياسٍ صحيح.

سادساً: باب الاختلاف وذكر فيه المذموم منه والممدوح.

سابعاً: أقاويل الصحابة، والاستدلال بها.

عرض لهذه الموضوعات وجزئياتها الأخرى في عبارة سهلة بليغة، وأسلوب جزل، فجاءت تعبيراً صادقاً لتلك الخصائص العلمية والأدبية التي تمتع بها الإمام الشافعي.

تميزت الرسالة بإقامة الأدلة من الكتاب والسنة وشواهد اللغة على القواعد التي يقررها، والتحليل المفصل لما يتعرض له من المسائل والموضوعات الأصولية أو غيرها، كما تميزت بإنصافه التام للمخالفين له في الرأي، وخلوها من المصطلحات المنطقية.

الإحكام في أصول الأحكام: تأليف الحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ):

تقع بحوث الكتاب في أربعين باباً ملئت بالمذاهب ومختلف الآراء،والأدلة التي تؤيدها،أو تنقضها كما ينظر إليها المؤلف. وهو نمط مستقل بين كتب أصول الفقه في أسلوبه ومنهجه. لم يخصص باباً بالمقدمات المنطقية واللغوية فقد استغنى عنها بما ألفه في كتاب مستقلّ سماه (التقريب لحد المنطق والمدخل إليه) بل بدأ منذ الأبواب الأولى دراسة الموضوعات الأساسية في علم الأصول، وأسلوبه واضح مبسط،ليس فيه تعقيدات الأصوليين.

كتاب المعتمد في أصول الفقه: تأليف أبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ):

يعد هذا الكتاب أحد أركان علم أصول الفقه، نهج فيه المؤلف إلى بحث وتحليل الموضوعات الأصولية التي هي من صميم علم الأصول، وأغفل قصداً دراسة الموضوعات الأخرى مما لا يعتبر من الأصول،وتورط فيها المؤلفون قبله وفي عصره، والتزم هذا المنهج في كتابه، ويغلب الإسهاب أحياناً في بحثه إلا أنه متأثر في مناقشتها بعقيدة الاعتزال.

جاءت الموضوعات الرئيسية مرتبة في الكتاب كالتالي:

أقسام الكلام، الأمر والنهي، العموم والخصوص، المجمل والمبين، الأفعال، الناسخ والمنسوخ، الإجماع، الإخبار، القياس، الحظر والإباحة، طرق الأحكام، كيفية الاستدلال بالأدلة، صفة المفتي والمستفتي، إصابة المجتهدين.

كتاب البرهان في أصول الفقه: تأليف أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي (ت ٤٧٨ هـ):

اشتمل البرهان على مقدمة في المبادىء الأصولية بحث فيها استمداد أصول الفقه وموضوعه، ومسائل أخرى تتعلق بالتكليف، والعلوم ومداركها، والقول في البيان،تلا هذا كتاب الأوامر، القول في النواهي. العموم

والخصوص، مسائل الاستثناء، مباحث التخصيص، مفهوم الموافقة والمخالفة، أفعال الرسول ﷺ،القول في التعلق بشرائع الماضين، وهل كان النبي ﷺ على دين نبي قبل البعثة، كتاب التأويلات، كتاب الأخبار،ثم الإجماع،والقياس والترجيحات،والنسخ، ثم يختمه بكتاب جامع في الاجتهاد والفتيا.

والبرهان يعتبر مصدراً مهماً من مصادر أصول الفقه إذ هو أحد الكتب الأربعةالتي تعد قواعد وأركان هذا العلم.

الورقات في أصول الفقه: تأليف أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي (ت ٤٧٨ هـ):

كتاب موجز، وهو أجرومية علم أصول الفقه، فهو الكتاب الأول في تدريس علم الأصول للمبتدئين،وقد اعتنى به علماء الإسلام على مرّ العصور شرحاً وتدريساً، جمع هذا الكتاب بين الاختصار والشمول،فكلُّ كلمة من كلماته تحمل تفسيراتٍ وشروحاً وتعليقات، فكأن كلّ لفظ فيها عنوان لموضوع أو رأس لمسألة من مسائل أصول الفقه. وقد نهج فيه بذكر الراجح من الأقوال دون تعرض للخلاف والحجاج.

وقد أشار الجويني إلى المنهج الذي سلكه في العنوان إذ أنه سماها (الورقات) وأنه نهج الاختصار،وقد ذكر هذا في المقدمة بقوله:

« فهذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه... ».

المستصفى من علم الأصول: تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ هـ):

يعتبر هذا الكتاب أحد أركان هذا العلم، وقد عالج الغزالي فيه الموضوعات الأصولية بأسلوب علميّ متين،وتفكير هادىء منظم، واعتنى بتأليفه غاية الاعتناء.

عرض في البداية إلى تعريف الاصطلاحات المنطقية التي تتطلبها دراسة علم الأصول،ثم قسم موضوعات علم الأصول في هذا الكتاب إلى أربعة أقطاب:

القطب الأول: في البحث عن حقيقة الحكم، وما يتعلق به كالحاكم والمحكوم عليه والمحكوم فيه، وعن مظهر الحكم.

القطب الثاني: في دراسة الأدلة كالكتاب، والسنة والإجماع، وهي ما سماها بالمثمر.

القطب الثالث: في طرق استثمار الأحكام، وتشتمل على دلالة اللفظ من حيث صيغته، ومنظومه، أو فحواه ومفهومه، أو اقتضاؤه وضرورته، أو معقوله ومعناه.

القطب الرابع: يبحث فيه عن المجتهد وصفاته، وفي مقابله يتحدث عن المقلدين وأحوالهم.

شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: تأليف أبي حامد محمد ابن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ):

قسم موضوعات الكتاب إلى مقدمة، وخمسة أركان:

المقدمة في بيان معاني القياس، والعلة، والدلالة.

ثم قسم مقصود كتاب القياس إلى خمسة أركان:

الركن الأول: في طرق إثبات علة الأصل.

الركن الثاني: في العلة.

الركن الثالث: في الحكم.

الركن الرابع: في الأصل الذي عليه القياس.

الركن الخامس: في الفرع الملحق بالأصل.

وقد فصل في البداية بعد خطبة الكتاب الموضوعات والجزئيات التي تدخل تحت كلّ ركنٍ من الأركان الخمسة.

وهو كتاب متخصص في موضوعه، عالجه الغزالي بإسهاب ووضوحٍ وعمق، منسجم الأبواب والفصول.

المنخول من تعليقات علم الأصول: تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ):

بدأ كتابه بالتعريف بعلوم الشرع وأنها ثلاثة:

الكلام، والأصول، والفقه. وتكلم عن مادتها، واستمدادها، والمقصود منها، ثم بين أسباب الإجماع فيما أجمع عليه من قضاياها، وأسباب الخلاف فيما جرى بين العلماء من اختلاف في مسائلها، ونظرياتها. ثم أردف هذا ببابين:

باب القول في الأحكام الشرعية، ثم باب الكلام في حقائق العلوم. وهي مقدمة منطقية.

جعل الموضوعات الأصولية في كتب وهي:

كتاب البيان: وضمنه المقدمات اللغوية.

كتاب الأوامر: وبحث فيه القواعد والمسائل المتصلة به، كما ضمن هذا الكتاب القول في النهي.

كتاب العموم والخصوص:

كتاب التأويل - كتاب المفهوم - كتاب الأخبار - كتاب النسخ - كتاب الإجماع - كتاب القياس - كتاب الترجيح - كتاب الاجتهاد - كتاب الفتوى.

والمنخول اختصار لكتاب البرهان من تأليف إمام الحرمين عبد الملك الجويني، وهو ما يقرره الغزالي في خاتمة الكتاب بقوله:

«هذا تمام القول في الكتاب، وهو تمام المنخول من تعليق الأصول بعد حذف الفضول، وتحقيق كلّ مسألة بماهية العقول، مع الإقلاع عن التطويل، والتزام ما فيه شفاء الغليل، والاقتصار على ما ذكره إمام الحرمين رحمه الله في تعاليقه من غير تبديل، وتزييد في المعنى وتعليل، سوى تكلف في تهذيب كلّ كتاب، بتقسيم فصول، وتبويب أبواب، روماً لتسهيل المطالعة عند مسيس الحاجة إلى المراجعة والله أعلم بالصواب»[1].

---

(١) المنخول، ص ٥٠٤.

كتاب المحصول في أصول الفقه: تأليف فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ)

بدأ كتابه المحصول بالبحث في المقدمات الأصولية المعروفة،وقسمها إلى فصول،[٩] وفي الفصل العاشر من هذه المقدمة دوّن تصوره الخاصّ لترتيب الموضوعات الأصولية من حيث أهميتها، وارتباطها ببعضها البعض ترتيباً ذهنياً بحيث يسهل على الدارس تذكرها،وإدراك ما يسبقها،أو يعقبها من موضوعات.

وقد جعله بعنوان:

« الفصل العاشر في ضبط أبواب أصول الفقه » وقد جاءت حسب تصوره كالآتي:

أولها: اللغات، ثانيها: الأمر والنهي، ثالثها: العموم والخصوص، رابعها: المجمل والمبين، خامسها: الأفعال، وسادسها: الناسخ والمنسوخ، وسابعها: الإجماع، وثامنها: الأخبار، وتاسعها: القياس، وعاشرها: الترجيح، وحادي عشرها الاجتهاد، وثاني عشرها: الاستفتاء، وثالث عشرها: الأمور التي اختلفوا في أنها هل هي طرق الأحكام الشرعية أم لا؟ ».[١]

وقبل البحث والتحليل للموضوع يقدم له الرازي بمقدمة مناسبة للمضمون والمحتوى، كما يتميز بالاستكثار من الأدلة والحجاج.

مصادر المحصول كما نوه عنها القاضي البيضاوي هي كتاب المستصفي للغزالي والمعتمد لأبي الحسين البصري. وهو متأثر كثيراً بمنهج الغزالي في إسهابه واهتمامه بالمقدمات.

الإحكام في أصول الأحكام: تأليف سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي ابن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ):

يذكر العلامة ابن خلدون أن سيف الدين الآمدي،وفخر الدين الرازي لخصا ما اشتملت عليه الكتب الأربعة: العمد للقاضي عبد الجبار، البرهان

للجويني والمعتمد لأبي الحسين البصري والمستصفى للغزالي.

ويذكر الآمدي منهجه في هذا الكتاب والذي هو ثمرة اهتمامه بالأحكام الشرعية والقضايا الفقهية في قوله:

« ... فأحببت أن أجمع كتاباً حاوياً لجميع مقاصد قواعد الأصول، مشتملاً على حلّ ما انعقد من غوامضها على أرباب العقول، متجنباً للإسهاب وغثّ الإطناب، مميطاً للقشر عن اللباب ».

اختار تقسيم مباحث الكتاب إلى قواعد أربع يتفرع عن كلّ منها أقسام وفصول ومسائل وهي:

الأولى: في تحقيق مفهوم أصول الفقه ومبادئه.

الثانية: في تحقيق الدليل السمعي، وأقسامه وما يتعلق به من لوازمه وأحكامه.

الثالثة: في أحكام المجتهدين، وأحوال المفتين، والمستفتين.

الرابعة: في ترجيحات طرق المطلوبات.

منتهى الأصول والأمل في علمي الأصول والجدل: تأليف أبي عمرو عثمان بن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ):

من أهمّ الكتب الأصولية التي عكف على دراستها وتدريسها العلماء في كل الاقطار الإسلامية، وهو كتاب جامع لموضوعات أصول الفقه ومسائله في أسلوب علمي دقيق.

وقد نوه المؤلف عن منهجه فيه بقوله:

« أما بعد: فإني لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار، وميلها إلى الإيجاز والاختصار، صنفت مختصراً في أصول الفقه، ثم اختصرته على وجهٍ بديع، وسبيلٍ منيع، لا يصدّ اللبيب عن تعلمه صادّ، ولا يردّ الأريب عن تفهمه رادّ، والله تعالى أسأل أن ينفع به، وهو حسبي ونعم الوكيل ».

فالكتاب مختصر من كتابه المعروف بالمختصر الكبير الذي هو اختصار لكتاب

الإحكام في أصول الفقه من تأليف سيف الدين الآمدي.

وقد حصر موضوعات الأصول في المبادىء، والأدلة السمعية، والترجيح، والاجتهاد.

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: تأليف أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ):

شرح لكتابه (تنقيح الفصول) الذي جعل منه المؤلف مقدمة لكتاب (الذخيرة) في الفقه المالكي، ولما كثر المشتغلون به وضع لهم هذا الشرح، ليكون عوناً لهم على فهمه، وهو ما يذكره في المقدمة بقوله:

« فلما كثر المشتغلون به رأيت أن أضع له شرحاً يكون عوناً لهم على فهمه وتحصيله، وأبين فيه مقاصد لا تكاد تعلم إلا من جهتي، لأني لم أنقلها عن غيري وفيها غموض، وأوشح ذلك - إن شاء الله - بقواعد جليلة، وفوائد جميلة... ».

عرض لدراسة مباحث علم الأصول في عشرين باباً، وجعل من تحتها فصولاً. ابتدأ الأبواب بالاصطلاحات المنطقية واللغوية، ثم الأوامر والنواهي، العمومات، والمطلق، والمقيد، والمفاهيم، أفعال الرسول ﷺ، النسخ، الإجماع، القياس، التعارض والترجيح، الاجتهاد والباب العشرون في عرض أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين.

منهاج الوصول إلى علم الأصول: تأليف القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ):

بدأ مباحث الكتاب بالحكم وما لا بدّ للحكم منه، ثم خصّ كلّ مصدرٍ من مصادر التشريع بكتاب، فالكتاب الأول في كتاب الله، ومباحثه في أبواب وفصول، والكتاب الثاني: في السنة، والكتاب الثالث: في الإجماع، والكتاب الرابع: في القياس، والكتاب الخامس: في دلائل اختلف فيها، والكتاب السادس: في التعادل والتراجيح، والكتاب السابع: في الاجتهاد والإفتاء.

وهذا الكتاب مستمدٌ أساساً من كتاب الحاصل تأليف تاج الدين الأرموي، والحاصل أخذه مؤلفه من المحصول للإمام فخر الدين الرازي السابق.

يعد كتاب المنهاج من الكتب التي نالت عناية العلماء بالدرس،والتحليل والشرح، ومن أهمّ شروحه شرح القاضي جمال الدين عبد الرحمن الأسنوي (ت٧٧٢هـ) إذ يصف هذا الكتاب في المقدمة بقوله:

«ثم إن أكثر المشتغلين به (أصول الفقه) في هذا الزمان قد اقتصروا من كتبه على (المنهاج) للإمام العلامة قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي رضي الله عنه،لكونه صغير الحجم، كثير العلم،مستعذب اللفظ، وكنت أيضاً ممن لازمه درساً وتدريساً، فاستخرت الله في وضع شرح عليه...».

الموافقات في أصول الفقه: تأليف أبي إسحاق الشاطبي ابراهيم بن موسى الغرناطي المالكي (ت٧٩٠هـ):

عمد الشاطبي في البداية إلى تأليف كتاب في بيان مقاصد الكتاب والسنة فسماه (التعريف بأسرار التكليف)،ثم اتجه به إلى الدراسات الأصولية فسماه بـ (الموافقات). افتتح كتابه بثلاث عشرة قاعدة،أتبعها بخمسة فصول بين فيها منهجه في هذا الكتاب،وهو أنه لن يهتم في هذا الكتاب بالمسائل التي ليست من صميم هذا العلم، أو مما لا ينبني عليها فروع فقهية، وهذه المقدمات تمثل القسم الأول من الكتاب.

القسم الثاني: في الأحكام،وما يتعلق بها.
القسم الثالث: في المقاصد الشرعية،وما يتعلق بها من الأحكام.
القسم الرابع: في حصر الأدلة الشرعية،وما ينضاف إلى ذلك.
القسم الخامس: في أحكام الاجتهاد،والتقليد.

وتتميز (الموافقات) بالعرض الهادىء،والنقاش البناء،في أسلوبٍ واضحٍ وصياغةٍ علميةٍ متينة. والطريقة التي سلكها الشاطبي تعتبر مدرسةً مستقلةً في مباحثها الأصولية،ومناهجها العلمية.

الفصول في الأصول: تأليف أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ):

يبدأ الكتاب بباب صفة العموم،وصفة الخصوص ومباحثها،ثم ينتقل بعد ذلك إلى باب البيان ثم باب القول في الأمر، وباب القول في النهي، وباب الكلام في الناسخ، وباب القول في شرائع من كان قبلنا، وباب الكلام في الأخبار،ثم ينهي هذا القسم بباب القول في أفعال النبي ﷺ. وبعدها ينتقل إلى الأدلة الأخرى فيأتي باب الإجماع،فباب القول في وجوب النظر وذمّ التقليد، ثم باب الكلام في إثبات القياس والاجتهاد، وباب الاستدلال بالأصول في أحكام الحوادث، ويختم هذه الأبواب بالكلام على الاستحسان وباب صفة المجتهد. وهو من أعظم الكتب جودةً وتحقيقاً في موضوعه.

تقويم الأدلة في الأصول: تأليف أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ):

وهو من أقدم كتب الأصول عند الأحناف وأهمها، شرحه الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي قال في كشف الظنون « وهو شرح حسن اعتبره العلماء الحنفية، واختصره أبو جعفر محمد بن الحسين الحنفي »[١].
والدبوسي أول من وضع علم الخلاف في كتابه (تأسيس النظر).

أصول البزدوي: تأليف فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٢ هـ):

من أهم كتب الأصول عند الأحناف،وقد نبه المؤلف في المقدمة على المقصود من الكتاب بقوله: « وهذا الكتاب لبيان النصوص بمعانيها،وتعريف الأصول بفروعها على شرط الإيجاز،والاختصار».

بدأ الكتاب بمباحث الأدلة الشرعية:الكتاب،والسنة،والإجماع،والقياس، وقد

---

(١) كشف الظنون، ج ١، ص ٤٦٧.

تكلم على شرايع من قبلنا من بعد السنة مباشرة،ثم تكلم عن الاستحسان، وأنهى الكتاب بمباحث باب معرفة أحوال المجتهدين، ثم باب بيان الأهلية.

أصول السرخسي: تأليف أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ):

اتخذ المؤلف منه مفتاحاً لشرح الكتب التي صنفها محمد بن الحسن.

يقول في هذا الصدد «... رأيت من الصواب أن أبين للمقتبسين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب؛ليكون الوقوف على الأصول معيناً لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع،ومرشداً لهم إلى ما وقع الإخلال به في بيان الفروع... ».

بدأ الكتاب بباب الأمر ومباحثه،وناقش كل الموضوعات الأصولية على طريقة الأحناف بتفصيل ودقة. وهو من أفضل كتب الأصول وأوسعها.

المنتخب في أصول المذهب: تأليف حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الاخسيكي الحنفي (ت ٦٤٤هـ):

وصفه بعض العلماء بأنه «محذوف الفضول، مبين الفصول متداخل النقوض،والنظائر،منسرد اللآلىء والجواهر».

يقول شارحه عبد العزير البخاري في كتاب التحقيق: (إن المختصر المذكور فاق سائر التصانيف المختصرة بحسن التهذيب،ومتانة التركيب،بيد أنه اقتصر فيه على الأصول كلّ الاقتصار)[1].

منار الأنوار: تأليف أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠ هـ):

«وهو متن جامع مختصر نافع، وهو فيا بين كتب الأصول المبسوطة ومختصراته المضبوطة أكثرها تداولاً وأقربها تناولاً... »[2].

---

(١) كشف الظنون، ٢، ص١٨٤٩.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص١٨٢٣.

يبدأ الكتاب بعرض مباحث وموضوعات الكتاب فالسنة، ثم يعقب هذا مبحث شرائع من قبلنا، ثم الإجماع، فالقياس، فالاستحسان، فشروط الاجتهاد، فالترجيح ويختم الكتاب بمباحث الأهلية.

المغني في أصول الفقه: تأليف جلال الدين عمر بن محمد الخبازي الخجندي الحنفي (ت٦٧١ هـ):

عرّف به في كشف الظنون بقوله «محتوٍ على المقاصد الكلية الأصولية منطوٍ على الشواهد الجزئية الفروعية، مرشد إلى أغراض الطلاب، موصل إلى محض قواعد أصول فقه أولي الألباب شامل لخلاصة شمس الأئمة وزبدة أصول فخر الإسلام».[1]

مرقاة الوصول إلى علم الأصول: تأليف العلامة محمد بن فرامرز المعروف بخسرو (ت ٨٨٥ هـ):

من الكتب التي اهتم بها المتأخرون،واعتنوا بها درساً وتأليفاً.

جاءت مباحث الكتاب كتقسيم المؤلف في مقصدين،وخاتمة فالمقصد الأول في أحوال الأدلة، والثاني في الأحكام.

أما الخاتمة ففي بيان أحوال الاستنباط وما يتعلّق به.

---

(١) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٧٤٩.

كتاب البديع: تأليف مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ)

اختطّ ابن الساعاتي لنفسه منهجاً يجمع بين محاسن الطريقتين الشافعية والحنفية، فركز على تحرير القواعد الأصولية كما هو منهج الشافعية، وأردفها بالاستشهاد لها من المسائل الفروعية كما هو منهج الأحناف، فجمع للدارس بين النظريات والقواعد الأصولية من جهة،ثم التطبيق لها على المسائل الفروعية من جهة أخرى، ومن ثنايا ذلك يتبين الدارس طرق الاستنباط والاستنتاج. ويذكر موقف المذهبين من جميع المسائل الاصولية

يشرح المؤلف منهجه بقوله:

« وقد منحتك أيها الطالب لنهاية الوصول إلى علم الأصول بهذا الكتاب البديع في معناه، المطابق اسمه لمسماه. لخصته لك من كتاب الأحكام، ورصعته بالجواهر النفيسة من أصول فخر الإسلام،الجامعان لقواعد المعقول والمنقول، المشتملان على التحقيق،والتدقيق. هذا حاوٍ للقواعد الكلية الأصولية، وذلكِ مشحون بالشواهد الجزئية الفروعية. وهذا الكتاب يقرب منهما البعيد، ويؤلف الشريد. ويعبّد لك الطريقين، ويعرّفك اصطلاح الفريقين، مع زياداتٍ شريفة. وقواعد منقحةٍ لطيفة، واختيار للغض واللباب، ورعاية للمذهب الذي هو أصل الباب ».

تنقيح الأصول: تأليف القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري (ت ٧٤٧ هـ):

قصد من كتابه تنقيح وتنظيم كتاب فخر الإسلام، وتبيين موادّه، كما بين أنه أورد في كتابه زبدة مباحث المحصول، وأصول الإمام المدقق جمال العرب ابن الحاجب، مضيفاً إلى ذلك تحقيقات بديعة، وتدقيقات غامضة منيعة، تخلو الكتب عنها.

كتاب جمع الجوامع: تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي (ت ٧٧١ هـ):

وعنوانه يشير إلى الحقيقة المتمثلة في هذا الكتاب،حيث استخلصه من مطولات ومختصرات هذا الفنّ،متحصلاً من زهاء مائة مصنف.
اشتهر لدى العلماء بذكر المسائل،وتحرير مواضع الخلاف،دون ذكر الدلائل وأسماء أصحاب الأقوال إلا يسيراً منها. وأصبح في هذا الجانب عمدة يرجع إليه فيه العلماء،كما اعتبر في العصور المتأخرة النهاية والغاية في التحصيل لطالب هذا الفنّ.

فصول البدائع في أصول الشرائع: تأليف شمس الدين محمد بن حمزة الفناري (ت ٨٣٤ هـ):

يقع الكتاب في فاتحة ومطلب، أما الفاتحة ففي مقاصد أربعة:الماهية. والفائدة، والموضوع، والاستمداد الإجمالي.
أما المطلب ففيه مقدمتان، ومقصدان، وخاتمة، وهي في الاجتهاد وما يتبعه.
جمع فيه المنار، والبزدوي، ومحصول الرازي، ومختصر ابن الحاجب، وغير ذلك. أقام في تأليفه ثلاثين سنة.

كتاب التحرير في أصول الفقه: تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ):

أوضح المؤلف منهجه بقوله:
« فإني لما صرفت طائفة من العمر للنظر في طريق الحنفية والشافعية في الأصول خطر لي أن أكتب كتاباً مفصحاً عن الاصطلاحين،وسميته بالتحرير بعد ترتيبه على مقدمة وثلاث مقالات ». أولاها في المبادئ اللغوية، وثانيها في أحوال موضوع علم الأصول، وثالثها في ماهية الاجتهاد وما يقابله من التقليد وما يتبعها من الأحكام.

مسلم الثبوت: تأليف العلامة محبّ الله بن عبد الشكور (ت ١١١٩ هـ):

أراد به أن يحرر في علم الأصول سفراً وافياً،وكتاباً كافياً يجمع إلى الفروع أصولاً وإلى المشروع معقولاً ويحتوي على طريقتي الحنفية والشافعية،ولا يميل ميلاً عن الواقعية، وهو من أدق كتب المتأخرين. جعله في مقدمة تكلم فيها عن علم أصول الفقه،وموضوعه، ومقالات ثلاث في المبادئ الكلامية والأحكامية،واللغوية، وأصول في المقاصد وهي: الكتاب،والسنة،والإجماع والقياس، وخاتمة في الاجتهاد والتقليد.

• مصادر تاريخ الفقه الاسلامي •

تاريخ الفقه الاسلامي لم يكتب فيه العلماء الأقدمون كتاباتٍ مستقلةً،بل تركوا لنا كتاباتٍ متناثرةً،أو مختصرة كما فعل ابن خلدون في مقدمته، وأولاه العلماء في العصر الحديث عنايةً خاصةً فألفوا فيه كتباً مستقلة،ودرسوه دراسةً منهجيةً مفصلة. ومن أهمّ هذه المؤلفات:

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت ١٣٧٦ هـ):

من أهم الكتب في تاريخ الفقه الإسلامي لما اشتمل عليه من دراسةٍ دقيقةٍ للفقه الإسلامي وتطوُّره منذ عهد الصحابة، وترجمة لأئمة المذاهب الإسلامية،وأعيان فقهاء كلّ مذهب على مرّ العصور الإسلامية، وعرض مفصل لمصادر التشريع عند كلّ مذهب.

يذكر في خطبة الكتاب منهجه في تقسيم الأدوار التي مرّ بها الفقه الإسلامي، والتمهيدات التي أراد أن يمهد بها إلى موضوع الكتاب فيقول:

«أما بعد: فقد سألتني رعاك الله كيف نشأ الفقه الإسلامي إلى أن صار لما هو عليه الآن، فأجبتك إلى رغبتك، مستعيناً بالله سبحانه مقدماً أمام المقصود ثلاث تمهيدات:

الأول: في مسمى الفقه،وهل هو علم ديني محض أم لا؟

الثاني: في الفقه قبل الإسلام، وهل كان عند العرب فقه وفقهاء أم لا؟

الثالث: في منزلة الفقه في الإسلام.

ثم (المقصد) في الفقه على عهد الإسلام وهو أقسام أربعة باعتبار أطوار الفقه الأربعة التي تطور فيها في نظري:

الطور (الأول) طور الطفولة وهو من أول بعثة النبي ﷺ إلى أن توفي.

(الثاني) طور الشباب، وهو من زمن الخلفاء الراشدين إلى آخر القرن الثاني.

(الثالث) طور الكهولة إلى آخر القرن الرابع.

(الرابع)طور الشيخوخة والهرم، وهو ما بعد القرن الرابع إلى الآن مبيناً الأسباب الموجبة لتلك التطورات، ومقدماً أمام كلّ قسم ملخص التاريخ السياسي لتلك المدة في الأمم الإسلامية بإجمال، وفي كلّ قسم أذكر أشهر مشاهير فقهائه، وسنذيله بما يتطلبه الفقه من التجديد، ثم بيان الاجتهاد والتقليد».

تاريخ التشريع الإسلامي: تأليف محمد الخضري بك

قسم الأدوار التي مرّ بها الفقه الإسلامي إلى ستة أدوارٍ حسب الطابع الخاص لحال المسلمين الاجتماعية. وهذه الأدوار كما ذكرها:

١ - التشريع في حياة رسول الله ﷺ، وهو الأصل الذي يصرح كل فقيه أنه مستند إليه.

٢ - التشريع في عهد كبار الصحابة وهذا العهد ينتهي بانتهاء الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

٣ - التشريع في عهد صغار الصحابة ومن ساماهم من التابعين لهم بإحسان وهذا العهد ينتهي بانتهاء القرن الأول من الهجرة، أو بعد ذلك بقليل.

٤ - التشريع في العهد الذي صار فيه الفقه علماً من العلوم، وظهر فيه نوابغ الفقهاء الذين ألقيت إليهم مقاليد الزعامة الدينية وتلامذتهم الذين بيّنوا آراءهم من غير أن يكون لهذه النسبة أثر في استقلالهم الفقهي، وينتهي هذا الدور بانتهاء القرن الثالث.

٥ - التشريع في العهد الذي دخلت فيه المسائل الفقهية في دور الجدل لتحقيق المسائل المتلقاة من الأئمة، وظهور المؤلفات الكبيرة، والمسائل الكثيرة. وينتهي هذا العهد بانتهاء الدولة العباسية من بغداد وإغارة التتر على ممالك الإسلام، وبعد ذلك بقليل في مصر.

٦ - التشريع في عهد التقليد المحض: وهو ما بعد ذلك إلى الآن.

يقول المؤلف بعد العرض السابق: «هذا الترتيب هو الذي رأيت أن أتبعه في

كتابي هذا، والله أسأل أن يوفقني لإتمام ما أردت ».

فقه أهل العراق وحديثهم: تأليف محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١ هـ):

جاء هذا الموضوع تقديماً لكتاب (نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية)، ولما كان هذا التقديم بحثاً يمكن أن يكون رسالة مستقلة شكلاً وموضوعاً فإن الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة طبعه طبعة محققة في صورة مستقلة؛ ليتيسر تناوله للباحثين، وتشمل فائدته الجميع.

تكلم في البداية عن الرأي والاجتهاد، وتعرض لمعناهما وتاريخ الأخذ بهما والمعارضين لهما، ثم تكلم عن الاستحسان وحرَّر موقف الأحناف منه، وسرد جزءاً مهماً من كتاب (الفصول) لأبي بكر الرازي.

ثم تكلم عن شروط قبول الأخبار، وموقف الأحناف من الخبر المرسل.

وبحث منزلة الكوفة من علوم الاجتهاد، وطريقة أبي حنيفة في التفقيه. ختم الكتاب بعرض تراجم مختصرة لبعض كبار الحفاظ، وكبار المحدثين من أصحاب أبي حنيفة و أهل مذهبه، وكلمة في كتب الجرح والتعديل.

تاريخ الفقه الإسلامي: تأليف الدكتور محمد يوسف موسى

ذكر المؤلف في افتتاحية الكتاب أنه جعل الكتاب على قسمين:

احتوى القسم الأول على ثلاثة أبواب وخاتمة:

الباب الأول: بحوث تمهيدية.

الباب الثاني: فقه الصحابة.

الباب الثالث: فقه التابعين.

ثم خاتمة البحث في هذا القسم ونتائجه.

ثم القسم الثاني في أربعة أبواب وخاتمة.

الباب الأول: بحوث تمهيدية

الباب الثانى : فقه تابعى التابعين

الباب الثالث: في النزاع في أصول الفقه ومادته

الباب الرابع: في وضع مصطلحات الفقه وأصوله، ثم خاتمة البحث ونتائجه.

طِلْبةُ الطَّلَبة: تأليف نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ):

قال في كشف الظنون:

« طلبة الطلبة في اللغة على ألفاظ كتب أصحاب أبي حنيفة »[١].

وذكر مثله محمد عبد الحي اللكنوي فقال:

« قيل إنه صنف قريباً من مائة مصنف... ومن تصانيفه أيضاً طلبة الطلبة في شرح ألفاظ كتب أصحابنا... »[٢].

كتاب المغرب في ترتيب المعرب: تأليف أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي[٣] الفقيه الحنفي الخوارزمي (ت ٦١٦ هـ):

موضوع الكتاب تفسير غريب الألفاظ من مصطلحات الحنفية في مصنفاتهم الفقهية، وهو مختصر من كتابه المعرب، وهو ما يعبر عنه في مقدمة الكتاب بقوله:

« فهذا ما سبق به الوعد من تهذيب مصنفي المترجم بالمعرب وتنميقه، وترتيبه على حروف المعجم وتلفيقه، اختصرته لأهل المعرفة من ذوي الحمية والأنفة، من ارتكاب الكلمة المحرفة، بعدما سرحت. الطرف في كتب لم يتعهدها في تلك النوبة نظري، فتقصيتها حتى قضيت منها وطري كالجامع لشرح أبي بكرِ الرازي، والزيادات بكشف الحلوائي، ومختصر الكرخي، وتفسير أبي الحسين القدوري، والمنتقى للحاكم الشهيد الشهير، وجمع التفاريق لشيخنا الكبير، وغيرها من مصنفات فقهاء الأمصار، ومؤلفات الأخبار والآثار، وقد اندرج في أثناء ذلك ما سألني عنه بعض المختلفة إلي، وما ألقي

---

(١) ج ٢، ص ١١١٤.

(٢) الفوائد البهية (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر) ص ١٥٠

(٣) جاء في ابن خلكان: « والمطرزي بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المهملة وكسرها وبعدها زاي معجمة، هذه النسبة الى من يطرز الثياب ويرقمها ».

في المجالس المختلفة علي... » رتبه المؤلف على حسب حروف المعجم الأول فالأول وقد شرح منهجه في هذا بقوله:

« فقدمت ما فاؤه همزة ثم ما فاؤه باء حتى أتيت على الحروف كلها وراعيت بعد الفاء العين ثم اللام، ولم أراع فيما عدا الثلاثي بعد الحرفين إلا الحرف الأخيرة الأصلي إذ لم أعتد في أوائل الكلم بالهمزة الزائدة للقطع،أو الوصل، ولا بالمبدلة في أواخرها وإن كانت من حروف أصل، ولا بنون في فنعل، ولا بالواو وأختها في فوعل وفعول، وربما فسرت الشيء مع لفقه في موضع ليس بوفقه،لئلا ينقطع الكلام،ويتضلع النظام، ثم إذا انتهيت الى موضعه الذي يقتضيه أثبته غير مفسر فيه كل ذلك تقريباً للبعيد، وتسهيلاً على المستفيد ».

تهذيب الأسماء واللغات: تأليف أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)[١]:

جعل من هذا الكتاب مفتاحا فقهيا،وقاموسا في اللغة والتراجم لكل ما حوته الكتب الفقهية الستة الآتية على مذهب الإمام الشافعي:
مختصر المزني، المهذب، التنبيه، الوسيط، الوجيز، الروضة.
شرح المؤلف في خطبة الكتاب هذا المعنى، وبين الباعث له على ذلك، والمنهج الذي خطه لنفسه، ومصادر هذا الكتاب، نقتبس منها الآتي:

« فلما كان أمرها (اللغة العربية) ما ذكرته،وجلالتها بالمحل الذي وصفته، أردت أن أسلك بعض طرق أهلها... فأجمع إن شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم ذو الطول والإحسان والفضل والامتنان كتاباً في الألفاظ الموجودة في مختصر أبي ابراهيم المزني، والمهذب، والتنبيه، والوسيط، والوجيز، والروضة وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله، فإن هذه الكتب الستة تجمع ما يحتاج إليه من اللغات، وأضمّ إلى ما فيها

(١) وضع هذا الكتاب بين كتب الفقه لأنه يعتبر قاموساً فقهياً لحلّ رموز مجموعة منها، كما ييسر وضعه بينها التعرف عليه للصلة بينه وبينها.

جملاً مما يحتاج إليه مما ليس فيها ليعم الانتفاع به إن شاء الله تعالى اللغة العربية، والعجمية، والمعربة والاصطلاحات الشرعية، والألفاظ الفقهية، وأضمّ إلى اللغات ما في هذه الكتب من أسماء الرجال والنساء، والملائكة والجنّ وغيرهم ممن له ذكر في هذه الكتب برواية وغيرها، مسلماً كان أو كافراً، براً كان، أو فاجراً.

وخصصت هذه الكتب بالتصنيف لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول. وهي سائرة في كلّ الأمصار، مشهورة للخواص والمبتدئين في كلّ الأقطار، مع عدم تصنيف مفيد يستوعبها...

وأرتب الكتاب على قسمين:

الأول في الأسماء، والثاني: في اللغات . ثم بين منهجه في طريقة عرض تراجمهم «وأما اللغات فأرتبها أيضاً على حروف المعجم على حسب ما سبق من مراعاة الحرف الأول والثاني وما بعدها، مقدماً الأول فالأول، معتبراً الحروف الأصلية، ولا أنظر إلى الزوائد... وأضبط إن شاء الله تعالى من أسماء الأشخاص، واللغات، والمواضع كل ما يحتاج إلى ضبط بتقييده بالحركات والتخفيف والتشديد... وأنقل كُلّ ذلك إن شاء الله تعالى محققاً مهذباً من مظانه المعتمدة، وكتب أهل التحقيق...»

المطلع على أبواب المقنع: تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ):

«ذكر فيه مؤلفه الألفاظ الغريبة التي وردت في كتاب (المقنع) على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي رحمه الله، فأبان عن معانيها، وضبط ألفاظها، واستوعب أقوال أئمة اللغة في شرح الكلمة، ووجوه استعمالها.... وقد اعتمد المؤلف رحمه الله في تأليفه هذا على أمهات كتب اللغة، كـ(المخصص)، (التهذيب)، و(الصحاح) وغيرها من كتب اللغة التي كان يتداولها الناس»[١].

(١) المطلع على أبواب المقنع، الطبعة الأولى، (بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٣٨٥- ١٩٦٥)، ص ج .

وهو مرتب على أبواب كتاب المقنع كما يقول المؤلف «وهو مرتب على أبوابه،ولا نؤخر اللفظة من باب إلى آخر غالباً إلا أن تكون مضافة إلى بعض الأبواب فتذكر ثم،كلفظة الغسل، والصلاة، والزكاة، والحجّ، والجهاد ونحو ذلك فتطلب في أول ذلك الباب».

كما اهتمّ المؤلف بترجمة كلّ من ورد له ذكر في الكتاب،فبدأ بذكر النبي ﷺ، ثم بذكر الإمام أحمد بن حنبل ثم بترجمة ابن قدامة مؤلف الكتاب ثم بباقي الأسماء مرتبة على حروف المعجم.

تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب: تأليف عز الدين أبي عبد الله محمد بن عبد السلام بن اسحاق الأموي التونسي (ت ٧٤٩هـ):

«مختصر مشتمل على شرح ألفاظ كتاب (جامع الأمهات في فقه مالك) لأبي عمرو عثمان بن الحاجب، وتقييدها لفظاً، مرتباً على الحروف كالمصباح المنير».

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠ هـ):

الشرح الكبير من مدونات الفقه الشافعي ومصادره المعتبرة لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)،شرح فيه كتاب (الوجيز في الفروع) من تأليف حجة الإسلام الغزالي سماه (فتح العزيز على كتاب الوجيز).

وكتاب (المصباح المنير) جمع فيه المؤلف غريب هذا الشرح،وأضاف إليه زيادات من لغة غيره ومن الألفاظ المشتبهات، وهو مختصر عن شرح أوسع منه، جمع أصله من نحو سبعين مصنفاً مطولاً ومختصراً[1].

رتبه المؤلف على حسب حروف المعجم معتبراً في ذلك الأصول، مقدماً فاء الكلمة ثم عينها، لكن إن وقعت العين ألفاً وعرف انقلابها فالمعتبر في الكشف

---

(١) كشف الظنون، ج ٢، ص ١٧١٠.

عنها أصلها، وإن جهل ولم تمل اعتبرها واواً، وإن وقعت الهمزة عيناً وانكسر ما قبلها اعتبرها ياء، وإن انضم ما قبلها اعتبرها واواً وكذا في الفتح، وأما الأسماء الزائدة على الأصول الثلاثة فإن وافق ثالثها لام ثلاثي ذكرته في ترجمته نحو البراقع فيذكر في برق، وإن لم يوافق لام ثلاثي فإنما ألتزم في الترتيب الأول والثاني، وأذكر الكلمة في صدر الباب مثل اصطبل... »

كتاب الحدود: تأليف أبي عبد الله محمد بن عرفة الورغميّ التونسي (ت ٨٠٣هـ):

كتاب نفيس في موضوعه،محكم في بنائه وترتيبه،عرض فيه الى تعريف ماهيات الحقائق الفقهية الكلية بالحقائق والألقاب التي صيرها الشارع أو أهملها.

جرى فيه على نهج طريق تحقيق القواعد المنطقية في التوصل إلى تصور الأمور الكلية. جاءت التعريفات بالحد الحقيقي مرة، والرسمي مرة أخرى، وربما ذكر الحدّ بما يعمّ المشهور وغيره، وربما وقع له بما يخص المشهور، وربما اعترض على ابن الحاجب في قصوره على ذلك، وأحياناً يحد الحقيقة العرفية باعتبار أعمّ معناها، وباعتبار أخصه عرفاً، كما قال في البيع الأعم،والبيع الأخص العرفي، والمقصد عنده إنما هو الحقيقة العرفية الفرعية، وكثير من الحقائق ما يذكر فيها حدّ الاسم، وحدّ المصدر، ويظهر في ذلك أنه إنما يخصص ذلك فيما غلب فيه العرف في الأمرين، وأما ما خصه بأحدهما فلا يحتاج إلى حد غيره.

والتزم المؤلف في كل ذلك نسبة التعريف إلى قائله إذا وجد من سبقه برسم ليس فيه ايراد يأتي به.

وهناك كتب ضمت الى المصطلحات الفقهية مصطلحات العلوم الأخرى منها:

كتاب التعريفات: تأليف علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ):

« يتضمن هذا الكتاب جملة مختارة من مصطلحات الفلسفة،والمنطق،واللغة والبلاغة،والفقه،والأصول،والتصوف، وقد توخى الجرجاني في هذا الكتاب التعريف الدقيق الموجز... والكتاب لا غنى له عن كل باحث... » وهو ما يتحدث عنه في المقدمة مبيناً منهجه فيها بقوله:

« وبعد: فهذه تعريفات جمعتها، واصطلاحات أخذتها من كتب القوم ورتبتها على حروف الهجاء من الألف والباء الى الياء، تسهيلاً تناولها للطالبين، وتيسيراً تعاطيها للراغبين... » قال في كشف الظنون « وللمولى الفاضل أحمد بن سليمان بن كمال باشا المتوفى سنة ٩٤٠ هـ زاد فيه بعض زيادات مفيدة... وفيه تأليف لطيف للمناوي سماه التوفيق »[١] وهو (التوفيق على مهمات التعاريف) تأليف عبد الرؤوف محمد المناوي المصري (ت ١٠٣٠ هـ).

كشاف اصطلاحات الفنون: تأليف محمد أعلى بن علي التهانوي (ت بعد ١١٥٨ هـ)[٢]:

يحمل هذا الكتاب عنواناً آخر وهو (موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية) وكما هو واضح من العنوان فإنه لا يختص بعلم دون علم بل يتعرض لمصطلحات كافة العلوم الاسلامية، والمؤلف يقسم العلوم الى قسمين « نظرية أي غير متعلقة بكيفية عمل، أو عملية أي متعلقة بها فالمنطق والحكمة العملية والطب العملي وعلم الخياطة كلها داخلة في العملي لأنها بأسرها متعلقة بكيفية عمل » وقسمها بعد ذلك الى تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة.

عرض في مقدمة الكتاب لتعريفات العلوم وحدودها « وكان ذكرها مجموعة موجباً للإيجاز والاختصار » وهو بهذا يقصد الى جعل القارئ على معرفة بحقيقة كل علم أولاً حتى إذا قرأ في الكتاب « هذا اللفظ في اصطلاح

---

(١) كشف الظنون، ج ١، ص ٤٢٢.

(٢) كذا في خير الدين الزركلي، الأعلام، الطبعة الثالثة، ج ٧، ص ١٨٨.

النحو موضوع لكذا مثلاً وجب لذا أن نعلم النحو أولاً ».

رتبه المؤلف على حسب « ترتيب حروف التهجي كي يسهل استخراجها لكل أحد... ورتبته على فنين. فن في الألفاظ العربية، وفن في الألفاظ العجمية ».

يذكر المؤلف منهجه في الفن الأول في الألفاظ المصطلحة العربية بأنه « مشتمل على أبواب، والأبواب مشتملة على فصول، والمراد بالباب أول الحروف الأصلية وبالفصل آخرها... والألفاظ المركبة تطلب من أحد أبواب مفرداتها »[1]. وهو مطبوع معروف متداول.

جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (الملقب بدستور العلماء): تأليف عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري انتهى من تأليفه عام ١١٧٣ هـ:

من الكتب التي عرضت مصطلحات العلوم النقلية والعقلية على السواء، وهو ما يشير اليه المؤلف بقوله: « إن هذا(دستور العلماء) جامع العلوم العقلية، حاوي الفروع والأصول النقلية، فيه فوائد غريبة وجرائد عجيبة في تحقيقات اصطلاحات العلوم المتناولة، وتدقيقات لغات الكتب المتداولة، وتوضيحات مقدمات منتشرة مشكلة على المعلمين، وتلويحات مسائل مبهمة متعسرة على المتعلمين، بعبارات واضحة ليتيسر الوصول بها الى المرام ».

رتب مواد الكتاب على حسب حروف المعجم،ملتزماً في ذكرها هذا الترتيب حسب أولية الحروف الأول والثاني من الكلمة.

وهو كتاب مطبوع في مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن، وصور ببيروت.

---

(١) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، بيروت: شركة خياط للكتب والنشر، ج ١، ص هـ، ٢، ٣، ٥٣.

من مصادر القواعد الفقهية عند الأحناف

أصول أبي الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي (ت ٣٤٠ هـ):

يعتبر من أول مصادر القواعد الفقهية عند الأحناف، وإن عده ابن خلدون في المقدمة من كتب الأصول. دون في هذا الكتاب القواعد الفقهية التي عليها مدار كتب الأحناف، وإنما اعتبرت بين كتب الأصول حيث إنه بدأ كلّ قاعدة بقوله (الأصل).

وقد بلغت تسعاً وثلاثين قاعدة (أصلاً). بدأها بقوله «الأصل: أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك». وختمها بالقاعدة التالية:

«الأصل: أن البيان يعتبر بالابتداء إن صحّ الابتداء وإلا فلا».

تأسيس النظر: تأليف أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ):

استهدف المؤلف تيسير مسائل الخلاف بين الفقهاء واستحضارها وإدراك أسباب النزاع فيها عند التخاصم،فيصرف المتأمل عنايته إلى ترتيب الكلام، وتقوية الحجج في المواضع التي عرف أنها مدار القول ومحال التنازع. ذكر المؤلف أنه استقرأ المسائل التي اختلف فيها الفقهاء فوجدها منقسمة على ثمانية أقسام:

قسم منها: خلاف بين أبي حنيفة رحمه الله وبين صاحبيه محمد بن الحسن وأبي يوسف ابراهيم الأنصاري.

وقسم منها: خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد بن الحسن رحمهم الله.

وقسم منها: خلاف بين أبي حنيفة ومحمد بن أبي يوسف رحمة الله تعالى عليهم.

وقسم منها: خلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمها الله تعالى.

وقسم منها: خلاف بين علمائنا الثلاثة محمد بن الحسن، والحسن بن زياد وبين زفر رحمة الله عليهم أجمعين.

وقسم منها: خلاف بين علمائنا وبين الإمام الأقدم مالك بن أنس رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وقسم منها: خلاف بين علمائنا الثلاثة محمد بن الحسن، والحسن بن زياد وزفر وبين ابن أبي ليلى.

وقسم منها: خلاف بين علمائنا الثلاثة وبين أبي عبد الله الإمام القرشي محمد ابن إدريس الشافعي رحمه الله.

وقد جعل لكلّ قسم من هذه الأقسام الثمانية باباً،وذكر لكلّ بابٍ منه أصولاً وأورد لكلّ ضرباً من الأمثلة والنظائر. وأودع في آخر الأقسام الثمانية قسماً ذكر فيه أصولاً،يشتمل كلّ أصلٍ على مسائل خلافية متفرقة. والكتاب يعتبر مصدراً من مصادر القواعد الفقهية التي يتبين بها ترتيب الفروع على القواعد التي جرى عليها الاختلاف بين الفقهاء من الأقسام الثمانية.

الأشباه والنظائر: تأليف زين العابدين ابراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ):

اشتمل الكتاب على سبعة فنون:

الفنّ الأول: في القواعد، وقسمها إلى نوعين: النوع الأول من القواعد والنوع الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية،وذكر تحتها تسع عشرة قاعدة.

الفنّ الثاني: في القواعد من الطهارات إلى الفرائض على ترتيب الكنز.

الفنّ الثالث: في الجمع والفرق من الأشباه والنظائر.

الفنّ الرابع: في الألغاز

الفنّ الخامس: فنّ الأشباه والنظائر.

الفنّ السادس: فنّ الحيل.

الفنّ السابع: فنّ الحكايات.

كما وضح في مقدمة الكتاب التنويه بجهود العلماء السابقين في هذا المجال

وأبدى إعجابه بكتاب الشيخ تاج الدين السبكي، وعرض لذكر المصادر التي اعتمد عليها واقتبس مادة كتابه منها.

مجامع الحقائق: تأليف محمد أبي سعيد محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني الخادمي (ت ١١٧٦هـ):

هذا الكتاب متن في أصول الفقه جعل له خاتمةً جمع فيها مجموعةً كبيرةً من القواعد الفقهية. عرضها بنصوصها دونما شرح، ورتبها على حروف المعجم. بلغت أربعة وخمسين ومائة قاعدة، ثم شرحها مع شرحه للكتاب الأصولي محمد الكوز الحصاري البولداني في كتاب (منافع الدقائق) تحت عنوان:

« خاتمة في بيان قواعد كلية أو أكثرية مهمة نافعة ».

مجلة الأحكام العدلية: تأليف لجنة من علماء الدولة العثمانية:

عرض منظم في شكل مواد لأحكام المعاملات والقضاء. خصصت المقالة الثانية منها في بيان القواعد الفقهية، بلغ مجموع المدون منها تسعاً وتسعين قاعدة.

الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية: تأليف محمود أفندي حمزة الحسيني (ت ١٣٠٥هـ):

اشتمل الكتاب على القواعد الفقهية وأتبع كلّ قاعدة بالفوائد المتصلة بها. رتب الكتاب حسب الأبواب الفقهية معنوناً لها بمسائل الطهارات، ومسائل الحج، مستعرضاً لكل الأبواب الفقهية على هذا النمط مبتدئاً إما بقاعدة، أو فائدة ذات مساس بالعنوان، وكان غرضه من هذا التأليف كما قال في المقدمة:

« فوجب تقريب الطريق للوصول إلى أجوبة النوازل، برعاية الضوابط والقواعد، وتسهيل المسالك على السالك بتحرير الفوائد، وحذف الزوائد،

فاستخرت الله تعالى في جمع كتابٍ يحتوي على ما ذكر،آخذاً ذلك من الكتب المعتمدة... ».

ثم بين المصادر التي اعتمدها في تأليفه. وقد جاء كتاباً جامعاً مفيداً سهل المأخذ،واضح الأسلوب،والمعنى.

الفروق: تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٢ هـ):

اشتهر هذا الكتاب بهذا العنوان على أن المؤلف رحمه الله ترك للقارئ الخيار بأن يطلق على كتابه واحداً من العناوين التالية :(أنوار البروق في أنواء الفروق) أو (كتاب الأنوار والأنواء) أو (كتاب الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية).

جمع في كتابه هذا خمسمائة وثماني وأربعين قاعدة ثم أردف كل قاعدة بما يناسبها من الفروع. ويشرح منهج بحثه للقواعد في العبارة التالية:
« وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة،أو قاعدتين يحصل بها الفرق وهما المقصودتان وذكر الفرق وسيلة لتحصيلها، وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقها، ويكون تحقيقها بالسؤال عن الفرق بينها أولى من تحقيقها بغير ذلك، فإن ضمّ القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادُّها في الباطن أولى، لأن الضدّ يظهر حسنه الضدّ،وبضدّها تتميز الأشياء ... ».
والكتاب من أنفس ما انتجه الفكر الإسلامي في هذا المجال.

كتاب القواعد: تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلماني الشهير بالمقري (ت ٧٥٩ هـ):

« اشتمل على ألف قاعدة ومائتي قاعدة، قال العلاّمة الونشريسي في حقه إنه كتاب غزير العلم،كثير الفوائد لم يسبق إلى مثله،بيد أنه يفتقر إلى عالم فتاح ».
قال عنه حفيده صاحب نفح الطيب:

« وقد أشار فيه إلى مأخذ الأربعة، وهو قليل بهذه الديار المشرقية،ولم أر منه إلا نسخة عند بعض الأصحاب، وذكر أنها من أوقاف رواق المغاربة

بالأزهر المعمور، وأما قول لسان الدين في (الاحاطة) عند تعرضه لذكر تآليف مولاي الجد ما صورته؛ألف كتاباً يشتمل على أزيد من مائة مسألة فقهية، ضمنها كلّ أصل من الرأي والمباحثة فهو غير القواعد بلا مرية[1] ».

يتحدث المؤلف في مقدمة الكتاب عن تعداد القواعد التي حواها ومنهجه في عرضها بقوله:

« الحمد لله،وسلام على عباده الذين اصطفى. قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومايتي قاعدة هي الأصول القريبة - لأمهاتها مسائل الخلاف المبتذلة والغريبة، رجوته أن يقتصر عليها من سمت به الهمة إلى طلب المباني، وقصرت به أسبابها... الأصول على الوصول إلى مكامن الفصوص من النصوص والمعاني. فلذلك شفعت كل قاعدة منها بما يشاكلها من المسائل وصفحت في جمهورها عما يحصلها من الدلائل، ونعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة،وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة وبالله أستعين[2]... ».

المنهج إلى أصول المذهب:

تأليف أبي الحسن علي بن قاسم الزقاق التجيبي (ت ٩١٢ هـ):

منظومة في القواعد الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، وقد عبر الزقاق عن هذا في مقدمة المنظومة بقوله:

وبعد فالقصد بهذا الرجز — نظم قواعد بلفظ موجز
مما انتمى إلى الإمام ابن أنس — وصحبه وما لديهم من أسس

---

(١) أحمد بن محمد المقري التلمساني. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين الخطيب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. (مصر: مطبعة السعادة ١٣٦٩/١٩٤٩) الطبعة الأولى، ج٧، ٢٠٥.

(٢) مخطوطة بالمكتبة الوطنية بتونس رقم ١٤٦٨٢. البياض سقط من الأصل.

مـع نبـذ ممـا عليها قررا أومي لها فقط كي أختصرا
أفصلـه كما يليـق بالفصول إذ هو أقرب لطالب الوصول

وقد قسم القواعد إلى قسمين:

الأول: ما هو أصول لأمهات الخلاف. وقد بدأها بقاعدة هل الغالب كالمحقق أم لا ؟، وهل المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً أم لا ؟، وهل الموجود شرعاً كالموجود حساً. نظمها بقوله:

هـل غالب أو ما بشرع قد علم أو ضـده كما بتحقيـق علم

الثاني: أصول المسائل وقواعدها مما قصد بها ذكر النظائر والفروع التي تدخل تحت أصلٍ واحدٍ وقاعدة واحدة من غير إشارة إلى الخلاف وقد بدأها بقاعدة: إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود. وهذا أصل من أصول المالكية وقاعدة من قواعدهم وذلك قوله:

إعطاء ما وجد حكم ما عدم وعكسه أصل لذاك ما علم
من غرر نذر وما قد عسرا من حـدث وشبهـه وذكرا
لـذا المقرر من الملـك كما بديـة عتـق وحول علما

تولى شرحها جماعة من العلماء منهم:

أبو عبد الله محمد التاودي (ت ١٢٠٩ هـ)[١] وابنه أبو العباس أحمد بن علي الزقـاق (ت ٩٣١ هـ)[٢]. وأبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن المعروف بالمنجور (ت ٩٩٥ هـ) سماه (شرح المنهج المنتخب) يعرف بـ (شرح المنجور)، كما شرحها شرحاً مختصراً محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني وسماه (المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج) وقد ذكر في مقدمة الشرح هدفه من شرح هذه المنظومة ومنهجه في معالجة معانيها، وحل ألفاظها بقوله:

« ... قصيدي فيه أن أحل ما أمكنني من ألفاظه، على حالة تسهل بها معرفته على حفاظه. وجه اعتمادي فيه على المنجور مشيراً له بكذا في

---

(١) محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية. (بيروت: دار الكتاب العربي طبعة بالاوفست عن الطبعة الاولى سنة ١٣٤٩) ج ١، ص ٣٧٢.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٧٤.

الشرح،أو في الأصل، وقد أقول في المنجور،وربما ردت على المنجور بشيء من غوامض الفقه، وسميته (بالمنهج إلى المنهج الى أصول المذهب المبرج). ويمتدح الشارح في مقدمته شرح المنجور رغم بعض المآخذ عليه، وبيان الإضافات التي ألحقها بشرحه فيقول:

« وليعلم الواقف عليه أن شرح المنجور لا يأتي الزمان بمثله،إلا أنه يتعرض للنقول قصداً للمصلحة بين التفسير أو قبله،فيؤدي ذلك إلى سآمة المفسر به كما شاهدته في نفسي. وقد أذكر شيئاً من علم البيان. أو من علم الأصول،زيادة مني عليه لغرض يظهر لك هناك»[1]

وقد ذيل عبد الله بن محمد بن أحمد ميارة (ت ١٠٧٢) هذه المنظومة بأربعمائة بيتٍ ليكتمل عقدنظمها ألف بيت،تمم فيها ما فات الزقاق في منظومته السابقة. سمى هذه التكملة (بستان فكر المنهج) شرحها ميارة نفسه كما شرحها عبد القادر السجلماسي واستفاد محمد يحي بن محمد المختار من الشرحين السابقين فشرحها شرحاً مختصراً سماه (البحر الطامي ذي اللجج،على بستان فكر المنهج).

كتاب إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك: تأليف الفقيه أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤).

جمع فيه المؤلف مائة وثماني عشرة قاعدة على وجه الاختصار،وشرحها شرحاً موجزاً، بدأها بقاعدة:

« هل الغالب كالمحقق أم لا ».

وختمها بقاعدة « كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى ».

ثم نظمها ابنه أبو مالك عبد الواحد بن أحمد الونشريسي.

ومن مدونات القواعد الفقهية في مذهب الإمام مالك كتاب (المسندالمذهب في قواعد المذهب) للشيخ عظوم من رجال القرن التاسع الهجري.

---

(١) محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني. المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج، ص٢. نسخة خطية خاصة بفضيلة الشيخ حسن محمد الشاط.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام: تأليف أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ):

أرجع أحكام الشريعة الإسلامية كلها إلى قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)،وعليها بنى دراسته الواسعة في هذا الكتاب. وقد عقد فصلاً في بيان مقاصد هذا الكتاب،والموضوعات التي يبحثها فقال:

«الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها. وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض. وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه،ولا سبيل لهم إليه. والشريعة كلها مصالح،إما تدرأ مفاسد،أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا). فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيراً يحثُّك عليه،أو شراً يزجرك عنه،أو جمعاً بين الحثّ والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثاً على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح».

جعل موضوعات الكتاب ومسائله في فصول. بدأه بفصل في بيان جلب مصالح الدارين،ودرء مفاسدها على الظنون، وختمه بفصل في معرفة تفضيل بعض الحادثات على بعض الجواهر.

الأشباه والنظائر في الفروع: تأليف صدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل (ت ٧١٦ هـ):

«قيل هو من أحسن الكتب في موضوعه إلا أنه لم ينقح ولم يحرر».[١]

---

(١) كشف الظنون، ج ١، ص ١٠٠.

قواعد العلائي في الفروع: تأليف أبي سعيد خليل بن كيكلدي الدمشقي الشافعي (ت ٧٦١ هـ):

« وهي أجود القواعد ».[1]

الأشباه والنظائر في الفروع: تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت ٧٧١ هـ):

« وهو أحسن من الجميع كما ذكره ابن نجيم...
قصد السبكي بكتابه هذا لتحرير كتاب ابن الوكيل بإشارة والده له في ذلك كما ذكره في خطبته، وجمع أقسام الفقه،وأنواعه ولم تجمع في كتاب سواه ».[2]
وكان هذا الكتاب هو الدافع الأول لابن نجيم في تأليف كتابه (الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان) ويصرح بهذا في خطبة الكتاب بقوله:

« وإن المشايخ الكرام قد ألفوا لنا ما بين مختصرٍ ومطولٍ من متونٍ وشروحٍ وفتاوى،واجتهدوا في المذهب والفتوى،وحزروا ونقحوا شكر الله سعيهم،إلا أني لم أر لهم كتاباً يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملاً على فنونٍ في الفقه... ».[3]

القواعد في الفروع: تأليف بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ):

جمع القواعد الفقهية ورتبها على حروف المعجم،فبدأ بقواعد الإباحة ذاكراً القواعد والأمثلة من الفروع التي تدخل تحتها، ذكر في خطبة الكتاب أهمية هذا النوع من علوم الفقه،والجهود التي بذلها في جمعها ومنهجه في عرضها بقوله:

---

(١) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٣٥٨ .

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٠٠ .

(٣) زين العابدين ابراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر (مصر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ١٣٨٧/١٩٦٨)، ص ١٥.

« وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب،وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب وتنظم عقده المنثور في سلك، وتستخرج له ما لم يدخل تحت ملك، أصّلتها لتكون ذخيرة عند الاتفاق، وفرّعت عليها من الفروع ما يليق بتأصيلها على الخلاف والوفاق، وغالبها بحمدالله فيما لا عهد للأنام بمثلها، ولا ركضت جياد القراع في جواد سهلها، تتنزه في رياضها عيون العقول، ويكرع من حياضها لسان المنقول، وتستخرج من أبحر المعاني درها الثمين، ويتناول عقدها الفريد باليمين، ورتبتها على حروف المعجم؛ليسهل تناول طرازها المعلم، والله المسؤول وهو خير مأمول... ».

الأشباه والنظائر: تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (ت ٩١١ هـ):

رتبه السيوطي على كتب سبعة:

الكتاب الأول: في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه يرجع إليها.

الكتاب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية وهي أربعون قاعدة.

الكتاب الثالث: في القواعد المختلف فيها.

الكتاب الرابع: في أحكام يكثر دورها، ويقبح بالفقيه جهلها.

الكتاب الخامس: في نظائر الأبواب التي هي من بابٍ واحدٍ، مرتبةٍ على أبواب الفقه.

الكتاب السادس: فيما افترقت فيه الأبواب المتشابهة.

الكتاب السابع: في نظائر شتى.

صدر كلّ قاعدة بأصلها من الحديث والأثر

كما قدم بين يدي الكتاب الأول فصلاً في فائدة علم الأشباه والنظائر. وقد ذكر السيوطي في أشباهه النحوية أن « أول من فتح هذا الباب شيخ الإسلام

ابن عبد السلام في قواعده الكبرى، فتبعه الزركشي في القواعد، وابن الوكيل في أشباهه، وقد قصد السبكي بكتابه تحرير كتاب ابن الوكيل بإشارة والده في ذلك،كما ذكره في خطبته،وجمع أقسام الفقه وأنواعه ولم يجمع في كتاب سواه ».[1]

(١) كشف الظنون، ج ١، ص ١٠٠، ١٨٦.

القواعد الكبرى والقواعد الصغرى: تأليف سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٠ هـ):

ذكرهما ابن بدران في كتابه (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) دون أن يقدم لهما أي تعريف بتنظيمهما ومنهج المؤلف فيهما. كما نوه عنهما في كشف الظنون.[1].

القواعد النورانية: تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ):

تكلم على القواعد الفقهية،وقد تناولها بطريقة خاصة ذلك أنه رتب كتابه هذا على أساس الموضوعات الفقهية ابتداءً بموضوعات الطهارة والنجاسة وانتهاءً بباب الأيمان والنذور. وذكر في كلّ موضوع منها القواعد والضوابط التي تحكمها،واختلاف آراء الفقهاء مع الاستدلال لكلّ وما يتفرع عن ذلك من فروع فقهية.

قسم الكتاب إلى أصول وقواعد.

خص الأصل الأول بالصلاة. ويدخل تحته فصول، الأصل الثاني الزكاة وتحته فصول،الأصل الثالث الصيام. الأصل الرابع الحج، ثم بحث العقود من المعاملات المالية،والنكاحية وغيرها،وحصر أحكامها في خمس قواعد:

القاعدة الأولى : في صيغ العقود.

القاعدة الثانية : في المعاقد حلالها وحرامها.

القاعدة الثالثة : العقود والشروط فيها.

القاعدة الرابعة : الشرط المتقدم على العقد.

القاعدة الخامسة : في الأيمان والنذور.

---

(١) ابن بدران، ص ٢٣٦ ؛ كشف الظنون. ج١. ص١٥٩.

القواعد: تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)

ذكر فيها مائة وستين قاعدة فقهية وأردفها بفصلٍ في فوائد تلحق بالقواعد في مسائل مشتهرة،فيها اختلاف في المذهب،يبني على الاختلاف فيها فوائد متعددة بلغت إحدى وعشرين فائدة. ومنهجه في عرض القواعد أنه يذكر القاعدة الفقهية،والخلاف فيها أولاً في أسلوبٍ متينٍ محكم يعسر فهمه أحياناً،لشدَّة حبكها،ودقَّة أسلوبها،وتماسك عباراتها،ثم يتبعها بسرد الفروع من كلّ فصلٍ وبابٍ،في عرضٍ مبسطٍ،وتحليلٍ وافٍ. بدأها بالقاعدة الأولى القائلة: «الماء الجاري هل هو كالراكد أو كلّ جرية منه لها حكم الماء المنفرد. فيه خلاف في المذهب ينبني عليه مسائل» ثم يعدد بعد ذلك المسائل المنطوية تحتها على ضوء الخلاف القائم فيها. وختمها بالقاعدة القائلة:

«تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداءً لمبهم غير معينٍ عند تساوي أهل الاستحقاق. وتستعمل أيضا في تمييز المستحقّ المعين في نفس الأمر عند اشتباهه،والعجز على الاطلاع عليه، وسواء في ذلك الأموال والأبضاع في ظاهر المذهب...» وقد نوه حاجي خليفة بقيمتها العلمية في قوله:

«وهو كتاب نافع من عجائب الدهر حتى انه استكثر عليه، وزعم بعضهم أن ابن رجب وجد قواعد مبددة لشيخ الإسلام ابن تيمية فجمعها، وليس الأمر كذلك بل كان رحمه الله فوق ذلك»[1].

ولخصها القاضى أحمد بن عبدالله القارى، وجعلها مقدمة لكتابه (مجلة الأحكام على مذهب الامام احمد بن حنبل)(٢)

---

(١) المصدر نفسه. ج ٢، ص ٥. ١٣٥٩

(٢) مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الامام أحمد ، دراسة وتحقيق عبدالوهاب ابراهيم ابوسليمان ومحمد ابراهيم احمد على (جدة : تهامة) ص ٧٧

تخريج الفروع على الأصول: تأليف شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ):

رتب المؤلف كتابه على أبواب الفقه، وجعل الأصول والقواعد تابعة لتلك الأبواب، لأنه قصد تطبيق الفروع الفقهية على الأصول، وقد أوضح عن الدافع لتأليف هذا الكتاب،والمنهج الذي سار عليه بقوله:

« ثم - لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول وأن من لا يفهم كيفية الاستباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي - أصول الفقه - لا يتسع له المجال،ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظـومة، ومن لم يعرف أصولها وأوضاعها لم يحط بها علماً.

وحيث لم أر أحداً من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين تصدَّى لحيازة هذا المقصود، بل استقلّ علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة،من غير تنبيهٍ على كيفية استنادها إلى تلك الأصول، أحببت أن أتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسرُّ الناظرين، فحررت هذا الكتاب،كاشفاً عن البناء اليقين، فذلّلت فيه مباحث المجتهدين، وشفيت غليل المسترشدين فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة، وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين، ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها، فتحرر الكتاب مع صغر حجمه،حاوياً لقواعد الأصول، جامعاً لقوانين الفروع، واقتصرت على ذكر المسائل التي تشتمل عليها تعاليق الخلاف، روماً للاختصار، وجعلت ما ذكرته أنموذجاً لما لم أذكره ودليلاً على الذي لا تراه من الذي ترى ».

مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت ٧٧١ هـ):

يتميز الكتاب كما هو واضح من عنوانه بتطبيق المسائل الفقهية على

القواعد الأصولية. يذكر القواعد الأصولية، ويفصح عن ثمرة الخلاف فيها بآيات الأحكام والأحاديث والآثار. رتب القواعد الأصولية حسب انتمائها إلى الموضوعات الأصولية في كتب الأصوليين، غير أن الترتيب العام للموضوعات الأصولية في الكتاب بناه على منهج خاص يختلف عما هو مألوف عند الأصوليين.

وقد لخّص هذا الاتجاه في تبويب موضوعاته بقوله:

« اعلم أن ما يتمسك به المستدل على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية منحصر في جنسين: دليل بنفسه، ومتضمن للدليل.

الجنس الأول: الدليل بنفسه وهو متنوع نوعين، أصل بنفسه ولازم عن أصل.

النوع الأول: الأصل بنفسه وهو صنفان: أصل نقلي وأصل عقلي.

الصنف الأول: وهو الأصل النقلي.

(اعلم) أن الأصل النقلي يشترط فيه أن يكون صحيح السند إلى الشارع صلوات الله عليه. متضح الدلالة على الحكم المطلوب، مستمرّ الإحكام راجحاً على كلّ ما يعارضه، فهذه أربعة شروط ينبغي أن نعقد في كل شرط باباً ».

ثم بدأ بحث هذه الموضوعات واحداً بعد الآخر.

بحث أولاً الأصل النقلي، وتكلم في الباب الأول منه عن السند، وفي الثاني: في كون الأصل النقلي متضح الدلالة وناقش فيه المنطوق والمفهوم.

الباب الثالث: في كون الأصل النقلي مستمرٌّ الإحكام، ويجب فيه موضوع النسخ.

والباب الرابع: في كون الأصل النقلي راجحاً، وبحث فيه التعارض والتراجيح.

ثم انتقل بعد ذلك لبحث الصنف الثاني مما هو أصل بنفسه، وهو الأصل العقلي وتكلم فيه عن الاستصحاب. وبعد ذلك تكلم عن النوع الثاني وهو ما كان

لازماً عن أصل وبحث فيه موضوع القياس وأحكامه.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الأسنوي الشافعي (ت ٧٧٥ هـ):

نهج في عرض القواعد الأصولية والفروع بالبدء بذكر القاعدة الأصولية، ثم يتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها، ويوضح هذا في قوله:

« فأذكر أولاً المسألة الأصولية بجميع أطرافها،منقحة مهذبة ملخصة، ثم أتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها؛ليكون ذاك تنبيهاً على ما لم أذكره، والذي أذكره على أقسام فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقاً للقاعدة، ومنه ما يكون مخالفاً لها، ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية ملاحظاً أيضاً القاعدة المذهبية،والنظاير الفروعية، وحينئذ يعرف الناظر مأخذ ما نصّ عليه أصحابنا، وأوصلوه وأجملوه أو فصّلوه، ويتنبه به على استخراج ما أهملوه... فإن المذكور (التمهيد) جامع لذلك وافٍ بما هنالك، لا سيما أن الفروع المشار إليها مهمة مقصودة في نفسها بالنظر، وكثير منها قد ظفرت به في كتب غريبة، أو عثرت به في غير مظنته،أو استخرجته أنا وصورته... ».

جاء ترتيب القواعد الأصولية في معرض أبوابها التي تنتمي إليها في علم الأصول. بدأ بباب الحكم الشرعي وأقسامه،وعرض تحته القواعد الأصولية والفروع التي تدخل تحتها في (مسائل)،ثم قسم الموضوعات الأخرى إلى سبعة كتب:

الأول: الكتاب (القرآن) ومباحثه.

الثاني: في السنة.

الثالث: في الإجماع.

الرابع: في القياس.

الخامس: في دلايل اختلف فيها.

السادس: في التعادل والتراجيح.

السابع: في الاجتهاد والتقليد.

والكتاب في مجموعه نموذج جيد لأصول الفقه التطبيقي،وهو ومجموعة الكتب الأخرى في هذا المجال تجعل الدارس يلمس بشكل مباشر الفائدة والجدوى من علم الأصول.

القواعد والفوائد الأصولية: تأليف أبي الحسن علاء الدين (ابن اللحام) علي بن عباس البعلي الحنبلي (ت ٨٠٣ هـ):

ذكر فيه ستاً وستين قاعدة أصولية ثم أردف كلّ قاعدة بفروع فقهية عديدة توضح جوانب تلك القاعدة بما فيها من اتفاق أو اختلاف، وكثيراً ما يتبع هذا بفوائد مهمة مناسبة لما قبلها. وفي ذكر الخلاف لا يتوقف على الحنابلة فقط بل إنه أيضا يعرض لخلاف الفقهاء سواهم. وفي نهاية الكتاب مجموعة من الفوائد الفقهية والأصولية وضعت ملحقاً لتلك القواعد الأصولية. ومن ميزاته سلاسة العبارة ووضوح المعنى.

الانصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم: تأليف أبي محمد عبد الله بن محمد بن السيدالبطليوسي(ت٥٢١هـ):

«أرجع فيها الأسباب الموجبة للخلاف إلى ثمانية أوجهٍ هي: اشتراك الألفاظ والمعاني، الحقيقة والمجاز،الافراد والتركيب، الخصوص والعموم، الرواية والنقل، الاجتهاد فيما لا نصّ فيه، الناسخ والمنسوخ، الإباحة والتوسيع.

وقف ابن السيد طويلاً إلى حدّ ما - عند الأسباب الأربعة الأولى، وهي أسباب تعود إلى موضوع اللغة كما هو واضح ففصل فيها القول، واستشهد لها بما حضره - وهو كثير - من كلام العرب نثراً وشعراً، وإذا جاز لنا أن نعد هذه الأسباب الأربعة قسماً للسبب الخامس.... فإن موضوع الرواية والنقل ربما كان لا يزال فيه متسع للمزيد من القول في كتاب ابن السيد رحمه الله على دقة التقسيم والتعليل في هذا الباب. وكأني بالرسالة القيمة التي كتبها شيخ الإسلام ابن تيمية - رفع الملام عن الأئمة الأعلام - تكمل هذا النقص وتسده... »[1].

رفع الملام عن الأئمة الأعلام: تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ):

في هذا الكتاب يرىٔ شيخ الإسلام ابن تيمية الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً من مخالفة الرسول ﷺ في شيء من سننه، وأنهم جميعهم متفقون اتفاقاً يقيناً على وجوب اتباع الرسول ﷺ،وأنه إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابدّ له من عذرٍ في تركه. وأرجع هذه الأعذار إلى ثلاثة أصناف: أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

---

(١) ابن السيد البطليوسي. الانصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف. تحقيق محمد رضوان الداية. الطبعة الأولى (دمشق: دار الفكر. ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م). ص٩.

الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

ثم ذكر أن هذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة. وجاء الكتاب بعد هذا تحليلاً وتفصيلاً لتلك الأسباب مستوفاة الدراسة والبحث على الطريقة الدقيقة التي عرفت عنه.

الانصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية: تأليف شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي (ت ١١٧٦ هـ):

رسالة جامعة مفيدة وضعها المؤلف جواباً لسؤال عن سبب اختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام الفقهية بخاصة. اشتملت على الموضوعات التالية:

باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع.

باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء.

باب أسباب الاختلاف بين أهل الحديث، وأصحاب الرأي.

باب حكاية الناس قبل المائة الرابعة، وبيان سبب الاختلاف بين الأوائل والأواخر في الانتساب إلى مذهب من المذاهب وعدمه.

باب حكاية ما حدث في الناس بعد المائة الرابعة.

وجاء في مقدمة الرسالة قول المؤلف:

«إن الله تعالى ألقى في قلبي وقتاً من الأوقات ميزاناً أعرف به سبب كل اختلاف وقع في الملة المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات. وأعرف به ما هو الحق عند الله وعند رسوله. ومكنني من أن أبين ذلك بياناً لا يبقى معه شبهة ولا إشكال».

• مصادر تراجم الفقهاء وطبقاتهم •

كتب طبقات الفقهاء

يذكر الدكتور إحسان عباس في تقديمه لكتاب (طبقات الفقهاء) لأبي اسحاق الشيرازي أن:

« هنالك عدداً من الكتب تناولت طبقات الفقهاء قبل أن يكتب أبو إسحاق كتابه هذا، عرفنا منها:

١ - طبقات الفقهاء والمحدثين للهيثم بن عدي (ت٢٠٧هـ). في أربعة مجلدات.

٢ - المذهب في ذكر شيوخ المذهب، وهو خاص بالشافعية لأبي حفص عمر ابن علي المطوعي.

٣ - مختصر في مولد الشافعي، عدَّ في آخره جماعة من الأصحاب لأبي الطيب الطبري (ت ٤٥٠ هـ) استاذ أبي اسحاق الشيرازي.

٤ - كتاب مختصر في الطبقات لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت ٤٥٨ هـ).

٥ - طبقات الفقهاء للحسن بن أحمد البغدادي الحنبلي المعروف بابن البناء (- ٤٧١ هـ). »[١]

طبقات الفقهاء: تأليف أبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت٤٧٦هـ):

وضح منهجه بقوله:

« هذا كتاب مختصر في ذكر الفقهاء، وأنسابهم، ومبلغ أعمارهم، ووقت وفاتهم، وما دلّ على علمهم من ثناء الفضلاء عليهم، وذكر من أخذ عنهم العلم من أتباعهم وأصحابهم، لا يسع الفقيه جهله، لحاجته إليه في معرفة من يعتبر قوله في انعقاد الإجماع، ويعتدّ به في الخلاف، وبدأت بفقهاء الصحابة رضي الله عنهم ثم من بعدهم من التابعين، وتابعي التابعين رحمهم الله، ثم بفقهاء الأمصار ».[٢]

---

(١) أبو اسحاق الشيرازي. طبقات الفقهاء. تحقيق وتقديم د. إحسان عباس (بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م). ص٢٣.

(٢) المصدر نفسه. ص ٣١.

بدأ بفقهاء الشافعية، ففقهاء الحنفية، ففقهاء المالكية، ففقهاء الحنابلة، ثم فقهاء الظاهرية طبقة بعد طبقة.

وجاء بعده من العلماء من ألف تتمات وتكملة لما بدأه أبو إسحاق في كتابه الطبقات من ذلك:

١ - طبقات الفقهاء لأبي عبدالله محمد بن عبد الملك بن ابراهيم الهمذاني (ت ٥٢١ هـ) ويقول ابن خلكان: إنه ذيل على طبقات أبي إسحاق.

٢ - طبقات الفقهاء لعلي بن أنجب الساعي البغدادي (- ٦٧٤هـ)، وقد ذكر صاحب كشف الظنون أنه ذيل على طبقات الشيرازي.

وقد كثرت الكتب في طبقات الفقهاء بعد الشيرازي، منها العام الجامع، ومنها المقصور على رجال مذهب واحد[1] وهو ما يجري عرضه فيما يأتي:

مصادر تراجم فقهاء المذهب الحنفي:

الجواهر المضية في طبقات الحنفية: تأليف محي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي المصري الحنفي (ت ٧٧٥ هـ):

« رتب التراجم على الحروف، ثم ذكر الكنى، والأنساب، والألقاب، ثم ختم بكتاب الجامع، وفيه فوائد، وقدم مقدمة تشتمل على ثلاثة أبواب:

الأول : في الأسماء الحسنى.

الثاني : في أسماء الرسول عليه الصلاة والسلام.

الثالث : في مناقب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ».[2]

تاج التراجم في طبقات الحنفية: تأليف الشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩ هـ):

ترجم فيه لمائتين وسته وثمانين فقيهاً من فقهاء الأحناف، قاصداً الاقتصار على ذكر من له تصنيف، مقتفياً في هذا المنهج شهاب الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي. ورتب التراجم ترتيباً هجائياً.

(١) المصدر نفسه، ص ٢٤.

(٢) كشف الظنون، ج ١، ص ٦١٦.

الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تأليف المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت ١٠٠٥ هـ):

« يعتبر من أشمل الكتب في هذا الموضوع،لأنه استقى مادته من الكتب التي سبقته،كما أنه لقي كثيراً من المترجين المعاصرين له،وأفاد منهم ، إلى جانب ما تعرض له من أبواب الفقه،وعيون المسائل في مختلف المعارف، ورتب التراجم ترتيباً هجائياً،وذيله بأبواب الكنى، والألقاب،والأبناء والأنساب مما جعله قريب الجنى، داني القطوف للدارسين والباحثين »[1]

بدأه بسيرة الرسول ﷺ وفوائد تتعلق بفنّ التاريخ ثم ترجم لمائتين وستة وسبعين فقيهاً عدا ترجمة الإمام أبي حنيفة التي أطنب فيها القول.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية: تأليف العلامة محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤ هـ):

ذكر فيه مشاهير الحنفية إلى عصره مرتباً تراجمهم على حسب حروف المعجم.

---

(١) الطبقات السنية، تصدير: محمد ابوالفضل ابراهيم وتحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، ص ٧.

ترتيب المدارك،وتقريب المسالك،لمعرفة أعلام مذهب مالك: تأليف القاضي عياض بن موسى السبتي (ت٥٤٤هـ):

بدأه بمقدمات تشتمل على أبواب:في ذكر المدينة وفضلها،وتقديم علمائها، وترجيح مذهب مالك بن أنس،واقتداء الأئمة به،وثناء العلماء عليه،ثم أثبت بعد ذلك جريدة في أسماء مشاهير الرواة عن مالك،وحملة الفقه والعلم عنه، ثم ابتدأ بذكر الفقهاء من أصحابه خاصة،ثم بأتباعهم طبقة،طبقة وأخلافهم أمة أمة إلى شيوخه الذين أدركهم،والأئمة الذين عاصرهم.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: تأليف برهان الدين ابراهيم ابن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي (ت٧٩٩هـ):

ترجم فيه لستمائة ونيف وثلاثين فقيهاً مالكياً،مرتباً على حروف المعجم، بدأه بمقدمة تشتمل على ترجيح مذهب مالك،والحجة في وجوب تقليده، ثم أتبع هذا بذكر ترجمة الإمام مالك،والتعريف بنبذة يسيرة من أحواله، وقد جمع كتابه هذا من نحو عشرين كتاباً.

أوضح في المقدمة الجوانب التي نالت اهتمامه عند سرد التراجم فقال: «وقد ذكرت في هذا المجموع الوجيز مشاهير الرواة،وأعيان الناقلين للمذهب والمؤلفين فيه ومن تخرج به أحد من المشاهير،وجماعة من حفّاظ الحديث، وأضربت عن ذكر المشاهير إيثاراً للاختصار،لأن الإحاطة بهم متعذرة، واستيفاء من يمكن ذكره يخرج عن المقصود، وذكرت جماعة من المتأخرين ممن لم يبلغ درجة الأئمة المقتدى بهم،قصداً للتعريف بحالهم،لكونهم قصدوا التأليف ولأن لكلّ زمان رجالاً».[1]

نيل الابتهاج بتطريز الديباج: تأليف أبي العباس أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت المعروف ببابا التنبكتي (ت١٠٣٢هـ):

(١) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ٢ .

مرتب على حروف المعجم،وطبع تكملة وتتمة لديباج ابن فرجون،إذ استدرك عليه بعض ما فاته،وترجم لمن جاء بعد وفاته من أئمة المذهب وهو ما نوه عنه في المقدمة بقوله:

«لولا فضل المولى ذي الفضل والإحسان،الذي يفتح على من يشاء من عباده بما شاء من أنواع الامتنان ما جمعت في هذه الكراريس ما تيسر لي من ذلك ممن ليس في ديباج ابن فرحون مذكورة. وزدت في بعض تراجم من ذكره ما ترك من أوصافه المشكورة،فجاء بحمدالله تعالى فوق ما أردت».[1] وذكر أنه زاد على الديباج لابن فرحون بما يزيد على مائتين من عدده.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: تأليف محمد بن محمد مخلوف:

يحتوي الكتاب على مقدمة ومقصد. أما المقدمة فتشتمل على سبع فوائد في فضيلة علم التاريخ. والجغرافيا. والإسناد. وتواتر القرآن الكريم، والفقهاء السبعة، ومعرفة طبقات الحديث والأئمة أصحاب السنن، والأئمة المجتهدين، ثم خصائص هذه الأمة.

أما المقصد فإنه مؤلف من سبع وعشرين طبقة ابتداءً من طبقة الرسول ﷺ إلى الطبقة السابعة والعشرين طبقة شيوخه ومن عاصرهم،ووصل عدد من ترجم لهم نحو الثانية عشر مائة. وختمه بخاتمة في تاريخ فنون السنة وأدوارها. وتتمة في طبقات أمراء إفريقية.

---

(١) التنبكتي. نيل الابتهاج بتطريز الديباج. ص١٩.

● مصادر تراجم فقهاء الشافعية:

كتاب طبقات الفقهاء الشافعية: تأليف أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت ٤٥٨ هـ)

عمد إلى أسماء الذين عرفهم من أصحاب الشافعي رحمه الله،وأشياعه،وأنصاره ورواته فترجم لهم،وتكلم عن صفاتهم. وما يروى عنهم من المسائل والأقوال. بدأ أولاً بترجمة الإمام الشافعي رضي الله عنه، ثم قسم أصحابه إلى ستّ طبقات.

طبقات الشافعية الكبرى: تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ):

قدم المؤلف لكتابه بمقدمة طويلة، استغرقت مجلداً كاملاً. وضّح خلاله التعريف بمنهجه في عرض التراجم،ومحتوى الكتاب من العلوم والفنون، كما تعرض إلى سرد أسماء المؤلفين في طبقات الشافعية قبله. وهنا نقتبس جملاً مما ذكره في هذه الجوانب.

يتحدث عن منهجه في عرض التراجم وترتيبها بقوله:

« فأنزلت الشافعية رضي الله عنهم في طبقات. وضربت لكل منهم في هذا المجموع سرادقات، ورتبتهم على سبع طبقات. كل مائة عام طبقة ».[1]

« ونجري في كل طبقة على حروف المعجم. ونأتي بترتيب أشرح فيه الاختيار الحسن والجمّ،ونقضي لمن اسمه محمد أو أحمد بالتقديم. ونمضي ذلك وإن كان الترتيب يقضي لمن اسمه ابراهيم إجلالاً لهذين الاسمين الشريفين... ».[2]

وفيما يتصل بمحتوى الكتاب يقول:

« وهذا كتاب حديثٍ وفقه. وتاريخ وأدب. ومجموع فوائد، تنسل إليه الرغبات من كل حدب، نذكر فيه ترجمة الرجل مستوفاة على طريقة

---

(١) ابن السبكي. ج ١. ص ٢٠٧

(٢) المصدر نفسه. ج ١. ص ٣٤٥

المحدثين والأدباء. ونورد نكتاً تسحر عقول الألباب.... ولم نخل الكتاب عن زوائد تقرّ العين، وفرائد... وفوائد... ولربما جرت مناظرة بين كثيرين فشرحناها على وجهها، غير تاركين للفظة منها، أو كاينة تاريخية فأوردناها... فاحتوى هذا المجموع على أشعار غالية الأسعار، وحكايات ليس فيها شكايات. ومواعظ يصمت عندها اللافظ، ومناظرات رياضها ناضرات...، وتعاليل ألذّ عند النديم من اليعاليل، ونوادر تتبعها مواعظ وزواجر. وملح للحسن فيها لمح.

وكل هذا وراء مقصودنا الأعم فيه... إذ أعظم مقاصدنا أنا عند الفراغ من ترجمة كلّ رجل،أو في أثنائها ننظر. فإن كان من المشهورين الذين طارت تصانيفهم فملأت الأقطار ودارت الدنيا، ولم نكتف بمصر من الأمصار، نظرنا فإن وجدنا تصنيفاً غريباً استخرجنا منه فوائد، أو مسائل غريبة، أو وجوها في المذهب واهية وكتبناها، وإلا فنذكر وجهاً وجهاً غريباً ذكر عنه، أو مقالة غريبة ذهب إليها. وشذ بها عن الأصحاب، وإن كان من المقلين أعملنا جهدنا في حكاية شيء من ذلك عنه... وبالجملة لم آل جهداً، ولم أدع الجنان يقرّ قراره ولا يهدأ، فبينا الفقيه منها في عريص الفروع المشتبكة، إذا به في رياض من آداب تحرك فاقد الحركة، وبينا الأديب في نشر حلل مطرزة،إذا به في مواعظ وحكم موجزة، وبينا المريد في سلوك الطريق إذا به في أحاديث مسندة يعلم أنها باب التوفيق، وبينا المؤرخ في حكايات انقضى زمانها،إذا به قد عبر على تراجم يعزّ على المنقب وجدانها... ».[1]

طبقات الشافعية: تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ)

جمع فيه المؤلف تسعاً وثمانين ومائتين وألف ترجمة لفقهاء المذهب الشافعي، رتبها ترتيباً أولياً حسب حروف المعجم، وجعل الشهرة هي مفتاح الترجمة، ثم ذكر في كل حرف فصلين أوله في رجال الشرح الكبير والروضة،والثاني في

(١) المصدر نفسه. ج١. ص٢٠٧. ٢٠٨. ٢٠٩.

الزائد عليها. وقد أخرجه عبدالله الجبوري محققاً عام ١٣٩١ هـ وذيله بفهارس مفصلة تسهل الاستفادة من الكتاب، ومن جملة الفهارس الملحقة بالكتاب فهرس الكتب التي نقل عنها الأسنوي، والكتب التي نقلت عن الأسنوي، وفهرس المعارف والفنون.

طبقات الشافعية: تأليف أبي بكر هداية الله الحسين (ت ١٠١٤هـ):

كتاب موجز في تراجم علماء الشافعية، ابتدأه بذكر الإمام الشافعي ومن كان في عصره وهي المائة الثالثة، وأنهاه بفقهاء القرن العاشر الهجري.
قسم كتابه أبواباً وفصولاً، فالأبواب حسب المئات فيقول:

« باب في المائة التاسعة ». وأما الفصول فهي الخمسينات فيقول: « فصل في الخمسين الأولى منها »،و « فصل في الخمسين الثانية منها ». راعى في ترتيب التراجم الأقدم وفاة ممن يليه، وختم الكتاب بباب مستقلّ تحت عنوان (باب في ذكر كتب المذهب) دون فيه طائفةً كبيرةً من كتب المذهب الشافعي فقهاً وأصولاً.

● مصادر تراجم الحنابلة ●

طبقات الحنابلة: تأليف القاضي أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى بن محمد ابن الحسين بن الفراء (ت ٥٢٧ هـ):

ترجم لأئمة وفقهاء الحنابلة، بدءاً بالإمام أحمد بن حنبل حتى سنة اثنتي عشرة وخمسمائة. رتب كتابه على أساس الطبقات، ويشرح منهجه في عرضها بقوله:

«وقد جعلناه ستّ طبقات:

الطبقة الأولى: في ذكر أصحاب إمامنا أحمد، ومن روى عنه حديثاً، أو مسألة، أو حكاية. وذكرنا ما انتهى إلينا من مواليدهم ووفاتهم، ومصنفاتهم، ومن كان منسوباً إلى بلدٍ أو غيرها.

والطبقة الثانية: في ذكر أصحاب أصحابه، وكذلك الطبقات التي بعدهم على الترتيب.

وجعلنا الطبقة الأولى والثانية على حروف المعجم في أوائل الأسماء، وكذلك أسماء آبائهم، ليسهل على من أراد أن ينظر في ترجمة منها. وما بعدها من الطبقات على تقديم العمر والوفاة...»[١]

الذيل على طبقات الحنابلة: تأليف الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي، المعروف بابن رجب (ت ٧٩٥ هـ):

يعد هذا الكتاب امتداداً وتتمةً لطبقات أبي يعلى، إذ يبدأ في ترجمة فقهاء الحنابلة من الفترة التي انتهى إليها أبو يعلى. إلا أنه خالفه في المنهج، حيث رتبها حسب ترتيب السنين فيبدأ بوفيات المائة الخامسة، وينتهي بوفيات المائة السادسة. يتحدث عن منهجه في عرض التراجم وترتيبها في عبارة موجزة بقوله:

---

(١) أبو يعلى. طبقات الحنابلة (مصر: مطبعة السنة المحمدية) ص ٢٠.

«هذا كتاب جمعته، وجعلته ذيلاً على كتاب (طبقات فقهاء أصحاب الإمام أحمد) للقاضي أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى رحمهم الله تعالى. وابتدأت فيه بأصحاب القاضي أبي يعلى، وجعلت ترتيبه على الوفيات..»[1].

وتتميز هذه الطبقات بالترجمة الوافية لمن تعرض لهم، وذكر المسائل والخصائص العلمية،والمراسلات التي جرت للمترجم له بما يزود الباحث بكثير من الدراسات والتحليلات المفيدة، واستيفائه أسماء مؤلفات المترجم، وذكر الاختيارات الفقهية المنسوبة إليهم.

المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: تأليف برهان الدين ابراهيم ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ):

«ابتدأه بترجمة الإمام أحمد، ثم رتب تراجم الأصحاب على حروف المعجم إلى زمنه... غير أنه مال إلى الاختصار،وإذا ترجم من الأصحاب من له مؤلفات يذكر أحياناً كتاباً من مؤلفاته، وأحياناً لا يذكر منها شيئاً»[2].

المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد: تأليف أبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي (ت ٩٢٨ هـ):

«جمع فيه التراجم التي وردت في الكتب التي سبقت كتابه،ابتداءً من الإمام أحمد، حتى إذا فرغ من تراجم الذين ترجم لهم العلماء السابقون عليه زاد عليهم إلى العصر الذي كان يعيش فيه، وقد اصطنع لنفسه منهجاً فيه نوع غرابة،فهو بعد أن ينتهي من ترجمة الإمام أحمد يترجم لأصحاب الإمام الذين ماتوا في حياة الإمام مرتباً لهم على سني الوفاة،ثم يترجم للطبقة الأولى من أصحاب الإمام الذين عرفت سنو وفاتهم وكانت وفاتهم بعد الإمام مرتبين على سني الوفاة أيضا، ثم يترجم للذين لم يصل إلى تاريخ وفاتهم من أهل هذه الطبقة مرتباً لهم على حروف المعجم ترتيباً غير دقيق، فإذا انتهى من هذه الطبقة،بجميع أنواعها التي نوعهم إليها انتقل إلى الطبقة الثانية وهلم جرا»[3].

---

(١) ابن رجب، الذيل على الطبقات (مصر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢).

(٢) ابن بدران، ص ٢٤٩.

(٣) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد. تحقيق محي الدين عبد الحميد. (مصر: مطبعة المدني). ص ٣٠.

● من مصادر تراجم فقهاء المذهب الأباضي:

طبقات المشائخ بالمغرب: تأليف أبي العباس أحمد بن سعيد الدرجيني (ت ٦٧٠ هـ):

كتاب مكون من جزئين، يترجم لرجال الأباضية العاملين بالشمال الإفريقي إلى حدود القرن السابع للهجرة.

وقد رتبه حسب ترتيب تاريخ أبي زكريا يحيى بن أبي بكر الذي يعتبر أصل هذا الكتاب. وذلك أنه يسمي كلّ من تيسر له ذكره ممن اشتملت عليه كلّ خمسين سنة من المئين. لأنه بهذه الطريقة يثبت أن إسناد أمر دينهم يكون جملة،عن جملة لا يتخلله خلل ولا اختلال فيكون في حكم التواتر. وعلى هذا الترتيب بلغ بهم إلى اثنتي عشرة طبقة.

قدم بين يدي الكتاب بمقدمة تضمنت شرح وتفسير ألفاظ اصطلح عليها الأباضية المتأخرون مثل:لفظة الغرابي. الختمة. الهجران، الظهور، الكتمان، ولاية الدفاع.

ثم تكلم عن أول داع لمذهب الأباضية بالمغرب، وذكر طرفاً من تاريخ الأمم المتقدمين. وبعد ذلك استعرض تراجم رجال الأباضية وذكر مناقبهم.

● من مصادر تراجم فقهاء الشيعة:

أمل الآمل: تأليف محمد بن الحسن (الحر العاملي) (ت ١١٠٤ هـ):

يعتبر من أوسع كتب التراجم الشيعية انتشاراً، يذكر المحقق السيد أحمد الحسيني في التعريف بالكتاب بأن المؤلف: «قدم للكتاب مقدمة طويلة فيها اثنتا عشرة فائدة، ذكر فيها مكانة الرواة والمحدثين، وجواز الخوض في أحوال الرجال، وكيفية معرفة العدالة، والتنديد بمن يرى لنفسه الفضل عندما يستدرك شيئاً على من سبقه، وتفضيل المتقدمين على المتأخرين، وبالعكس، ووجه الاهتمام بجمع العلماء المتأخرين عن الشيخ الطوسي، ووجه تقديم علماء جبل عامل على غيرهم من العلماء... الخ»[1].

تقسيم الكتاب:

قسم المؤلف الكتاب إلى قسمين هما:

«**القسم الاول:** يختصّ بتراجم علماء جبل عامل، وأسماه (أمل الآمل في علماء جبل عامل)، وفيه ما يربو على مائتي ترجمة، وقد حاول المؤلف أن يجمع كل التراجم المختصة بعلماء جبل عامل حتى الذين لم يقطنوا في جبل عامل بل كانوا ينسبون إليه فقط...

ومما يستحسن من المؤلف أنه توسع في هذا القسم.

القسم الثاني: ويذكر فيه العلماء المتأخرين عن الشيخ الطوسي، وبعض المعاصرين له، ومن قارب زمانه غير علماء جبل عامل حيث ذكرهم في القسم الأول، وسمى هذا القسم (تذكرة المتبحرين في العلماء المتأخرين).

وفي هذا القسم ما يقارب ألف ترجمة...

وشفع المؤلف هذا القسم بخاتمة طويلة فيها اثنتا عشرة فائدة، ذكر فيها

---

(١) أمل الآمل. تحقيق السيد أحمد الحسيني. (بغداد مكتبة الأندلس. الطبعة الأولى ١٣٨٥)، ج١، ص٥٣.

الكتب المجهولة التي ذكرها ابن شهر آشوب،وأنه ذكر أسماء من معالم العلماء ولم تكن في مصدر آخر... »[1].

وذكر أخيراً «أن كتاب الأمل متمم لكتاب ميرزا محمد بن علي الاسترابادي في الرجال وتأصل مذهب الشيعة... »[2].

---

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٥ - ٥٧.

(٢) المصدر نفسه، جـ١، ص ٥٥ - ٥٧.